وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر، باتنة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
ماستر
تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام

الدكتور مزياني عمار

السنة الجامعية 2020/2019

المقدمـــــــة

كان الجميع في القديم يخضع للمسؤولية الجنائية لا فرق بين إنسان أو حيوان أو جماد، فكل من سبب ضررا أو ألما للغير يلقى جزاءه، وجزاؤه أو عقابه هو الانتقام والاقتصاص منه فإن كان جمادا يكسر ويهشم، وإن كان حيوانا يشبع ضربا أو يقتل، وإن كان إنسانا يكون الجزاء من جنس العمل والانتقام بالمثل السن بالسن والعين وبالعين، وبمرور الزمن انحصرت للمسؤولية الجنائية حتى اقتصرت على الإنسان وحده، لقدرته على الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، ولهذا أصبح الإنسان الشخص الوحيد المسؤول جنائيا.

لكن ضرورة الحياة الاجتماعية والاقتصادية وعبقرية الإنسان، دفعت به الى عدم التوقف عند حد الاكتشافات والاختراعات المادية وحدها في مجال الصناعة والعلوم الميكانيكية والإلكترونية فقط، وإنما تعداها ليهتدي إلى أفكار لا تقل أهمية عن هذه الاختراعات، ومن بينها فكرة الشخص المعنوي، هذا الشخص الذي أصبحت له أهمية كبيرة في جميع المجالات سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية .

ورغم ما حققه الشخص المعنوي من نتائج وآثار إيجابية فإن استعماله لم يخل من النتائج والآثار السلبية، فقد أدى التوسع في استعماله الى توسع الجرائم المرتكبة باسمه أو لفائدته،فكثرت وتنوعت لتشمل جميع المجالات أيضا،واستغل في ارتكاب الغش والتزوير واستعمال المزور، والنصب والاحتيال والتهرب الضريبي وتبييض الأموال، وحتى جرائم المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص، وتعريض حياتهم للخطر، من أجل الربح السريع وغير المشروع، ونتج عن ذلك ظهور شكل جديد من الإجرام اصطلح على تسميته جرائم الأعمال، هذه الجرائم التي اعتبرها بعض الفقهاء أخطر على المجتمعات من جرائم الاعتداء على الأشخاص رغم نسبتها القليلة،حيث أصبحت تشكل أكثر من نسبة 90 % من الأضرار التي تصيب الأفراد والمجتمعات.

وإذا كانت أهمية الشخص المعنوي تكمن في أهمية الدور الذي يلعبه هذا الشخص في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، فإن أهمية موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تكمن في خطورة الاختفاء وراء هذا الشخص وجعله واجهة لارتكاب الجرائم ولعل أكثر ما يبرز أهمية هذه الخطورة ، هو انعقاد المؤتمرات الدولية لقانون العقوبات والتي تخصص بكاملها لمناقشة موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

فقد كان الاعتقاد السائد هو عدم إمكانية مساءلة هذا الشخص المعنوي أو معاقبته جنائيا لكونه شخص لا جسد ولا روح له ، فهو شخص وهمي افتراضي لا وجود له في الواقع، فاستغل في ارتكاب الجرائم ضد الأفراد والمجتمعات والإفلات من العقاب.

ومن أجل تحقيق الحماية للجميع أقر المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع صدور قانون العقوبات الجديد الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1994 بعد جدال فقهي كبير وتردد تشريعي طويل دام حوالي قرنين من الزمن.

وهذا ما يجعل موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من الموضوعات الحديثة في النظام اللاتيني وفي الجزائر، حيث لم يتم إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري إلا بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ولهذا يشكل موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أهمية كبيرة في النظام الجنائي وتم إدراجه كوحدة من وحدات الدراسة في السداسي الثاني من نظام الماستر تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق) بجامعة باتنة1.

ويثير موضوع هذه المحاضراتإشكالية أساسية هي: هل المسؤولية الجنائية التي يخضع لها الشخص المعنوي هي ذات المسؤولية الجنائية التي يخضع لها الشخص الطبيعي، وهل العقوبات التي تطبق عليه هي ذاتها العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي ؟

وفي ذات السياق تتم الإجابة على عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيمايأتي :

من هو الشخص المعنوي؟ وما هي طبيعته القانونية؟ وهل بإمكانه ارتكاب الجريمة؟ وكيف يمثل ويتابع أمام مختلف جهات التحقيق والمحاكمة؟ وما هي العقوبات التي تطبق عليه؟ وفي حالة قيام مسؤوليته هل تقوم مسؤولية ممثله؟

وللوصول البالغرض المطلوب تم اعتماد المنهج التحليلي والاستدلال الاستنباطي، مع المنهج التاريخي والمقارنة بالقانون الفرنسي، وللإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم الموضوع الى 14 أربعة عشرة محاضرة مقسمة كما يلي :

-المحاضرات الثلاثة الأولى: تتناول تعريف الشخص المعنوي، أنواعه، وطبيعته.

-المحاضرة الرابعة:تتناول تعريف المسؤولية الجنائية وأساسها.

-المحاضرات الخامسة والسادسةوالسابعة: تتناول تطور المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وموقف كل من الفقه والتشريع والمؤتمرات الدولية منها.

-المحاضرة الثامنة والتاسعة والعاشرة: تتناول الأشخاص المعنوية غير المسؤولة، والأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا، والجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي.

-المحاضرة الحادية عشرة: تتناولشروط مساءلةالشخص المعنوي جنائيا .

-المحاضرة الثانية عشرة: إجراءات متابعة الشخص المعنوي جزائيا.

-المحاضرة الثالثة عشرة: الجزاء المطبق على الشخص المعنوي.

المحاضرة الأولى

الشخـــــص المعنـــــوي

تمهيد

أولا :تعريف الشخص المعنوي.

ثانيا : عناصر الشخص المعنوي.

1) العنصـــر المـــــادي.

2) العنصر الموضوعي.

3) العنصر المعنوي.

4) العنصر الشكلي.

5) اعتراف الدولة بالشخص المعنوي.

1)الاعتراف العام

2)الاعتراف الخاص.

المحاضرة الأولى

الشخـــــص المعنـــــوي

تمهيد

إذا كان الإنسان هو الشخص الذي يتكون من جسد وروح، ويتميز بالعقل والإدراك، وبالتمييز والإرادة، فإن الشخص المعنوي لا عقل ولا روح ولا جسدله،ولا إدراك ولا تمييز ولا إرادة له، إذن فمن يكون هذا الشخص المعنوي؟وما هي العناصر والمقومات الأساسية المكونةله؟ فهذه هي الأسئلة التي نحاول الإجابة عنهافي هذه المحاضرة .

أولا : تعريف الشخص المعنوي.

الشخص لغة هو الانسان[1] باعتباره كائنا حيا، يحيا حياة طبيعية من الناحية البيولوجية كغيره من الكائنات الأخرى ولهذا أطلق عليه الشخص الطبيعي[2] .

أما اصطلاحا : فيذهب الفقيه الفرنسي ميشو " Michoud " الى أن كلمة :
« شخص » تعني في لغة القانون « صاحب الحق » بمعنى أنها تقتضي وجود كائن صالحلاكتسابوتملك الحقوق الخاصة به والتحمل بالالتزامات التي تقع عليه[3] .

ويعرف البعض الشخص بأنه : هو كل من يصلح للتمتع بالحقوق والتحمل بالواجبات في علاقاته مع غيره، وقد يكون الشخص طبيعيا وقد يكون معنويا، والشخصية المعنوية إذا اكتمل وجودها يكون لها ذمة مالية مستقلة، ووسيلة تعبر بها عن إرادتها المستقلة عن إرادة الأفراد المكونين لها[4].

---

[1]- المنجد في اللغة والأعلام ، ط 26 ، دار المشرق ، بيروت لبنان ، 1982 ص : 378 .

[2]–د/ اسحاقابراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 ص: 214 .

[3] – د/ إبراهيم علي صالح ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص: 29 .

[4]– د/ إبراهيم النجار وأحمد زكي بدوي ويوسف شلالا ، القاموس القانوني (عربي – فرنسي) مكتبة لبنان ، بيروت 1983 ص : 219

أما الشخص المعنوي فيعرف بأنه: مجموعة الأشخاص التي تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة الأموال التي ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين ، بحيث تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات أي لها مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة1.

ويعرف الشخص المعنويأيضا بأنه : مجموعة من الأشخاص والأموال تنشأ من أجل تحقيق أغراض معينة، يمنحها القانون صفة الشخص المستقل بذاته عن الأشخاص المكونين له فيعتبر شخصا قانونيا لأن القانون هو الذي أنشأه، ومنحه أهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات مثله مثل الشخص الطبيعي، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان2.

كما يعرف بأنه : (مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة ، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات3) .

وعرفهآخرون بأنه : (جماعة من الأشخاص والأموال تستهدف تحقيق غرض جماعي معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية4)

ويعرفه البعض الآخر بأنه : " تكتل أو تجمع من الأشخاص أو الأموال، يعترف لها القانون بالشخصية القانونية والكيان المستقل، ويعتبرها كالشخص الطبيعي من حيث أهليتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[5]"

---

[1] – د/عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1979، ص 99 .

[2] – د/ إسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق، ص : 236 .

[3] –د/ محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2011 ص: 07 .

[4] – محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء ، قي القانون المدني ، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة 2005 ص: 99

[5]– د/ سمير عالية، أ/هيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، دراسة مقارنة، ط 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2018 ص: 158

أما مفهوم الشخص في القانون الجنائي فهو : كل من يصلح لارتكاب الجريمة وتحمل الجزاء المترتب عنها1،لا فرق بين شخص طبيعي وبينشخص معنوي.

والمشرع الجزائري لم يعرف الشخص المعنوي في قانون العقوبات مثله مثل باقي القوانين الجنائية الأخرى، واكتفى بتعريفه بالفقرة الأخيرة من المادة 49 من القانون المدني بأنه : " كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية " .

ومما سبق يمكن استخلاص التعريف الآتي للشخص المعنوي :

الشخص المعنوي هو: مجموعة من الأشخاص أو الأموال أو الأشخاص والأموال معا، تنتظم وترصد لتحقيق غرض اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي معين، يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة عن الأشخاص المكونين له في حدود الغرض الذي أنشئ من أجله.

ويطلق على هذه المجموعة من الأشخاص والأموال الشخص المعنوي لعدم وجوده في الواقع المادي المحسوس أو الملموس، فهو غير مرئي ولا يمكن إدراكه إلا بالمعنى، ولهذا يطلق عليه : الشخص المعنوي، كما يطلق عليه الشخص القانوني، لأن القانون هو الذي خلقه وأنشأه.

ويطلق عليه أيضا الشخص الاعتباري لأن المشرع هو الذي اعتبره شخصا مثله مثل الإنسان ومنحه الشخصية القانونية معتبرا أياهمن أشخاص القانون مجازا فقط.

ويلاحظ بأن هذه التعريفات تتفق جميعا على تعريف الشخص المعنوي من خلال العناصر المكونة له والغرض الذي أنشئ من أجله والنتائج المترتبة على الاعتراف به.

---

[1]– د/ ابراهيم علي صالح ، المرجع السابق ، ص : 31 .

ثانيا: عناصر الشخص المعنوي

يقصد بعناصر الشخص المعنوي، المقومات الأساسية التي يقوم عليها هذا الشخص، فإن تخلف أحدها فلا تقوم الشخصية المعنوية، وهذه العناصر هي:

1) العنصر المادي

ويقصد به مجموعة الأشخاص سواء كان عددهم قليلا أو كثيرا، وسواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين وفقا لما يقرره القانون، والمنتظمين في مجموعة تكون شخصا واحدا مستقلا ومتميزا عنهم، وهذه الشخصية لا تقوم على الاعتبارات الذاتية لهؤلاء الأعضاء ولا تفنى بفنائهم.

كما يقصد به أيضا مجموعة الأموال التي تجمع وترصد لغرض محدد، وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشاؤه، حيث يكون المال هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه هذا الشخص، ولا يشترط لقيامه اجتماع عدد من الأشخاص، إذ يمكن حتى لشخص واحد أن يرصد مجموعة من الأموال لتكوين شخصية معنوية.

ويشترط في كل من مجموعة الأشخاص أو الأموال أو الأموال والأشخاص معا، أن تنتظم وفقا لنظام محدد يسمح لها بالقيام بنشاطها بشكل طبيعي يحقق هدفها، فإذا لم يكن لها نظام يحكمها فلا تقوم لها الشخصية المعنوية[1] .

2) العنصر الموضوعي .

يشكل الموضوع الذي ينصب حوله نشاط الشخص المعنوي، أحد العناصر الأساسية لقيامه، والتي يجب أن تحدد مسبقا بموجب عقد إنشائه، فهو الموضوع الذي يدور حوله نشاط الشخص المعنوي ويهدف الى تحقيق مصلحة المجموعة والغرض المطلوب، سواء كانت هذه المصلحة عامة أو خاصة بالمجموعة فقط، كتحقيق مصلحة الشركاء في الشركة، ويشرط أن يكون الغرض أو الهدف ممكنا والنشاط مشروعا أي غير مخالف للنظام العام

[1] – محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص : 101 .

والآداب العامة وإلا كان باطلا[1]، ولا يهم إن كان هذا النشاط يهدف الى تحقيق الربح أو لا يهدف الى تحقيق الربح، فنشاط الشركات التجارية يهدف كله الى تحقيق الربح، في حين أن نشاط أغلب الجمعيات المدنية يهدف الى تحقيق أغراض اجتماعية أو خيرية.

3) العنصر المعنوي .

وهو اتجاه إرادة الأشخاص المكونين لهالى إنشاءهذاالشخص المعنوي وفقا للإجراءات والقوانين المنظمة لنوع وطبيعة الشخص المراد إنشاؤه، فالشركات تنشأ بموجب عقد طبقا لأحكام المادة 416 من القانون المدني والمادة 445 من القانون التجاري، والجمعيات تنشأ باتجاه إرادة مجموعة من الأشخاص الى إنشاء الجمعية بموجب اتفاق طبقا للمادة 4 وما يليها من قانون الجمعيات[2].

4) العنصر الشكلي .

وهذا العنصر مطلوب في تكوين بعض الأشخاص المعنوية وغير مطلوب في بعضها الآخر، مثل اشتراط الكتابة في عقد الشركة طبقا للمادة 418 من القانون المدني، واشتراط الكتابة الرسمية لإثبات عقدها أيضا طبقا للمادة 545 من القانون التجاري، إضافة إلى إجراءات الشهر وإيداع العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري طبقا للمادة 548 من القانون التجاري، وفي حالة تخلف أي إجراء من هذه الإجراءات يترتب عنه بطلان الشركة، وفي حالة إتمام هذه الإجراءات كلها لا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وفي حالات أخرى يشترط القانون لإنشاء بعض الجمعيات الحصول على ترخيص أو تصريح خاص[3] .

---

[1]- د/ محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985،ص: 161 . أنظر أيضا محمد عزمي البكري، ص: 102 .

[2]- القانون رقم 12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، منشور بالجريدة الرسمية رقم 2 الصادرة بتاريخ 2012/01/15

[3]- أنظر المادة 47 والمادة 48 من القانون ذاته .

5) اعتراف الدولة بالشخص المعنوي .

من أهم العناصر المنشئة للشخص المعنوي اعتراف الدولة به، فالاعتراف هو الذي يمنح له الحق في الوجود والاستمرار، إذ لا يمكن للشخص المعنوي أن ينشأ وأن يقوم دون اعتراف الدولة به ، ويأخذ هذا الاعتراف صورتان :

أ-الاعتراف العام .

ويتحقق بوضع المشرع الشروط الواجب توافرها في مجموعة الأشخاص والأموال حتى تكتسب الشخصية المعنوية، وبمجرد تحقق هذه الشروط في مجموعة الأشخاص والأموال تكتسب الشخصية المعنوية بقوة القانون دون حاجة الى ترخيص أو إذن خاص لكل واحدة منها على حدة[1]، مثل إنشاء الشركات التجارية.

ب-الاعتراف الخاص

وهو الاعتراف الذي يتطلب صدور ترخيص خاص بموجب قرار إداري أو قانون وفقا لما يقرره القانون لقيام الشخصية المعنوية لكل مجموعة من مجموعات الأشخاص أو مجموعات الأموال لا تنطبق عليها الشروط العامة عند تكوين كل منها على حدة[2] كالولايات والبلديات الجديدة، والمؤسسات والهيئات الإدارية الجديدة.

---

[1] – د/ محمد حسنين،المرجع السابق، ص: 161 . أنظر أيضا محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص : 16 .

[2] – محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص 104

المحاضرة الثانية

أنــواع الأشخــاص المعنويــة

تمهيـد

أولا :أنواع الأشخاص المعنوية وفقا للتقسيم الفقهي

ثانيا : معايير التفرقة بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة.

ثالثا: أنواع الأشخاص المعنوية وفقا للتقسيم التشريعي

رابعا:حقوق والتزامات الأشخاص المعنوية

المحاضرة الثانية

أنــواع الأشخــاص المعنويــة

تمهيـد

نتناول في هذه المحاضرة أنواع الأشخاص المعنوية وفقا للتقسيم الفقهي، ومحاولة الفقهاء لإيجاد معيار موحد للتفرقة بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة، وكيف انتهى بهم الأمر الى إيجاد عدة معايير للتفرقة بين هذه الأشخاص، وما هي الحقوق التي يمكن للشخص المعنوي أن يكتسبها، و وما هيالالتزامات التي يمكن للشخص المعنوي أن يتحملها .

أولا: أنواع الأشخاص المعنوية وفقا للتقسيم الفقهي.

يقسم الفقه الأشخاص المعنوية الى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة.

فالأشخاص المعنوية العامة هي: الأشخاص التي تمارس نشاطا عاما، وتتمتع بامتيازات السلطة وتخضع في علاقاتها مع الغير لقواعد القانون العام .

أما الأشخاص المعنوية الخاصة فهي: الأشخاص التي تمارس نشاطا خاصا، ولا تتمتع بامتيازات السلطة وتخضع في علاقاتها مع الغير لقواعد القانون الخاص[1].

ثانيا: معايير التفرقة بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة.

نظرا لصعوبة التفرقة بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة في بعض الحالات، فقد حاول الفقهاء إيجاد معيار موحد للتمييز بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة ، لكنهم لم يوفقوا في ذلك، وانتهى بهم الأمر الى إيجاد عدة معايير هي :

1) معيار دور الدولة في إنشاء الشخص المعنوي : فالشخص المعنوي العام هو الشخص الذي تنشئه الدولة ، في حين أن الشخص المعنوي الخاص هو الشخص الذي ينشئه الأفراد .

---

[1] – د/ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 107. أنظر أيضا : محمد عزمي البكري، المرجع السابق ص : 106 .

2) معيار الهدف : يقوم هذا المعيار على الغرض الذي يهدفالى تحقيقه الشخص المعنوي، فالشخص المعنوي العام يهدف الى تحقيق المصلحة العامة، أما الشخص المعنوي الخاص فإنه يهدف الى تحقيق المصلحة الخاصة .

3) معيار طبيعة النشاط: الشخص المعنوي العام يمارس نشاطا عاما، في حين أن الشخص المعنوي الخاص يمارس نشاطا خاصا .

4) معيار التمويل : الشخص المعنوي العام يعتمد في تمويله على الدولة، والشخص المعنوي الخاص يعتمد في تمويله على القطاع الخاص.

5) معيار السلطة: الشخص المعنوي العام هو الشخص الذي يتمتع بالسلطة العامة أو ببعض السلطات العامة، أما الشخص المعنوي الخاص فإنه لا يمتع بأي سلطة.

لكن هذه المعايير كلها لا تكفي وحدها لحسم التفرقة بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص[1].

ويبقى المعيار الراجح الذي يمكن الاعتماد عليه في التمييز بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة هو إرادة المشرع وقت إنشاء هذا الشخص فيما إذا كانت نيته متجهة الى جعله شخصا معنويا عاما أو شخصا معنويا خاصا، ويتم التوصل إلى هذه النية أو الإرادة من خلال النص القانوني أو القانون الأساسي المنشئوالمنظم للشخص المعنوي، ثم الاستعانة بباقي المعايير السابق ذكرها كمعايير مكملة في حالة عدم التوصل لإرادة المشرع[2].

[1] – د/ إسحاق إبراهيم منصور،المرجع السابق، ص 239–240 .

[2] – د/ عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص : 112 .

ثالثا: أنواع الأشخاص المعنوية وفقا للتقسيم التشريعي .

قسم المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية بموجب أحكام المادة 49 من القانون المدني وفقا لأهميتها وأهمية موضوعها ونشاطها مرتبا أياها من الأعلى الى الأسفل مبتدئا بالأشخاص المعنوية العامة الى الأشخاص المعنوية الخاصة ، كما يلي :

الأشخاص الاعتبارية هي:

الدولة ، الولاية ، البلدية .

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

الشركات المدنية والتجارية.

الجمعيات والمؤسسات .

الوقف .

- وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

ويستشف من هذه العبارة الأخيرة بأن الأشخاص المعنوية الواردة بهذه المادة جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وأن المشرع ترك المجال مفتوحا لإضافة أشخاص معنوية أخرى ، كلما منحت الدولة خدمة أو نشاطا عاما لشخصية معنوية جديدة كالولايات الجديدة المستحدثة سنة 2020 وكلما توافرت في مجموعات الأشخاص أو الأموال الشروط القانونية .

رابعا: حقوق والتزامات الأشخاص المعنوية.

بمجرد اكتساب مجموعة الأموال والأشخاص للشخصية المعنوية تتمتع هذه الشخصية بجميع الحقوق والالتزامات طبقا للمادة 50 من القانون المدني إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي قررها القانون فيكون لها على الخصوص[1] :

1) **ذمة مالية،** مستقلة عن ذمة الأشخاص المكونين له.

[1] – أنظر المادة 51 من القانون المدني.

2) **أهلية** في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون، فتثبت له وفقا لهذه الحدود أهلية وجوب وأهلية أداء[1]، وليس له عوارض أهلية أو عدم تمييز أو قصور في التمييز كالانسان[2] .

3) **نائب** يعبر عن إرادتها، وهو المدير في الشركات والرئيس في الجمعيات والمؤسسات، ويتولى عادة إدارة وتسيير الشخص المعنوي، والقيام بجميع التصرفات القانونية لفائدته ولحسابه، كما يمثله أمام القضاء سواء مدعي أو مدعى عليه، وسواء كان ضحية أو متهما.

4) **موطن** وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج، ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر، وهو مقرها الاجتماعي الموجود بالجزائر.

5) **حق التقاضي**، خولت لمادة 51 من القانون المدني للشخص المعنوي الحق في التقاضي مثله مثل الشخص الطبيعي، بواسطة نائبه كما هو مبين بالفقرة السابقة.

وتطبيقا لأحكام المادة 50 من القانون المدني السابق ذكرها فإن الشخص المعنوي حسب الكثير من الفقهاء يتمتع أيضا بالحق في الاسم والجنسية حتى وإن لم يرد ذكرها بهذه المادة.

أ- **الإسم** : لكل شخص معنوي اسم يميزه عن غيره من الأشخاص المعنوية، فيسمى باسم صاحبه أو الشركاء أو باسم مستعار أو باسم تجاري[3] .

ب- الجنسية : يكتسب الشخص المعنوي جنسية الدولة التي يقع بها مركزه الرئيسي الفعلي، ويقصد بها خضوعه لقانون هذه الدولة في نشأته ونظامه ونشاطه وانقضائه، والتزامه باحترام نظام تلك الدولة وقوانينها، وبالمقابل يتمتع بالمزايا التي تقررها تشريعاتها4.

---

[1]- محمد عزمي البكري،المرجع السابق، ص : 189 .

[2]- د/ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق،ص : 246 .

3 – د/ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق،ص : 245 .

[4] – د/ محمد عبد القادر العمودي، المرجع السابق،ص : 19 .

المحاضرةالثالثة

طبيعـــة الشخـــص المعنـــوي

تمهيـد

أولا :نظرية الافتراض القانوني

ثانيا :نظرية الشخصية الحقيقية

1) **نظرية المصلحة الجماعية أو المصلحة المشتركة**

2) **النظرية العضوية**

3) **نظرية الحقيقة الاجتماعية**

ثالثا :نظرية التصور البديل

1) **نظرية ذمة التخصيص أو الحق بلا صاحب**

2) **نظرية ملكية الجماعة أو الملكية المشتركة**

المحاضرة الثالثة

طبيعــة الشخــص المعنــوي

تمهيـد

وجدت فكرة الشخص المعنوي مع بداية القرن العشرين نقدا كبيرا ، وأثارت جدلا واسعا بين فقهاء القانون حول جوهر وحقيقة وجود الشخص المعنوي، فاختلفت الآراء بشأنه، وانتهى الأمر البظهورثلاثة نظريات رئيسية.

الأولى هي نظرية الافتراض القانوني، ويرى أنصارها بأن الشخص المعنوي هو شخص وهمي أو خيالي لا وجود له في الواقع، أما النظرية الثانية ،فهي نظرية الشخصية الحقيقية ، ويرى أنصارها بأن الشخص المعنوي هو شخص له وجود حقيقي في الواقع، في حين أن النظرية الثالثة، هي نظرية التصور البديل، وقد حاول أنصارها إيجاد تصور آخر بديلا عن فكرة الشخص المعنوي، وبعيدا عن النظريتين السابقتين ، ونفصل ذلك فيما يلي :

أولا:نظرية الافتراض القانوني

سيطرت هذه النظرية على النظام الجرماني اللاتيني حوالي قرنين من الزمن، ويرى أنصارها بأن الشخص المعنوي هو مجرد وهم أو خيال لا وجود له في الواقع، فهو مجرد حيلة قانونية ابتدعها المشرع بغرض الوصول الى هدف معين، فافترض وجود شخص وهمي أطلق عليه مجازاتسمية الشخص المعنوي مقابل الشخص الطبيعي وهو الانسان، فالشخص المعنوي هو شخص افتراضي لا وجود له في الواقع، ومن أبرز فقهائهاسافينيSavigni وكابتان و بونار وليون دوقي Léon Duguit وجيز G. Jezeهذين الأخيرين الذين تنسب لهما العبارة المشهورة : لم يسبق لي أن تناولت الغداء مع شخص معنوي[1]، وهم جميعا من أنصار نظرية المجاز أو الافتراض القانوني la theorie de la fiction .

---

[1]– د/ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986 ص: 92–93 .

وتستند هذه النظرية الى مفهوم الحق باعتباره : سلطة أو قدرة إرادية يقرها ويحميها القانون[1]، ولا يوجد كائن له القدرة والإرادة الذاتية للتسلط والسيطرة على الأشياء سوى الإنسان، وبالتالي فهو المخلوق الوحيد القادر على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ولهذا تثبت له الشخصية القانونية بحكم طبيعته الإنسانية دون غيره من المخلوقات، وبذلك تكون الشخصية القانونية صفة ملازمة للإنسان وحده.

ويرى أنصار هذه النظرية بأن كلمة الشخص في القانون لا تنطبق إلا على الإنسان، فهو الذى تثبت له الشخصية القانونية دون غيره، ويستمدها من طبيعته الإنسانية بما له من قدرة إرادية ذاتية خصه بها الله دون غيره من المخلوقات، أما إضفاء كلمة " الشخص " مجازا على مجموعة الأشخاص والأموال ما هو إلا حيلة قانونية من خلق وابتكار المشرع ليجعلها تتمتع بالحقوق وتتحمل بالالتزامات عن طريق الافتراض المخالف للحقيقة وللواقع2.

ويرى سافينيSavigni بأن المشرع اعتبر مجموعة الأشخاص والأموال شخصا حقيقيا من أشخاص القانون، ليمكن المؤسسات والجمعيات والشركات والهيئات المختلفة من تحقيق الأهداف والأغراض التي أنشئت من أجلها، فمنحها الشخصية القانونية حتى يكون لها الحق في اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات[3]، مما يجعل نشأة الشخص المعنوي ومصيره وأهليته مسائل تتوقف على إرادة المشرع إن شاء منحها وإن شاء منعها، فهو الذي يحدد بدايتها وهو الذي يحدد نهايتها، كما يحدد أهليتها وفقا للشروط والقيود التي يريدها، ولذلك لا تثبت الشخصية القانونية للشخص الاعتباري إلا في حدود إقليم الدولة ولا تتعداه إلى غيرها من الدول إلا إذا اعترفت به قوانينها[4].

---

[1] – د/ اسحاقابراهيم منصور ، المرجع السابق، ص : 209 .

[2] – د/ ابراهيم علي صالح، المرجع السابق،ص: 38

[3] – د/ أحمد محيو،المرجع السابق، ص: 94 .

[4]– د/ عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص : 101 .

ثانيا: نظرية الشخصية الحقيقية

latheorie de la personnalité reelle

ومن أبرز فقهاء هذه النظرية : جيرك ، وميشو ، وسالي ، وهوريو ، وهذه النظرية هي السائدة في الفقه والتشريع الحديث ، ويرى أنصارها بأن الشخص المعنوي ليس شخصية وهمية أو خيالية وليس شخصية افتراضية أو مجازية[1]، وإنما هو شخصية حقيقية موجودة في الواقع، حتى وإن اختلف في تكوينه عن الشخص الطبيعي ، لأن الشخص في نظر القانون هو كل كائن توفرت له قيمة اجتماعية تجعله صالحا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات[2].

الى هذا الحد يتفق أنصار هذه النظرية ثم يختلفون فيما بينهم حول مفهوم هذه الحقيقة وينقسمون الى عدة نظريات فرعية أمها : نظرية المصلحة الجماعية أو المصلحة المشتركة، والنظرية العضوية ، ونظرية الحقيقة الاجتماعية.

1) نظرية المصلحة الجماعية .

يتزعم هذه النظرية الفقيه الفرنسي ميشو michoud الذي يستند الى اعتبار جوهر الحق وأساسه هو المصلحة وليس الإرادة ، فالحق عنده مصلحة مادية أو أدبية يقرها ويحميها القانون[3]، مما يجعل كل صاحب مصلحة مادية أو أدبية يقرها ويحميها القانون هو صاحب حق ويتمتع بالشخصية القانونية.

وما دامت هذه المصلحة المادية أو الأدبية التي يقرها ويحميها القانون تثبت لفرد واحد كما تثبت لمجموعة من الأفراد، فإن اكتساب الحق والتمتع بالشخصية القانونية لا تقتصر على الشخص الطبيعي وحده،وإنما هي يتمتع بها الشخص الطبيعي كما يتمتع بها

---

[1]– د/ عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص : 102 .

[2] – د/ عبد المنعم فرج الصدة ، مبادئ القانون ، دار النهظة العربية ، القاهرة 1980 ص : 256 .

[3] –د/ اسحاقابراهيم منصور، المرجع السابق ، ص : 209 .

الشخص المعنوي باعتباره مجموعة من الأفراد، وهذا ما يجعل الأشخاص المعنوية حقيقة واقعية وليست مجرد افتراض أو مجاز قانوني[1].

2)النظرية العضوية

يرى أنصار هذه النظرية بأن الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي من حيث التكوين العضوي، فالشخص الطبيعي له عقل يفكر به وأعضاء وأجهزة يؤدي بها وظيفته ونشاطه، فكذلك الشخص المعنوي فالأشخاص المكونون له والأشخاص المكلفون بإدارته وتسييره يعتبرون بمثابة العقل والأعضاء والأجهزة بالنسبة للشخص الطبيعي مع الاختلاف في الأحجام والتكوين[2]، وأن هؤلاء الأشخاص باعتبارهم أعضاء وأجهزة في هذه الأجساد الاجتماعية يؤدون نفس الدور الذي تؤديه الأعضاء والأجهزة المختلفة في عملية الإرادة الإنسانية، فالشركة أو المؤسسة لها جهاز يفكر ويخطط ويتخذ القرار هو بمثابة عقلها المفكر مثلها مثل الإنسان، ولها ممثل يعبر عن أفكارها ويجسد إرادتها بوضعها موضع التنفيذ، فالشخص المعنوي إذن له عقل وأجهزة وأعضاء يؤدي بواسطتها وظيفته ونشاطه، فالجمعية العامة تحدد أهدافه ورغباته، ومجلس الإدارة يفكر ويخطط ويصدر التوصيات لتحقيق هذه الأهداف والرغبات، والمدير هو المنفذ لهذه التوصيات والأفكار والمخططات، فهو المجسد لإرادة الشخص المعنوي والذي يضعها موضع التنفيذ من أجل تحقيق أهدافه3، مما يجعل الشخص المعنوي كائن حقيقي له أجهزة وأعضاء مثله مثل الإنسان حتى وإن اختلفت هذه الأجهزة والأعضاء عن أجهزة وأعضاء الإنسان في الطبيعة والتكوين.

3) نظرية الحقيقة الاجتماعية

يرى أصحاب هذه النظرية بأن القانون عندما منح الشخصية القانونية للإنسان ليس لكونه كائن طبيعي يتكون من لحم ودم، وإنما لكونه كائن اجتماعي له علاقات مع سائر

---

[1] – د/ محمد حسنين، المرجع السابق ، ص : 157

[2]– نفســــــــــه : 154 .

[3] -د/ ابراهيم علي صالح ، المرجع السابق، ص : 46 .

أفراد المجتمع في صورة حقوق وواجبات متبادلة، وله مصالح خاصة به متميزة عن مصالح غيره، فالشخص في نظر القانون ليس هو الإنسان وإنما هو كل كائن اجتماعي له علاقات مع الغير وله مصالح خاصة به ومستقلة عنهم بغض النظر عن طبيعته وتكوينه، فهو شخص قانوني بعلاقاته الاجتماعية المتبادلة مع غيره من الأشخاص القانونية وبمصالحه المتميزة عنهم، وبحكم العلاقات التي تربط الشخص المعنوي بالغير وتمتعه بمصالح مستقلة عنهم، فإنه يتمتع بالشخصية القانونية مثله مثل الشخص الطبيعي، ولهذا يرى أنصار هذه النظرية بأن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية واقعية يتمتع بالشخصية القانونية مثله مثل الإنسان في نظر القانون[1]، والدليل على ذلك أننا نتعامل مع هذه الأشخاص المعنوية يوميا مثلها مثل الأشخاص الطبيعية ، فنقول ذهبت الى الشركة ... سلمت لها ... ، سلمت لي ... ، اشتريت منها أو اشترت مني ... ، توجهت الى البلدية ، استخرجت من البلدية ... ، سلمت لي البلدية رخصة ... وهكذا .

ثالثا:نظرية التصور البديل

حاول بعض الفقهاء الرافضين لفكرة الشخصية المعنوية إيجاد تصور آخر للطبيعة القانونية للشخص المعنوي كبديل عن فكرة الشخص المعنوي خارج إطار النظرية الافتراضية والنظرية الحقيقية، فانقسموابدورهم الى عدة نظريات فرعية أهمها: نظرية ذمة التخصيص أو الحق بلا صاحب ، ونظرية الملكية المشتركة أو الملكية الجماعية .

1) نظرية ذمة التخصيص أو الحق بلا صاحب

ويتزعم هذه النظرية الفقيه الألماني brinz (برنز) والفقيه الفرنسيduguit (دوجي) ومفادهاأن منح الشخصية القانونية للجمعيات والشركات والمؤسسات هو اصطناع لا مبرر له ، ذلك أن أموال الجمعية أو الشركة أو المؤسسة تتميز عن أموال أعضائها ، وعن أموال من رصدوا تلك الأموال لغرض من أغراض البر أو النفع العام أو الربح أو أي غرض من

[1]– د/ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق ، ص : 256 .

الأغراض الأخرى كما في حالة المؤسسات الخاصة ، مما يجعلها ذمة مالية مستقلة بذاتها مخصصة لغرض معين فتستحق الرعاية والحماية القانونية وتقتضي التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات من أجل الوصول الى غايتها دون حاجة الى نسبتها إلى صاحب ، وبذلك لا حاجة لنا باصطناع شخصية قانونية معنوية تنسب إليها هذه الأموال ، ولهذا يطلق عليها البعض نظرية المال بلا صاحب[1] .

ويرد على هذه النظرية أنه لا يمكن أن يوجد مال من غير صاحب، ولا يمكن أن تنشأ التزامات دون مدين، مما يستلزم بالضرورة وجود شخص قانوني تنسب إليه هذه الأموال ويتحمل بهذه الالتزامات، وهذا الشخص هو الشخص المعنوي[2] .

2)نظرية ملكية الجماعة أو الملكية المشتركة.

من أنصار هذه النظرية الفقيه الألماني اهيرنجihering والفقيه الفرنسيبلانيول Planliol والفقيه كابيطانCapittant ويرى أنصار هذه النظرية بأنه لا حاجة لنا باصطناع شخصية معنوية، لأن وراء كل جماعة من الأموال أفراد حقيقيون يملكون هذه الأموال ملكية جماعية مشتركة، وهي ملكية تختلف عن الملكية الخاصة أو الفردية التي يملك فيها الشخص المال وحده لا يشاركه فيه أحد، كما تختلف عن الملكية المشتركة في الشيوع ، التي يملك فيها الشخص نصيبه أو ماله في الشراكة ملكية فردية خاصة ومستقلة عن ملكية غيره لكنهاملكية في الشيوعوغير مفرزة، ولكنه يستطيع التصرف فيهابحرية كيف ما شاء.

لكن ملكية الجماعة أو الملكية المشتركة في هذه الحالة ليست ملكية فردية وليست ملكيةمشاعة، لأن المالك للمال كله هي الجماعة بكامل أفرادها، فلا أحد منهم يملك حصته بمفرده، ولا أحد منهم يملك المال كله، فالجميع مجتمعون يملكون كل المال، وبهذا لا نكون

---

[1] - د/ محمد حسنين، المرجع السابق ، ص : 152 .

[2] - د/ ابراهيم علي صالح ،المرجع السابق ، ص : 42-43 .

بحاجة إلى اللجوء الى اصطناع شخص وهمي لا وجود له في الواقع لكي ننسب له أموال مشتركة لها أصحابها[1].

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تتناول الشخصية المعنوية من جانب مجموعة الأموال فقط وتتجاهل مجموعة الأشخاص، كما توجد أنشطة كثيرة لا تحتاج الى المال[2].

[1]- د/ محمد حسنين،المرجع السابق ، ص : 153 .

[2]– د/ ابراهيم علي صالح ،المرجع السابق ، ص : 44 .

المحاضرة الرابعة

المسؤوليـــــة الجنائيـــــة

تمهيـد

أولا : تعريف المسؤولية الجنائية.

ثانيا : أساس المسؤولية الجنائية.

1) مذهب حرية الاختيار.

2) المذهب الوضعي.

3) المذهب التوفيقي .

4) موقف المشرع الجزائري

المحاضرة الرابعة

المسؤوليـــــة الجنائيـــــة

تمهيـد

نتناول في هذه المحاضرة : تعريف المسؤولية الجنائية، والأساسوالفلسفي الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية، وذلك بالتطرق لمختلف المذاهب التي تناولت الموضوع وهي: مذهب حرية الإرادة في الاختيار، ومذهب الجبرية، والمذهب الذي حاول التوفيق بين المذهبين، وأخيرا موقف المشرع الجزائري من هذه المذاهب، وما هو المذهب الذي أخذ به .

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية.

يقصد بالمسؤولية بمفهومها الواسع، التزام الشخص بتحمل نتائج وتبعات أفعاله وتصرفاته المخلة بالالتزامات والواجبات المفروضة عليه قانونا أو التي تعهد بها، وبالتالي فهي تشمل: تحمل الشخص نتائج وتبعات الأفعال التي يقوم بها شخصيا بنفسه، أو بواسطة غيره إذا كان قد فوضهذا الغير للقيام به لفائدته أو التصرف باسمه[1] .

ويعرف الفقه المسؤولية الجنائية بأنها: التزام الشخص بتحمل نتائج وتبعات أفعاله المجرمة، وتنفيذ العقوبة الجنائية المقررة لها في حالة إدانته2.

كما تعرف بأنها: « الالتزام بتحمل العقوبة التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه بارتكاب جريمة مما نص عليه »3.

---

[1] – د/ عبد الحكم محمد عثماني، حول مسؤولية المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وحماية الغير حسن النية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، العدد الأول و الثاني، السنة 32، 1990 ص : 208 .

2-Gaston Stefani, Georges Levasseur, BérnardBouloc , Droit Pénal Général , 20eme éd , Précis Dalloz , Paris 2007P : 325

[3]- د/ محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن 2005 ص:09

وتعرف أيضا بأنها : التزام الشخص المتورط في الجريمة بتحمل نتائجها أي تحمل العقوبة المقررة لها[1] .

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف المسؤولية الجنائية بأنها :

التزام الشخص بتحمل النتائج والتبعات المترتبة عن أفعاله المجرمة، وتحمل الجزاء المقرر لها.

ولقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فلا بد من تحقق شرط أساسي هو قيام الجريمة بركنيها الشرعي والمادي، إذ لا مسؤولية جنائية دون جريمة، فالجريمة في هذه الحالة لا تشكل عنصرا من عناصر المسؤولية الجنائية، وإنما شرطا لقيام المسؤولية الجنائية، كما لا تشكل العقوبة أيضا عنصرا من عناصر المسؤولية الجنائية، وإنما تشكل أثرا أو نتيجة حتمية تترتب عن قيام المسؤولية الجنائية، وبالتالي فإن ارتكاب الجريمة من طرف الشخص المعنوي لا يكفي وحده لقيام مسؤوليته الجنائية باستثناء الجرائم المادية، وإنما لا بد من توافر أركان المسؤولية الجنائية، وهما الخطأ والأهلية الجنائية، وهذا ما يتطابق مع القواعد العامة وأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن : "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك" ولهذا نتناول في هذه المحاضرة عناصر جريمة الشخص المعنوي، ثم عناصر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على التوالي كما يلي :

أولا : الركن الشرعي للجريمة.

ثانيا: الركن المادي للجريمة.

ثالثا : الخطأ .

رابعا : الأهلية الجنائية .

---

[1]- jean pradel , droit pénal, introduction générale droit pénal général, 9eme éd ,cujas, paris ,1994, p :436.

فالمسؤولية الجنائية هي النتيجة والأثر المترتب عن الجريمة، أما الجزاء أو العقوبة فهي النتيجة المترتبة عن المسؤولية الجنائية، فالجريمة دون مسؤولية جنائية لا معنى لها، والمسؤولية الجنائية دون جزاء أو عقوبة لا قيمة لها، والعقوبة دون مسؤولية جنائية ظلم واستبداد .

ثانيا:أساس المسؤولية الجنائية.

انكب رجال الدين والفلاسفة وعلماء القانون على دراسة وبحث أساس المسؤولية الجنائية منذ القدم، وارتبطت أبحاثهم ارتباطا وثيقا بالتساؤل الأبدي الذي كان وما زال يطرح نفسه على الإنسان وهو: هل الإنسان مسير أم مخير؟ هل هو حر أم مجبر؟ واختلفوا في الإجابة على هذا السؤال، وكانت نتيجة هذا الاختلاف ظهور أهم المذاهب والمدارس القانونية التي جسدت تطور الفكر الإنساني في هذا المجال، وأثرت بشكل كبير في كل القوانين الجنائية المعاصرة، وظهرت عدة اتجاهات تدور كلها حول مبدأين أساسيين هما: حرية الاختيار وحتميته، فالاتجاه الأول تمثله المدرسة التقليدية التي تقوم على حرية الإرادة في الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، والاتجاه الثاني تمثله المدرسة الوضعية التي تقوم على الحتمية أو الجبرية كأساس للمسؤولية الجنائية، أما الاتجاه الثالث فتمثله المدرسة التوفيقية التي حاولت التوفيق بينهما، نتناولها جميعا فيما يلي :

1) مذهب حرية الاختيار.

وتمثله المدرسة التقليدية التي تعود في أصولها الى الفكر الديني القديم القائم – خلال مدة طويلة – على مناقشة موضوعات والقدرية والجبرية، الخير والشر، الحرية والمسؤولية، الثواب والعقاب، فاختلطت المسؤولية الجنائية بالمسؤولية الدينية، ومع اشتداد الصراع بين الكنيسة والدولة حول العدالة الإلهية والعدالة البشرية خلال عصر النهضة، انحاز الكثير من الفلاسفة والمفكرين إلى الاتجاه المؤيد لفصل العدالة الإلهية عن العدالة البشرية والى القول بأن الإنسان مخير وليس مسير، وناد فقهاء هذه المدرسة بفصل المسؤولية الجنائية عن المسؤولية الأخلاقية، ولكن ذلك لم يمنعهم من القول بحرية الإرادة وحرية الاختيار كأساس للمسؤولية

الجنائية رغم أنه أساس أخلاقي1، وقالوا بأن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الإرادة في الاختيار التي تقوم بدورها على مبدأ سلطان الإرادة أي أن حرية الفرد مطلقة لا تقيدها إلا إرادته الذاتية، وأن الالتزام لا يمكن أن يأتي إلا من الفرد نفسه وليس من السلطة، فالشخص لا يسأل إلا إذا أخطأ وارتكب فعلا مخالفا للقانون بإرادته الحرة وهو مدرك لفعله ولما يترتب عليه من نتائج، وهذا ما يؤدي إلى قبوله بالجزاء والعقاب كنتيجة منطقية للخطأ الذي ارتكبه، وهي نظرية مستوحاة من نظرية العقد الاجتماعي2 .

فالمسؤولية عند أنصار مذهب الحرية تقوم على الخطأ ولا تقوم على الخطر.

2) المذهب الوضعي

ظهر هذا المذهب في نهاية القرن التاسع عشر وأثار نقاشا كبيرا مع بدايات القرن العشرين ويرى أنصاره بأن: الإنسان ليس حرا في اختيار أفعاله وتصرفاته، وإنما توجد ظروف وعوامل داخلية وخارجية تتحكم فيه، هذه العوامل لا يستطيع السيطرة عليها أوالتخلص منها لأنها لا تخضع لإرادته وحرية اختياره، فهي التي تتحكم فيهوتدفعه الى ارتكاب الجريمة، فالجريمة نتيجة حتمية لهذه الظروف والعوامل الداخلية والخارجية.

فالعوامل والظروف الداخلية هي عوامل وظروف شخصية ذاتية، ومنهاعواملالوراثة والحالة الذهنية والنفسية للشخص ذاته وحتى الحالة البدنية، كلها عوامل ذاتية تضغط وتؤثر على الشخص من الداخل فتساعد على دفعه الى ارتكاب الجريمة، أما الظروف والعوامل الخارجية فهي ظروف وعوامل لا تنبع من داخل الشخص وإنما تنبع من خارج الشخص انطلاقا من البيئية والمحيط الذي يعيش وسطه، والتربية والتعليم الذي يتلقاه الى الظروف الاجتماعية والعوامل الاقتصادية والتنشئة الاجتماعية ،فهذه كلها عوامل وظروف خارجية تضغط بدورها

---

[1]– د/ محمد صبحي نجم،قانون العقوبات،القسمالعام،النظرية العامة للجريمة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن2006 ص: 27.

2– د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، جامعة الاسكندرية1997، ص : 8 .

على الشخص من الخارج، فتجتمع عليه الظروف والعوامل الداخلية والخارجيةلتدفعهالىالتصرفوفق سلوك معين ليس له أي حرية في اختياره ، فيجد نفسه مجبرا على سلوك طريق الجريمة ،فهذه الظروف والعوامل هي التي تتحكم في سلوكالشخص وتصرفاته تجعله في وضعية خطرة على المجتمع، فالجريمة هي النتيجة الحتمية لهذه الظروف والعوامل ، ولا دخل لإرادة الشخص وحريته1، ولهذا يطلق على المذهب الوضعي مذهب الحتمية.

فالمسؤولية الجنائية عند أنصار المذهب الوضعي لا تقوم على أساس الخطأ، وإنما تقوم على أساس الخطر، أي على أساسالخطورة الإجرامية التي يشكلها الشخص على أمن وسلامة المجتمع، وهذا ما يجعل المجتمع في الوقت ذاته ملزم باتقاء شر وخطورة الشخص الخطر بالدفاع عن نفسه، ووضعهفي حالة لا يستطيع فيها الإضرار بالمجتمع وذلك باتخاذ التدابير الأمنية والاحترازية ضدهوذلك بمعاملتهوفقالدرجة خطورته وليس وفقالدرجة خطئه، وبذلك أنكروا المسؤولية الأخلاقية وأقروا المسؤولية الماديةالاجتماعية البحتة2، وبمنح المجتمع الحق في اتخاذ أي تدبير ضد أي شخص توحي حالته بارتكاب الجريمة نظرا للظروف المحيطة به حتى ولو لم يقم بارتكاب أي فعل، وهذا ما يطلق عليه : الحالة الخطرة3.

فالمسؤولية الجنائية عند أنصار مذهب الحرية تقوم على الخطأ الجزاء المترتب عنه تتمثل في العقوبة الجنائية، في حين أن المذهب الوضعي يقوم على الخطروالنتيجة المترتبة عنه هي التدابير الأمنية والاحترازية، فالشخص لا يسأل عن الجريمة لكونه أخطأ فيتحمل مسؤولية خطئه، وإنما لكون الجريمة قد كشفت عن الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه والتي تهدد

---

[1]– د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة2018 ص: 603.

[2] – د/ فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق ، ص : 12 .

3 – د/ رضا فرج ، شرح قانون العقوبات ، الأحكام العامة للجريمة ، ط 2 ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1976ص: 365 .

المجتمع فيرتبعنه حق هذا الأخيرفي اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذهالخطورةالإجرامية لوقاية نفسه1، ويترتب على هذا الاتجاه النتائج التالية :

1)إنكار المسؤولية الجنائية، والجريمة مسألة حتمية على الجاني دفعته إليها عوامل داخلية وخارجية لا قبل له بدفعها .

2)إنكار موانع المسؤولية الجنائية، فحتى المجنون مسؤول في مواجهة المجتمع مسؤولية اجتماعية بسبب الخطورة الكامنة في شخصه، وإخضاعه إلى نوع من التدابير تختلف عن التدابير المتخذة ضد الإنسان العاقل.

3)استبعاد العقوبة وإحلال التدابير الأمنية محلها2.

وبهذا يكون المذهب الوضعي قد أخذ بالمسؤولية المادية بدل المسؤولية الشخصية، ويركز على حماية المجتمع على حساب الفرد حتى في الحالات التي لا يشكل فيها الشخص خطرا حقيقيا، وحتى وإن لم يرتكب فيها الجريمة بعد3، ويعود الفضل لهذه المدرسة في توجيه الانتباه إلى دراسة شخصية المجرم وبعث فكرة الخطورة الإجرامية4 .

ومن روادها سيزار لومبروزو،أونريكو فيري، جاروفالو، وقد أخذت بأفكار ومبادئ المدرسة الوضعية بصفة مطلقة تقريبا القليل من القوانين التى تعد على الأصابع وهي: قانون العقوبات السوفياتي الصادر سنة 1926 وقانون الدفاع الاجتماعي الكوبي الصادر سنة 1936 وقانون العقوبات الكولومبي الصادر سنة 1936 في حين أخذت بها كل القوانين الحديثة فيما يخص التدابير الاحترازية.

1- د/ سمير عالية ، المرجع السابق ، ص : 10 .

2- د/رضا فرج ، المرجع السابق ، ص :366

3- د/ محمد حماد الهيتي ، المرجع السابق ، ص : 15 .

4- د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص: 603.

3) المذهب التوفيقي .

أمام المواقف المتضاربة والمتعارضة لمذهب الحرية الذي تتزعمه المدرسة التقليدية القديمة، ومذهب الحتمية الذي تتزعمه المدرسة الوضعيةحول أساس المسؤولية الجزائية، والتي تعكس الخلاف الفكري والفلسفي القديم بخصوص الإنسان فيما إذا كان مسيرا أم مخيرا ؟

ظهر مذهب فقهي جديد حاول التوفيق بين المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية، وهو الاتجاه الذي أخذت به المدرسة التقليدية الجديدة والإتحاد الدولي لقانون العقوبات وما أوصت به المؤتمرات الدولية، والتشريعات المعاصرة وأغلب فقهاء القانون الجنائي1.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الإنسان كائن عاقل ومدرك لتصرفاته، لا تتحكم فيه قوانين الطبيعة تحكما مطلقا كغيره من المخلوقات، ولا يخضع للعوامل والمؤثرات الداخلية والخارجية خضوعا مطلقا، غير أنه توجد بعض العوامل والمؤثرات التي لا يستطيع السيطرة عليها تلعب دورا هاما في توجيه إرادته وحرية اختياره، لكنها لا تصل إلى حد إلغائها ومحوها محوا تاما، فالإنسان ليس حرا حرية مطلقة في اختياراته، ولكنه يتمتع في الظروف العادية بقدر من الحرية النسبية يتصرف في حدودها2.

وبناء على هذا القدر من الحرية تتم مساءلة الشخص جزائيا، فإذا انتفت حريته تماما أو انتقصت قليلا أو كثيرا انتفت مسؤوليته أو انتقصت بنسبة ما تم إنقاصه من حريته، وبهذا يتفقون مع المدرسة التقليدية الحديثة، ويأخذون في نفس الوقت بالمسؤولية الاجتماعية، أي باتخاذ التدابير الأمنية ضد أي شخص ثبتت خطورته على المجتمع حتى وإن كان ناقص أو عديم الأهلية لا يتحمل المسؤولية الجزائية، وهذه التدابير ليس لها صفة العقوبة وإنما هي إجراءات وتدابير وقائية لدرء الخطر الكامن في هؤلاء الأشخاص، فالمجنون الذي يرتكب جريمة لا توقع عليه العقوبة لكونه عديم التمييز والإرادة، غير أن ذلك لا يعني إبقاء المجتمع معرضا

---

[1]- د/ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط 03 ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1966 ، ص : 510 .

2- د/ فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص : 14-15 .

لخطره في كل الأوقات، مما يجعل المجتمع مضطرا لاتخاذ تدابير أمنية وقائية ضده من أجل درء خطره1، وبهذا يتفقون مع المدرسة الوضعية أيضا.

وبهذا يكون أنصار الاتجاه التوفيقي قد أخذوا بالمذهبين: المذهب التقليدي والمذهب الوضعي معا، فأخذوا من المذهب التقليدي: المسؤولية الجزائية على أساس حرية الاختيار والجزاء المترتب عنها يتخذ صورة العقوبة التي تهدف الى الردع العام والردع الخاص، كما أخذوا من المذهب الوضعي: المسؤولية الجزائية على أساس الخطورة الإجرامية والتدابير الأمنية للوقاية من خطورة بعض الأشخاص على المجتمع[2].

ويرى أنصار هذا الاتجاه، أن السياسة العقابية لمكافحة الجريمة يجب أن تتخذ أسلوب الوقاية والردع في الوقت ذاته، فالتدابير الأمنية أسلوب للوقاية من الجريمة، والعقوبة أسلوب للردع العام والخاص، وبهذا يكون الاتجاه التوفيقي قد أخذ بالمسؤولية الجنائية على أساس أخلاقي واجتماعي وعلى أساس الخطأ والخطر معا .

4)موقف المشرع الجزائري

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري يتبين بأن المادة الأولى تنص على أنه :

" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " مما يفيد بأن المشرع الجزائري أخذ صراحة بالعقوبة والتدابير الأمنية معا، وجعلهما في مرتبة واحدة على قدم المساواة من حيث الشرعية، فمنع توقيع أي عقوبة كما منع توقيع أي تدبير أمني على أي شخص ما لم ينص القانون على ذلك، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالمذهبين التقليدي والوضعي معا، وبالرجوع أيضا إلى المادة 04 من القانون ذاته يتبين بأن المشرع الجزائري اعتمد العقوبة صراحة كوسيلة للردع لكل من يتمتع بحرية الاختيار، واعتمد التدابير الأمنية صراحة أيضا ضد كل من لا يتمتع بحرية الاختيار كوسيلة للوقاية من الجرائم قبل وقوعها أو لوضع حد

1– د/ رضا فرج ، المرجع السابق ، ص : 368 .

[2]–د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص: 606 .

لاستمرارها أو تكرارها فنصت المادة 04 من قانون العقوبات على أنه: " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن ... ".

ثم حدد المشرع الجزائري هذه التدابير الأمنية بموجب أحكام المادة 19 بنوعين من التدابير هي: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية بالنسبة للمجانين، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنسبة للمصابين بالإدمان على المواد الكحولية والمخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى، وبهذا يكون قد أخذ بالمذهب التوفيقي عندما أخذ بالتدابير الأمنية كأسلوب للوقاية من الجريمة، وبالعقوبة كأسلوب للردع، وبالمسؤولية الجنائية على أساس أخلاقي واجتماعي معا على أساس الخطأ والخطر في نفس الوقت.

المحاضرة الخامسـة

تطور المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تمهيـد

أولا: المسؤولية الجنائية في النظام الأنجلو–سكسوني

ثانيا: المسؤولية الجنائية في النظام اللاتيني–الجرماني

المحاضرة الخامسـة

تطور المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تمهيـد

لم تعرف الشخصية المعنوية في القديم كنظام قانوني متكامل كما هي عليه الآن، وإنما ظهرت بوادرها أثناء الممارسة الواقعية منذ العهود القديمة، ففي العهد الروماني يمكن اعتبار الأسرة شخصية معنوية بجميع عناصرها ومقوماتها، كما اعترف للدولة والمدن وبعض الجمعيات خلال هذا العهد أيضا بالشخصية المعنوية، وعند انتشار المسيحية تم الاعتراف بالشخصية المعنوية لبعض المؤسسات التي نشأت تحت تأثير الكنيسة كالأديرة والمستشفيات والملاجئ[1].

كما استعمل المسلمون مفهوم الشخصية المعنوية كممارسة محدودة، فعقدوا في فتوحاتهم اتفاقيات صلح دون حرب مع بعض المدن والمقاطعات تدفع بموجبها هذه الأخيرة مبالغ معينة لبيت مال المسلمين سنويا، ومن هذه المدن والمقاطعات نيسابور، طوس ، هراة، مرو، جرجان، آذربيجان وغيرها2.

كما كان لبيت مال المسلمين شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الحكام الذين يديرونه، كما كانت بعض المؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الأشخاص الذين يديرونها، كالزوايا والمساجد والمدارس القرآنية ومختلف الهيئات الخيرية، ومستقلة أيضا حتى عن الأشخاص الذين يرصدون لها أموالا قي شكل حبوس وأوقاف أوتبرعاتسواء من الأموال العينية أوالعقارية لتمويلها من أجل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

---

[1]– د/ محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق ص : 08 .

[2]د/ مزياني عمار، الجزية والخراج في الإسلام –صدر الإسلام والدولة الأموية– مذكرة نهاية السنة التمهيدية للماجيستير، دائرة التاريخ ، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة 1982 ص: 52 .

ولم يعرف التشريع الإسلامي الشخصية المعنوية كمفهوم أو كنظام قانوني لكون الشخصية المعنوية مفهوم من خلق وابتكار الفكر الغربي الحديث، كما لم يعرف التشريع الإسلامي المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية، خاصة وأن مناط التكليف الشرعي عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو العقل، والشخص المعنوي لا جسد ولا عقل له مما يجعله غير مسؤول.

ولهذا نكتفي في هذا المطلب بتناول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في النظام الأنجلو–سكسوني والنظام اللاتيني–الجرماني .

أولا: المسؤولية الجنائية في النظام الأنجلو سكسوني*

كان القانون الإنجليزي من أقدم القوانين التي اعترفت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، غير أن ذلك لم يأتي دفعة واحدة دفعة واحدة وإنما كان على مراحل، مثله مثل القضاء الذي تطور بدوره في الأخذ بهذه المسؤولية شيئا فشيئا.

فقد كان التشريع والفقه وكذلك القضاء الإنجليزي لا يعترف في البداية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لتأثره بنظرية الشخصية الافتراضية أو المجازية، فهو بدون روح وبدون جسد وبدون عقل ولهذا لا يمكن متابعته أو مساءلته جزائيا، وأحسن تعبير على هذه المرحلة مقولة البارون ثورلو الثاني the second baron thurlow سنة 1700 م :

" هل كنت تتوقع أن يكون للشركة ضمير[1]"غير أن جانبا من الفقه يرى بأن الاعتقاد السائد هو أن الفقه والقضاء الأنجلوسكسونيكان قد اعتنق نظرية الافتراض أو المجاز ، لكن البحث أثبت بأنهما لم يعتنقا لا نظرية الافتراض أو المجازولا نظرية الحقيقة، والسبب في ذلك

[1]– د/ داليا علي سرحان، المسؤولية الجنائية للشركات ومستقبل القانون الجنائي للأعمال، دراسة مقانة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص : 63.

أن الفكر الإنجليزي كان مشبعا بروح السعي للحلول العملية والابتعاد عن الاستغراق في الخلافات النظرية[1].

ومع بداية الثورة الصناعية استبعدت المحاكم تطبيق أي مسؤولية جنائية على الأشخاص المعنوية حتى لاتعرقل النمو الصناعي والاقتصادي للبلاد، ولكن مع تزايد الشركات وتزايد أهميتها وقدراتها المالية كانت جرائمها تتزايدحتى فاقت جرائم الأشخاص الطبيعية بكثير، فلما أصدر المشرع الانجليزي قانون العقوباتالإنجليزي سنة 1827 نص بالمادة 14 على أن: الشخص الخاضع للمسؤولية الجنائية، يحتمل أن يكون أي شخص يتمتع بالشخصية القانونية، ما لم يوجد نص يخالف ذلك، وعند التطبيق وجدت المحاكم صعوباتعملية لتطبيق النظريات التقليدية السائدة وقتها والتي تشترطلقيام الجريمة الركن المادي والمعنوي وهذا ما عطل تطبيق هذا القانون مدة تجاوزت النصف قرن[2].

لكن القضاء الإنجليزي بدأ بإرساء قواعد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بالجرائم السلبية أي جرائم الامتناعكاستثناء فقط، وأصدرأول حكم بتاريخ 28 ماي 1842 قضى بإدانة شركة The Brimingham and GlowSister Rail Wayعن جريمة الإزعاج العام نتيجة امتناعها عن إزالة أحد المعابر التي أقامتها على طريق عمومي قضت المحكمة بإزالته[3].

ثم وسعالقضاء في نطاق المسؤوليةالجنائية الىالجرائم الايجابية التي تتم عن طريق سلوك إيجابي ولكنها لا تتطلب قصدا جنائياكما حدث في قضية the greatnorthrailwayof england حيث أصدرت المحكمة بتاريخ 12 جوان 1846 حكما قضى بإدانة شركة للسكك

---

[1]– د/ إبراهيم علي صالح، المرجع السابقص : 70 .

[2]–د/ داليا علي سرحان، المرجع السابق، ص : 64–65 .

[3]– د/ محمود حزيط، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر 2013 ص : 90 .

* النظام الأنجلو سكسوني، هو النظام القائم على الأعراف والتقاليد السائدة لدى قبائل الإنجليز وقبائل السكسون التي كانت تستوطن الشمال الأوروبي، ثم انتقلت معهم الى الجزيرة البريطانية عند غزوها واستيطانها من طرف هذه القبائل، ومن بريطانيا انتقلت مع البريطانيين (الانجليزوالسكوتلانديينوالإيرلانديين) الى أمريكا وأستراليا والهند وجنوب افريقيا وكندا وغيرها من المستعمرات البريطانية، وأصبح يطلق عليه النظام الانجلوسكسوني أينما وجد.

الحديدية عن تعطيل حركة المرور، وقررت بأنه يمكن الحكم على الشخص المعنوي بالإدانة ليس فقط عن الجرائم السلبية، ولكن أيضا عن الجرائم الإيجابية التي تتم بواسطة فعل إيجابي مخالف للقانون[1] أي الجرائم المادية.

وفي سنة 1889 صدر قانون التفسير الذي نص على أن كلمة الشخص إذا وردت في النصوص التجريميةفإن المقصود بها هو : الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبهذا يكون المشرع الإنجليزي أول من اعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[2].

وفي سنة 1894 صدر أول حكم قضائي جسد مبدأ تشخيص الشخص المعنوي،وهو الحكم الذي أصدره اللورد هالدنHaldenفي القضية المعروفة بقضية :

Lennard,sCarring Co. V.AsiaticPetroleum[3]

والذي جاء في تسبيبه : « أن الشخص المعنوي فكرة مجردة ، فهو لا عقل له مثلما أنه لا جسد له ، و يجب أن ننظر الى نشاطه و إرادته المباشرة من خلال الشخص الذي قد يقال له الوكيل عنه ، بينما هو في الحقيقة العقل المباشر والإرادة المباشرة للكائن المعنوي ، فهو ذات الشخص المعنوي ومركز شخصيته ، فإذا كانت الشركة تسأل مدنيا عن خطأ مستخدميها على أساس المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني فإن هذا لا يكفي لمساءلتها جنائيا ، وهي لا تسأل إلا عن أعمال شخص يعتبر عمله هو عمل الشركة نفسها[4] » ، وأن المسؤولين الذين تقوم مسؤولية الشخص المعنوي بناء على أفعالهم هم الاطارات العليا الممثلين لجهاز المديرين في board of dirctors الذين يمثلون الجهاز

---

[1]–د/ داليا علي سرحان، المرجع السابق، ص : 66 .

[2]– نفســــــــه،ص : 67 .

[3] – د/ إبراهيم علي صالح،المرجع السابق،ص : 73 .

[4]– د/ محمود محمودمصطفى،الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جـ 1 الأحكام العامة والإجراءات، ط 2 ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة 1979 ص : 434 ، ص: 435–436 .

التنفيذي لسياسة الشخص المعنوي ، ويكفي أن يصدر التصرف أو الفعل عن واحد فقط من أعضاء هذا الجهار لتقوم مسؤوليته1.

ومنذ هذا التاريخ اتجه القضاء الإنجليزي الى الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم العمدية، وأسس لما يطلق عليه نظرية تشخيص الشخص المعنوي التي حددت الأشخاص الطبيعيين الذين تعد أفعالهم أثناء قيامهم بوظائفهم هي أفعال الشركة تسأل عنها جزائيا، وهم الأشخاص الذين يتولون إدارة الشركة والرقابة على أنشطتها[2]، على أساس أن إرادة هؤلاء المسؤولين وأفكارهم، هي ذاتها إرادة وأفكار الشخص المعنوى، أي اعتباره شخصا من خلال الأشخاص الطبيعيين المسؤولين فيه، و قد رفض القضاء الانجليزي تأسيس هذه المسؤولية على أساس مسؤولية المتبوع مدنيا أو المسؤولية عن فعل الغير لعدم كفايتها في رأيه في المجال الجزائي،ويعود الفضل للقضاء أيضا في إرساء أسس وشروط المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[3].

وبهذا يكون القضاء الانجليزي قد أخذ بنظرية الشخصية الحقيقية للشخص المعنوي بالنسبة للمسؤولية الجنائية لهذا الأخير، وتسميتها باسم نظرية تشخيص الشخص المعنوي، أي اعتباره شخصا حقيقيا يتمتع بالشخصية والأهلية القانونية لتحمل أي مسؤولية والمسؤولية الجزائية بالذات مثله مثل الشخص الطبيعي .

وقد سار القضاء الأمريكي على نفس المنوال الذي سار عليه القضاء الإنجليزي، فأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم السلبية في البداية، ثم امتدت مع بداية النصف الثاني للقرن التاسع عشر الى الجرائم الإيجابية، فأصدرت المحكمة العليا لولاية ماساشوسشMassachusshe في أكتوبر 1852 حكما في قضية .V. VammenWealth

---

1 – د/ عبد الرؤوف مهدى، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ص : 434 ، 436 .

2– د/ محمود حزيط، المرجع السابق، ص : 91.

3– د/ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص : 434.

Propietors Of New Bed For Bridge قضى بتغريم الشركة من أجل إقامتها جسرا فوق نهر ملاحي أدى الى تعطيل حركة الملاحة النهرية[1].

ورغم أن المسؤولية الجنائية في إنجلترا والولايات المتحدة لم تعرف على نطاق واسع في البداية حيث لم تتجاوز عددا محدودا من الجرائم السلبية، فإنه بعد صدور قانون التشخيص مدد القضاء الإنجليزي أحكامه واختصاصه الى الجرائم الإيجابية والعمدية بعد أن ظل لمدة طويلة يرفض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا جنائيا[2]، وهكذا لاقت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في إنجلترا والولايات المتحدة والدول التي سارت في فلكهما رواجا كبيرا[3].

وقد كان التشريع اللبناني والسوري من التشريعات العربية الأولى التي أخذت بنظام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رغم انتماءمنظومتهما القانونية للنظام الجرماني اللاتيني، بل كان المشرع اللبناني والسوري أكثر جرأة وأكثر شجاعة من المشرع الفرنسي نفسه فسبقاه بوقت طويل الى الأخذ بهذه المسؤولية،فقد نصت المادة 02/209 و03 كل من قانون العقوبات السوري على إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، كما نصت المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني على« أن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها و أعضاء إدارتها و ممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها ، ولا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة و نشر الحكم، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة بالعقوبة المذكورة و أنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المواد 52، 60، 463 ».

---

[1]– صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2006 ص : 21 .

[2]– د/ إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص : 70 – 71 .

[3]–د/ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص : 133 .

[4] – د/ عبد الرؤوف مهدي ،المرجع السابق، ص : 439 .

ثانيا: المسؤولية الجنائية في النظام اللاتيني الجرماني*

بدأت الشخصية المعنوية تتبلور لدى الغرب منذ العهد الروماني[1]، وبدأت تتطور كفلسفة وكفكر قانوني بمفهوم عمليفي سياق التطور والنهضة التي شهدتها أوروبا بعد الثورة الصناعية وما ترتب عنها من تطورات اقتصادية واجتماعية انعكست على قوانينها الحديثة والمعاصرة .

وكان إرث روما القانوني قد انتقل الى فرنسا قبل قيام الثورة الفرنسية، فتضمن قانونهاالقديم مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كالمدن، والتجمعات، والكنائس، وطوائف الحرف، فكان الأمر الملكي الصادر سنة 1670 يتضمن بابا حول إجراءات وكيفية تقديم الهيئات والتجمعات للمحاكمة والعقوبات المطبقة عليها : كهدم أسوار حصون المدن التي تثور على الحكم المركزي، أو سحب امتيازاتها، أو تغريمها[2].

وعند قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 سيطرت الروح الفردية على مبادئ الثورة،وسادمبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبةعلى أفكار الثوار، الذين اعتبرواالمسؤولية والعقوبة الجنائية للأشخاص المعنوية من باب العقوباتالجماعية،أو المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فتصدوا لها بالإلغاء معتبرين أياها من بقايا النظام القديموالقوانين الاستبدادية،فتم تعويضها بالمسؤولية الفردية طبقالمبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة، وهذا ما أدى الباستبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، واعتبر الشخص الطبيعي وحده من يتمتع بالشخصية القانونية والمؤهللتحمل هذه المسؤولية دون غيره[3]، فاعتنق النظام اللاتيني الجرماني نظرية الشخصية

---

*يقصد بالنظام اللاتيني الجرماني، النظام الممزوج بين القانون الروماني والأعراف الجرمانية، وإذا كان مهد القانون الروماني ونشأته هي روما وإيطاليا، فإن فرنسا هي من ورثت هذا القانون، وإذا كان مهد الأعراف والتقاليد الجرمانية هي ألمانيا، فإن فرنسا هي من ورثت هذه الأعراف والتقاليد، حيث كانت الأعراف والتقاليد الجرمانيةتسود شمال فرنسا والقانون الروماني يسود جنوبها، وعندما أمر نابليون بوضع مدوناته القانونية، مزج فقهاء القانون المكلفون بذلك بين القانون الروماني والأعراف والتقاليد الجرمانية، وأطلق عليه النظام اللاتيني الجرماني الذي انطلق من جديد عائدا من فرنسا الى إيطاليا وألمانيا واسبانيا وبقية دول أوروبا والمستعمرات الفرنسية وبالقانون الفرنسي، ويطلق عليها النظام اللاتيني الجرماني.

[1]– د/ إبراهيم علي صالح،المرجع السابق، ص : 12.

[2]- Wilfrid Jeandidier, droit pénal générale, montchrestien, Paris 1988 , P : 288 .

[3]- Vincent Courcelle-Labrousse avec Antoine Beauqier, Florence Gaudillière,ArthurVercken, la responsabilité pénale des dirigeants, first, Paris, 1996, P : 27.

الافتراضية أو المجازية للأشخاص المعنوية منذ البداية مستبعدا أي اعتراف بها أو بمسؤوليتها الجنائية، فصدر مرسوم 2-4 نوفمبر 1789 الذي أمم أموال الكنيسة، ولحقه مرسوم آخر في 14-17 جوان 1791 يلغي ويمنع كل أنواع الجماعات من الطوائف والمهن أو النقابات، ثم توالت القوانين التي ألغت الغرف التجارية والمجامع العلمانية والأخويات حتى تم إلغاء الشركات المالية،ورغم تطور مفهوم الأشخاص المعنوية خلال المراحل اللاحقة على الثورة الفرنسية لتعود بقوة وتزدهر من جديد مع التحرر الاقتصادي والاجتماعي والسياسي خلال القرن التاسع عشر[1]فاضطرت الدول التي أخذت بالنظام اللاتيني الجرماني الى الاعتراف بالشخصية المعنوية كضرورة سياسية واجتماعية واقتصادية حتى وإن كانت درجة اعترافها تختلف باختلاف ظروفها ونظمها السياسية إلا أن أفكار الثورة بقت سائدة دون أي تغيير،فبعض الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية يتحمل مسؤوليتهاالجنائية الأفراد المكونون له،أما بعضها الآخر تفلت من العقاب الى نهاية القرن العشرين2.

وحسب أغلبية الفقهاء فإن المشرع الفرنسي وضع حدا نهائيا للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بالسكوت وعدم الإشارة إليها لا من بعيد ولا من قريب عند إصدار قانون التحقيق الجنائي الفرنسي (قانون الإجراءات الجنائية) سنة 1808 وقانون العقوبات سنة 1810 متأثرا بأفكار الثورة الفرنسية المبنية على مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة ومبدأ حرية سلطان الإرادة3، وبقيالنظام الجرماني اللاتيني وعلى رأسه فرنسا وألمانياومن حذاحذوهما وفيا لهذا النهج طوال القرن التاسع عشر والقرن العشرين رافضا أي نوع من أنواع المسؤولية الجنائية ضد الأشخاص المعنوية[4] على أساس :

---

[1]– د/ إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص : 59 .

[2]- Wilfrid Jeandidier, droit pénal générale, montchrestien, Paris 1988 , P : 288 .

[3]– Jean Larguier, 13ième édition, dallos, Paris, 1991, P : 64

[4]- Wilfrid Jeandidier, op.cit, P : 290.

1) أن فكرة العقوبة تتفق مع طبيعة الشخص الطبيعي وحده، ولا تتفق مع طبيعة الشخص المعنوي الذي تنطوي معاقبته على معاقبة جميع الأعضاء دون تمييز، بما فيهم من يريد الجريمة ومن لا يريدها،ومن يعلم أو لا يعلم بها، وتقرير هذه المسؤولية ليس دليلا على التقدم وإنما هو دليل على التراجع الى الوراء1.

2) إن الشخص المعنوي هو شخص افتراضي وهمي لا يتمتع بأي إرادة ذاتية كالتي يتمتع بها الإنسان، والتي تعد شرطا أساسيا للمسؤولية الجنائية.

3) إن الشخص المعنوي في النظام القانوني ما هو إلا وسيلة اجتماعية، والوسيلة لا يمكنها ارتكاب الجريمة .

ومع مرور الزمن أثبتت التجربة أن الأشخاص المعنوية التي لها صفة التاجر ترتكب أفعالاتمسبالاقتصاد وبالمصلحة العامة، وأصبحت الجرائم ترتكب في إطار المؤسسة كأن الشخص المعنوي قد أصبح " وسيلة " لارتكاب الجرائم من طرف بعض الأفراد ، كما أصبحت معاقبة الأفراد لا تكفي وحدها لإمكانية استبدالهم من طرف الشخص المعنوي بغيرهم ليواصل نفس السياسة الإجرامية ونفس الأفعال وهنا بدأ التساؤل: هل تترك هذه الأشخاص المعنوية بدون مسؤولية وبدون عقاب، سوى لكونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، رغم أنها تتحمل المسؤولية المدنية؟فأصبح من الضروري التسليم بقبول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ذاته .

ومع نهاية النصف الأول من القرن العشرين بدأت بعض النصوص المحدودة التي تقررالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية تظهرفي فرنسا وتتزايد شيئا فشيئا في مجال الأسعار، والاستهلاك، وعلاقات العمل ، والبيئة وغيرها ... ، متفرقة هنا وهناك كاستثناء عن مبدأ عدم مسؤولية الأشخاص المعنويةفي غياب نص أو قاعدة عامة

---

[1]– Jean Pradel ,op.cit, P 550

تقررهذه المسؤولية، متضمنة حالتين أو نوعين من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:مسؤولية جناية مباشرة ، ومسؤولية جنائية غير مباشرة.

ففيالمسؤولية الجنائية المباشرة، يسأل الشخص المعنوي وحدهمباشرة عن الأفعال والتصرفات المخالفة للقانون الصادرة باسمه ولفائدته، ويعاقب بالعقوبات المقررة لهذهالأفعال المجرمة مباشرة أيضا سواء بالغرامة أو الحل أو الغلق المؤقت[1]، وبغض النظر عن متابعة الشخص الطبيعي من عدم متابعته .

فقد نصت المادة الأولى الفقرة 2 من المرسوم الصادر بتاريخ 05 ماي 1945 على مسؤولية المؤسسات الصحفية وإمكانية معاقبة الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو شريك.

كما نصت المادة 12 من المرسوم رقم : 1088-45 الصادر بتاريخ 30 ماي 1945 المتعلق بالنقد على أنه : "إذا ارتكب هذه الجرائم مديرو الشخص المعنوي أو أحد العاملين باسمه ولحسابه، فإن الشخص المعنوي نفسه يمكن أن يحاكم ويعاقب بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا المرسوم مستقلا عن الدعاوى المقامة على هؤلاء المديرين[2]" ويلاحظ بأن مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة جاءت مستقلة عن مسؤولية الشخص المعنوي[3].

كما نصت المادة 3/56 من المرسوم الصادر في 30 جوان 1945 المتعلق بالجرائم الاقتصادية على أنه : (تسأل المنشأة والمؤسسة والشركة والجمعية بالتضامن عن قدر المصادرات والغرامات التي يحكم بها على المخالفين[4]).

---

[1]- جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر،عمان، الأردن 2004 ص : 76

[2]- د/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص : 474 . أنظر أيضا : د/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص: 137.

[3]- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 41 أنظر المتن والهامش.

[4]- د/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص : 467 .

أما المسؤولية الجنائية غير المباشرة فإن المشرعيكتفي فيها بتقرير مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الممثلين للأشخاص المعنويةجزائيا ومتابعتهم وحدهم، وفي حالة إدانتهميقرر مسؤوليةالأشخاص المعنوية التضامنية معهمعن الغرامات المحكوم بها عليهم.

حيث نصت المادة 3/56 من القانون الصادر بتاريخ 1945/06/30 الخاص بالتموين وتنظيم الأسعار على أن : كل شركة أو مؤسسة أو جمعية مسؤولة بالتضامن عن المصادرة والغرامة والمصاريف التي يحكم بها على مديريها أو الأشخاص الذين يعملون بها[1].

وبالتمعن في هذه المسؤولية يتبين بأنها مجرد مسؤولية مدنية تبعية عن دفع الغرامات المالية والمصاريف القضائية والمصادرة ، فالتضامن بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي يكفل للدولة ضمان دائنيها، لأن الشخص الطبيعي المدان عادة ما يكون هو المسير أو المدير أو عضو مجلس الإدارة أو أي ممثل آخر للشخص المعنوي غالبا ما تكون مسؤوليته غير عملية، ولهذا يجب تحميل الشخص المعنوي عبء المسؤولية[2] .

ثم أخذت النصوص الخاصة بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في التزايد استجابة للضرورات العملية في المجال الاقتصادي والاجتماعي الى أن انتهى الأمر الىإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ابتداء بمسودة المشروع الأولي لقانون العقوبات الجديد سنة 1978 وتأكيد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 30 جويلية 1982 على عدم وجود أي مانع قانوني أو دستوري يمنع مسؤولية الأشخاص المعنوية[3]، وتم اقتراح الإبقاء المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مهما كانت طبيعتها بالمشروع الأولي لقانون العقوبات الجديد

---

[1]– د/ محمود محمودمصطفى،الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص : 136–137 .

[2]– د/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص : 467 .

[3]– د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ، ص: 42 أنظر المتن والهامش.

سنة1983 قبل أن تكرسبالمشروع النهائي لقانون العقوبات الجديد سنة 1986 والذي بقي محل تحليل ومناقشات الى غاية 1989 أين تم عرضه على البرلمان أين بقي أيضا محل مناقشات الى غاية المصادقة عليه بتاريخ 16 مارسسنة 1992 والذي دخل حيز التطبيق سنة 1994 أينحسم المشرع الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويةحيث نصت المادة 121-2 على أن :

" الأشخاص المعنوية ، باستثناء الدولة مسؤولون جنائيا ، حسب الأوضاع المبين بالمواد 121-4 الى 121-7 وفي الحالات التي ينص عليها القانون أو اللوائح، عن المخالفات المرتكبة لحسابها، بواسطة أجهزتها أو ممثليها.

ومع ذلك، فإن الجماعات الإقليمية والمجموعات التابعة لها مسؤولة جنائياً فقط عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارستها للنشاطات القابلة لأن تكون محلا لاتفاقيات تفويض الخدمة العامة.

فالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعية، فاعلون أو شركاء في نفس الوقائع، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة 121-3"*

* Article 121-2 : Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7 et dans les cas prévus par la loi ou le règlement, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans

l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public.

La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3.

وقد أثارت عبارة: (وفي الحالات التي ينص عليها القانون أو اللوائح) نقاشا حادا في وقت مبكر من عام 1994 فاتخذها بعض الكتاب والمؤلفين وسيلة للتشكيك في ضرورة قبول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، لما تثيره من تناقضات وفقا لمبدأ المساواة بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية وتكييفها مع مبدأ تعدد المسؤوليات،ودعا آخرون إلى التخلي عن قاعدة التخصيص لإزالة أي غموض، مما جعل المشرع يتدخل لحذف هذه العبارة من المادة 121-2 بموجب المادة 207 من قانون 9 مارس 2004 الذي حدد تاريخ دخولها حيز التطبيق ابتداء من 31 ديسمبر 2005[1]فأصبح نص المادة 121-2 كما يلي:

" الأشخاص المعنوية، باستثناء الدولة مسؤولون جنائيا، حسب الأوضاع المبينة بالمواد 121-4 الى 121-7 عن المخالفات المرتكبة لحسابها، بواسطة أجهزتها أو ممثليها" .

وبذلك لم يستثني المشرع الفرنسي من المسؤولية الجنائية سوى الدولة وحدها، أما باقي الأشخاص المعنوية كلها مسؤولة جنائياً، ومع ذلك فإن الجماعات الإقليميةوالمجموعات التابعة لها مسؤولة جنائياً فقط عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارستها للنشاطات القابلة لأن تكون محلا لاتفاقيات تفويض الخدمة العامة.

1- Gaston Stefani, et autres, Op.Cit, p : 283-384.

وبهذا يكون المشرع الفرنسيقد تراجعصراحة عن نظرية الشخصية الافتراضية التي استمر في الأخذبها طوال قرنين من الزمن ليأخذ في نهاية القرن العشرين بالنظرية الحقيقية للشخص المعنوي.

المحاضرةالسادسة

موقف الفقه من المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية

تمهيـد

أولا : موقف المعارضين.

1) طبيعة الشخص المعنوي الافتراضية

2) مبدأ تخصص الشخص المعنوي.

3) طبيعة العقوبات الجنائية

4) الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة.

ثانيا :موقف المؤيدين.

1) **فيما يخص طبيعة الشخص المعنوي الافتراضية**

2) **فيما يخص مبدأ التخصص**

3) **فيما يخص طبيعة العقوبات الجنائية**

4) **الرد على مبدأ شخصية العقوبة**

ثالثا : تقدير الرأيين

المحاضرةالسادسة

موقف الفقه من مسؤولية الأشخاص المعنوية

تمهيـد

إذا كان الجدل قد اشتد بين فقهاء القانون المدني حول طبيعة الشخص المعنوي ومدى صلاحيته لتحمل المسؤولية المدنية حتى أصبح من البديهي تحمله المسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة التي ترتكب باسمه ولحسابه من طرف أجهزته وممثليه، فإن هذا الجدل قد بلغ ذروته بين فقهاء القانون الجنائي فيما إذا كان الشخص المعنوي أهل لتحمل المسؤولية الجنائية عن الأفعال المجرمة التي ترتكب باسمه ولفائدته من طرف أجهزته وممثليه القانونيين عندما يوجهون نشاطه إلى أفعال مجرمة ومعاقب عليها قانونا أم غير أهل لذلك؟ وما هي المبررات المقدمة في كل حالة من الحالات؟ كما أثر هذا الاختلاف الفقهي على الأنظمة القانونية والتشريعات المختلفة، ولهذا نجد أن الفقه والتشريع قد اختلفا بين اتجاهين متعارضين، اتجاه مؤيد واتجاه معارضلمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية، وكل اتجاه يقدم حججا ومبررات لتدعيم رأيه.

أولا: موقف المعارضين

كان فقهاء المذهب التقليديرفضون فكرة وجود الشخص المعنوي وفكرة تمتعه بالشخصية القانونية أصلا، ويرون بأن الشخصية القانونية لا تثبت إلا للإنسان وحده، وبالتالي فإنه لا يمكن مساءلةالشخصالمعنويجنائيا لكونه غير أهل لتحمل هذه المسؤولية، مستندين في ذلك علىالحجج والمبررا ت الآتية :

1) طبيعة الشخص المعنوي الافتراضية

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن كلمة الشخص في القانون لا تنطبق إلا على الإنسان، فهو الذي تثبت له الشخصية القانونية دون غيره، ويستمدها من طبيعته كإنسان لما له من قدرة إرادية ذاتية دون غيره من المخلوقات، أما الشخص المعنوي هو مجرد شخصية وهمية

افتراضية، من خلق وابتكار المشرع ليجعلها تتمتع بالحقوق وتتحمل الالتزامات عن طريق الحيل القانونية وبواسطة الافتراض القانوني المخالف للحقيقة وللواقع[1].

فالشخص المعنوي لا وجود له في الواقع من الناحية المادية، مما يؤدي الى استحالة ارتكابه للجريمة وخضوعه للمسؤولية الجنائية، فكل فعل مخالف للقانون يرتب المسؤولية الجنائية لابد وأن يستند الى إرادة الشخص الذي قام بارتكاب هذا الفعل وبالتالي فلا يمكن إسناد هذا الفعل الى إرادة الشخص المعنوي لكونه غير موجود من الناحية المادية في الواقع، ولانعدام الإرادة لديه ولانعدام القدرة الذاتية له على ممارسة أي نشاط ذاتي، فهو يتصرف بواسطة أشخاص طبيعيين يقومون بتمثيله قانونا[2].

والمشرع عندما يوجه خطابه، فإنه يتوجه به الى الشخص الطبيعي الذي له القدرة على الإدراك والتمييز، ولا يتوجه به الى الشخص المعنوي الذي لا قدرة لديه على الإدراك أو التمييز أو الاختيار، وبالتالي لا يمكن إسناد الجريمة إليه، فطبيعة الشخص المعنوي لا تسمح بإسناد الجريمة إليه سواء ماديا أو معنويا، وبالتالي فالشخص المعنوي لا يمكن مساءلته جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه من الأشخاص الطبيعيين، حتى وإن كانت هذه الأعمال قد ارتكبت لفائدته ولحسابه، غير أن ذلك لا ينفي مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الأفعال المجرمة ومعاقبتهم عليها سواء ارتكبوها لحسابهم الخاص أو لحساب الشخص المعنوي.

2) مبدأ تخصص الشخص المعنوي

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن المسؤوليةالجنائيةللشخصالمعنوي تتناقضمع مبدأالتخصص،فالقانون عندما يعترف للشخصالمعنويبالأهليةالقانونية،فإنه ليس اعترافا مطلقا يشمل جميع التصرفات والنشاطات، وإنما يعترف له بأهلية ناقصة لا تتعدى الصلاحيات المحددة له بالنشاط والأهداف المشروعة التي أنشئ من أجل تحقيقها والمبينةفيعقدإنشائه، فإذا

---

[1] -Frédéric Desportes, Francis le gunehec, le nouveau droit pénal, T1, economica, Paris 1994, P : 419.

[2] – جمال محمود الحموي ، المرجع السابق، ص : 68 .

تم إخراجه من طرف ممثليه عن هذا النشاط وعن هذه الأهداف المشروعة التي أنشئ من أجلها، الى نشاطات وأهداف أخرى غير مشروعة تترتب عنها مسؤولية جنائية، يكون قد خرج عن النشاط والغرض المخصص له والذي أنشئ من أجله1.وفي هذه الحالة تنسب الجريمة الى الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة أو ساهموا أو حرضوا على ارتكابها وليس للشخص المعنوي ، لأن إسناد الجريمة للشخص المعنوييعني الاعتراف بوجوده القانوني خارج النطاق الذي حدده له المشرع، مما يشكل إخلالا بمبدأ التخصص الذي يحكم وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية2.

3) طبيعة العقوبات الجنائية

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن طبيعة العقوبات الجنائية التينصعليهاالقانون،وجدتلتطبقعلىالأشخاصالطبيعيين، وليس علىالأشخاصالمعنوية، فالسجن والإعدام لا يصلح تطبيقها على الأشخاص المعنوية، فهذه الأخيرة ليس لها أجسام تسجن و لا أرواح تعدم،إذلا يمكنإعدامهاأوحبسها؟كماأنالعقوباتالجنائية إضافة إلى أهدافها الإصلاحية والردعية،فهيفي جوهرهاألميصيبمنتوقعليه،وهذامالايمكنتحقيقه بالنسبة للشخصالمعنوي، مما يجعل العقوبات الجنائية تتوافق مع طبيعة الشخص الطبيعي، ولا تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي ولا تصلح للتطبيق عليه3.

4) الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة

يرى أنصار هذا الرأي بأنالقولبمسؤوليةالشخصالمعنوييتعارضمعمبدأشخصيةالعقوبة، فمنجهةأولى،كيف يعاقبالشخصالمعنويعنجريمةلايستطيعارتكابأركانهاوعناصرهاسوبشخصعادي؟

---

[1]– د/ ابراهيم علي صالح ، المرجع السابق، ص : 105 .
أنظر أيضا د/ فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 32.
Voir aussi Jean Pradel, op.cit, P : 550.

[2]– جمال محمود الحموي ، المرجع السابق، ص : 69 .

[3] – د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 34

ومنجهةثانية،فإن معاقبة الشخص المعنوي ولو بعقوبات مناسبة له كالحل والمصادرة والغرامة، فإن هذه العقوبات تطال وتصيب أشخاصا طبيعيين أبرياء سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غيرمباشرة، لأنها تصيب كلالمساهمينفيإنشاء الشخص المعنوي الذين تمت الجريمة دون علمهم ودون إرادتهم، كما تصيب أيضا العمال والمستفيدين من هذا الشخص المعنوي وهم أبرياء ولا تربطهم أي علاقة بالجريمة، مما يتنافى مع مبدأ شخصيـة المسؤولية وشخصية العقوبـة، وبالتالي فإنـه لا يمكن مساءلـة الشخص المعنـوي جزائيا1.

وبناء على هذه الحجج والمبررات ينتهيأنصارهذاالاتجاهإلىالقولبعدممسؤوليةالشخصالمعنوي الجنائيةعنالجرائمالتيترتكب من طرف ممثليهأوتابعيه، إلاأنهذه الحجج والمبررات لمتصمدطويلاًأمامحجج ومبررات المؤيدين لمساءلةالشخصالمعنويجزائياً،ولمتحلدونقبولمسؤوليتهالجزائيةتشريعياً وقضائياً.

ثانيا:موقف المؤيدين

مع نهاية القرن 19 وخلال القرن 20 بدأ الفقه يتخلى شيئا فشيئا عن فكرة عدم مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية إلى أن انتهى إلى حد الإجماع تقريبا على مسؤوليته الجنائية، وقد رد المؤيدون لمسؤوليةالشخصالمعنويجنائياً على حجج المعارضين لهم بالحججوالمبررات الآتية:

1) فيما يخص طبيعة الشخص المعنوي الافتراضية

رد المؤيدون لمسؤوليةالشخصالمعنويجنائياً على المعارضين لهذه المسؤوليةبخصوص طبيعة الشخصالمعنويكونها مجردخيال أو افتراض قانوني،بأن هذا الشخص المعنوي لهشخصيةقانونية مستقلة عن الأشخاص المكونين له، ويتمتع بوجود حقيقي من الناحية القانونية لأنه يتمتع بإرادة خاصة به مستقلة عن إرادة أعضائه ومظهرها يتمثل في التنفيذ اليومي للتوصيات والتعليمات الصادرة عن مجلس الإدارة، وله ذمة مالية مستقلة عن

---

[1]- Gaston Stéfani,et autres,op.cit,2007, P : 273.

الأشخاص الطبيعيين المكونين له، كما يتمتع بأهلية التعاقد والتصرف، وأهداف ومصالح يسعى إلى تحقيقها مما يجعله شخصا حقيقيا وليس افتراضيا[1].

ويرى أنصار النظرية العضوية من المؤيدين لمسؤوليةالشخصالمعنويجنائياً، بأن الشخص المعنوي مماثل ومشابه للشخص الطبيعي من حيث التكوين العضوي، على أساس أن الأفراد المكونين للشخص المعنوي يعتبرون بمثابة الأعضاء والخلايا بالنسبة للشخص الطبيعي، مع الاختلاف في الأحجام والتكوين وأن هؤلاء الأشخاص باعتبارهم خلايا في هذه الأجساد الاجتماعية إنما يؤدون نفس الدور الذي تؤديه الأعضاء والخلايا في عملية الإرادة الإنسانية ، فالشركة أو المؤسسة لها مخها ودماغها أو عقلها المفكر مثلها مثل الإنسان، وأن القرار الذي تتخذه هو نتاج عملية عقلية مثل القرار الصادر عن الإنسان ونتاج عملية خلايا عقل ومخ الإنسان تماما2.

وينتهي أنصار هذا الاتجاه الى نتيجة وجود الشخص المعنوي وجودا حقيقيا يتمتع بإرادة معتبرة قانونية وأن إنكار هذا الوجود وإنكار هذه الإرادة يترتب عليه إنكار قدرته على التعاقد والالتزام، كما يترتب عليه أيضا إنكار مسؤوليته المدنية، وهي نتيجة تتنافى مع قواعد القانون التى تعترف للشخص المعنوي بالشخصية القانونية، وحتى بالنسبة للعقوبات المطبقة على الإنسان فإنه يمكن تطبيقها أيضا على الشخص المعنوي، كالحل والتوقيف والغرامة والمصادرة تطبق على هذا الأخير بحرمانه من بعض عناصر ذمته المالية ما دامت له ذمة مالية مستقلة .

1) فيما يخص مبدأ التخصص

وفيما يخص القول بأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تؤدي إلى الإخلال بمبدأ التخصص المتمثل في الخروج عن الأهداف والنشاطات المشروعة التي أنشئ من أجلها إلى أهداف ونشاطات غير مشروعة مما يشكل خروجا عن الأهداف والنشاطات المخصص لها.

---

[1]–Wilfrid Jeandidier, op.cit, P : 289.

[2]– د/ ابراهيم علي صالح ، المرجع السابق، ص : 46 .

فإذا سلمنا بعدم جواز مسؤوليته جزائيا استنادا إلى مبدأ التخصص فإن ذلك سوف يترتب عليه أيضا انعدام مسؤوليته المدنية أيضا عن الأضرار التي يلحقها بالآخرين أثناء ممارسة نشاطه، كما أن الإنسان الطبيعي ليس الهدف من وجوده ارتكاب الجرائم ولكنه مع ذلك قد يرتكب الجريمة[1].

كماأنهلامجاللحجةالقائلة: أنالجريمةتخرجعنالغايةالتيخصصلهاالشخصالمعنوي، فتخصيصالشخصالمعنويلأداء هدفمعينلايرسمحدودالوجودالقانونيله، ولا ينف عنهإمكانيةارتكابالجريمة، فحتى الإنسانأو الشخص الطبيعيلم يوجد من أجلارتكابالجريمة، وأن الغايةأو الهدف من حياته ليس هو ارتكاب الجرائم، فالجريمةخروجعمايجبأنتكونعليهحياة الانسان إلا أنهمنالممكنأنيرتكبها[2].

3) فيما يخص طبيعة العقوبات الجنائية

فيما يخص القول بأن العقوبات المقررة في قانون العقوبات لا تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، فإن هذا القول مردود أيضا لأن المشرع عمل على إيجاد عقوبات تتلاءممعطبيعته، فعقوبة الإعدام تقابلها عقوبة حل الشخص المعنوي الذي يؤدي الى إعدامه وإنهاء وجوده، أما العقوبات السالبة للحرية كالسجن أو الحبس والتي توقع على الشخص الطبيعي فيمكن تشبيهها بعقوبة الغلق المؤقت أو الوضع تحت الحراسة أو تضييق دائرة النشاط المسموح به وبهذا تسلب له بعض أوكل حريته أو تضيقنطاقعمله،بالإضافةإلىالغرامةوالمصادرة[3].

كماأنأغراضالعقوبةفيالردع والإصلاحليست غائبة أومستبعدةتماما،لأنتوقيعهاعلىالشخصالمعنويؤثرفينشاطه،ممايدفع

---

[1] – صمودي سليم، المرجع السابق، ص: 10 .

[2]–جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم عودة، ، المرجع السابق، ، ص : 72 .

[3] - Jean Pradel, op.cit, P : 551.

القائمينعلىإدارتهإلىعدممخالفةالقانونمرةأخرى[1]. كما أن توقيعالتدابير الاحترازيةعلىالشخصالمعنوي لايستهان بها،فهيأشدوأبعدأثراًمنتوقيعالعقوباتفيكثيرمنالأحيان، فهيمن الأمورالضروريةالتي تجعله أكثر حرصا على الحيطة والحذر، وهو الاتجاه الذي تبناه المؤتمرالثاني لقانونالعقوبات الذي انعقد سنة 1929 بمدينة بوخارست[2].

4)الرد على مبدأ شخصية العقوبة

إن القول بأن مسؤولية الشخص المعنوي وعقوبته تمتد إلى أشخاص آخرين غيره من الأعضاء المكونين له أو المساهمين فيه يشكل خروجاعنمبدأشخصيةالمسؤولية والعقوبة .

فإن هذا القول مردود أيضا، لكون العقوبة تقع بأثر مباشر على الشخص المعنوي وحده ولا تمتد إلى أي شخص آخر إلا إذا ساهم في ارتكاب الجريمة، أما امتداد أثرها بصفة غير مباشرة إلى الأشخاص الآخرين من المساهمين والمكونين له فذلك لا يعتبر إخلالا بمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، لأن الشخص الطبيعي أيضا إذا ما تم توقيع العقوبة عليه يمتد أثر عقوبته بصفة غير مباشرة إلى أفراد أسرته، فتطبيق العقوبة على الأب يتعدى أثرها حتماً إلى أفراد أسرته ولو بصفة غير *مباشرة*وهم أبرياء[3].

ثالثا :تقديـر الرأييـن

وأخيرا، وبغض النظر عن الاختلافات الفقهية التي قيلت بشأن الشخص المعنوي فإن هذا الأخير أصبح حقيقة اجتماعية وقانونية لا مجال للافتراض فيها، حقيقة فرضت نفسها على المشرع فكان لزاما عليه الاعتراف بها، فالشخص المعنوي أصبح له وجود حقيقي وقانوني في نفس الوقت، وإن كان يختلف في تكوينه عن الشخص الطبيعي فإن ذلك ليس له أثر في نظر القانون ماعدا الاختلاف الفلسفي والأخلاقي، فالشخص في نظر القانون هو كل كائن توفرت له قيمة اجتماعية وصالحا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ولا يشترط فيه أن يكون كائنا

---

[1] – د/ رضا فرج، المرجع السابق، ص : 394–395 .

[2] – د/ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص: 505 .

[3] – صمودي سليم، المرجع السابق، ص : 13 .

حيا يحي حياة طبيعية حسية وعضوية، لأن الحيوان والنبات أيضا كائن حي يحي حياة طبيعية حسية وعضوية ولكنه لا يتمتع بالشخصية القانونية في نظر القانون .

والإنسان اعترف له بالشخصية القانونية ليس بناء على تكوينه العضوي أو الحيوي وليس بناء على تمتعه بإرادة ذاتية مستقلة، وليس أيضا على أساس شخصيته الفلسفية أو النفسية، وإنما اعترف له بالشخصية القانونية باعتباره كائنا له كيان ذاتي مستقل توفرت له قيمة اجتماعية تجعله صالحا لاكتساب الحقوق والالتزامات[1].

فكذلك الأمر بالنسبة للشخص المعنوي فهو كائن جماعي أو اجتماعي وليد تجمعات فردية أو مالية يتمتع بكيان ذاتي مستقل عن الأشخاص المكونين له، ووجوده هو وجود حقيقي وغير مفترض مادام القانون يفصل بين الشخصية القانونية والشخصية الفلسفية أو الأخلاقية ، ولا يجعل هذه الشخصية مقصورة على الحقيقة المادية وحدها[2] .

وبتوافر هذين الشرطين يكون الشخص المعنوي صالحا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، أما مسألة الإرادة فلا علاقة ها بالشخصية القانونية لأن هذه الأخيرة لا تناط بالإرادة، وإنما تعد الإرادة شرطا لقدرته على النشاط الإرادي والقيام بالتصرفات القانونية، ولذلك تثبت الشخصية القانونية حتى للإنسان العديم أو الناقص الإرادة والذي شخص آخر القيام بأموره وتصرفاته القانونية نيابة عنه[3] .

كما أن الشخص الاعتباري يتوفر على قيمة اجتماعية يستمدها من قيمة الهدف الذي يسعى إليه، ومن قدرته على تحقيق هذا الهدف أفضل من الإنسان نفسه في الكثير من الأحيان.

---

[1]– د/ إبراهيم علي صالح ، المرجع السابق، ص : 123

[2] – د/ عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق، ص : 256

[3] – د/ إبراهيم علي صالح ، المرجع السابق، ص : 125

وقد دعت الضرورة العملية ألا تترك هذه الأشخاص المعنوية تعبث بثقة المواطنين وتعرض مصالحهم وأرواحهم للخطر دون حساب ولا عقاب إلا لكونها لا تتمتع بكيان طبيعي يجعلها تخضع للمسؤولية الجنائية بمفهومها التقليدي لاشتراط الخطأ والأهلية وكلاهما مقصور على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم، رغم أنه وراء كل شخص معنوي شخص أو أشخاص طبيعيون يعملون باسمه ولحسابه وبوسائله، ولذلك فإنه ليس من المصلحة العامة في شيء أن يبق هؤلاء الأشخاص بمنأى عن المسؤولية الجنائية لا لسبب إلا لأنهم يمارسون نشاطهم مختفين وراء شخص معنوي هم الذين أوجدوه، وهم الذين اتخذوه وسيلة لارتكاب جرائمهم، لأن الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون له نشاط واقعي وعملي إلا من خلال نشاطهم أو نشاط من ينتدبون لإدارته.

فإذا كانت المسؤولية الجنائية تستوجب مخالفة لقاعدة قانونية عن علم وإرادة، فإنه لا يوجد ما يمنع ارتكاب هذه المخالفة بواسطة أشخاص يعملون باسم الشخص المعنوي وبوسائله، ولا يمكن القول بأن الشخص المعنوي لا علم ولا إرادة له ما دام القانون قد اعترف له بالشخصية القانونية وبالقدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ولا يجوز اقتصار هذه الصفات في مجال القانون المدني وحده دون المجال الجنائي، ولا يجوز القول بمساءلة الشخص المعنوي عن الأخطاء المدنية التي يرتكبها ممثلوه وعماله بغيره من الأفراد، وعدم مساءلته عن الأخطاء الجنائية التي يرتكبها ممثلوه في حق المجتمع، وقد يقال بأن المسؤولية المدنية للشخص المعنوي تقوم على أساس الضمان نحو المتضررين من أعماله، فإن هذه المسؤولية تقوم على أساس قانوني في جميع الحالات حتى وإن اختلف الفقهاء في تحديد هذا الأساس سواء بإسناده للخطأ أو للمخاطر أو لواجب الضمان.

وحتى الركن المعنوي ممكن التحقق في جريمة الشخص المعنوي من خلال إرادة وعلم المساهمين والقائمين على إدارته، فالقرار الذي يتخذه الشخص المعنوي هو قرار إرادي وحر، والعلم بالقوانين والواجبات الملقاة على عاتقه متوفر من خلال الأشخاص الطبيعيين الذين اتخذوا هذا القرار، فلولا إرادتهم ولولا علمهم لما وجد هذا القرار، وهذا ما جعل وجودهم ملزم لقيام

الشخص المعنوي واكتسابه الشخصية القانونية، فأركان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي متوفرة لديه بتوفر إرادة الفعل عبر اتجاه إرادة ممثليه الى ارتكاب هذا الفعل وعلمهم بالصفة غير الشرعية، وبقيام النتيجة الضارة المترتبة عن النشاط الذي يقومون به باسم الشخص المعنوي ولفائدته، فالأشخاص الطبيعيون المشرفون على الشخص المعنوي هم القائمون بنشاطه، وهذا النشاط يصدر باسم الشخص المعنوي ولفائدته وبإحدى وسائله.

ومن خلال هذه النظرة الواقعية أخذت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تتبلور شيئا فشيئا حتى أصبحت حقيقة واقعية في أغلب التشريعات الجنائية الحديثة[1]، مع تطوير إجراءات المحاكمة والجزاءات الجنائية بما يتفق مع طبيعته، إلىجانب مسؤولية الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي إذا توافرت أركانالجريمة بالنسبة له شخصيا.

[1]– د/ مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، جـ 2 ، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان 1985 ص: 97-98 .

المحاضرة السابعـة

موقـف التشريــع والمؤتمـرات الدولــية

تمهيـد

أولا : موقف التشريع.

ثانيا : موقف المؤتمرات الدولية.

1) موقف مؤتمر بوخاريست سنة 1931

2) موقف الجمعيةالدوليةللقانون الجنائي

المحاضرةالسابعة

موقــف التشريــع والمؤتمــرات الدوليــة

تمهيـد

أغلب الدول التي تنتمي للنظام اللاتيني كانت تسير على منوال فرنسا منتظرة ما يقرره المشرع الفرنسي بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وفعلا ما إن أقر المشرع الفرنسي هذه المسؤولية حتى بدأت باقي الدول تتابع في إقرارها ومنها الجزائر، باستثناء بعض الدول التي رغم انتمائها للنظام اللاتينيإلا أنها كانت قد سبقت فرنسا في إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بوقت طويل ومنها ، التشريع اللبناني والتشريع السوري، والتسريع الأردني، وسنتناول موقف التشريع ومنه التشريع الجزائري.

أولا :موقف التشريع

استمر المشرع الجزائري بعد الاستقلال في تطبيق القوانين الفرنسية إلا ما كان يتعارض منها مع السيادة الوطنية، وبالتالي استمر في تطبيق قانون العقوبات الفرنسي الى غاية صدور الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، أين تبنى نفس الموقف ونفس النظام الذي كان سائدا وقتها في القانون الفرنسي*والنظام اللاتيني الجرماني، فاعتبر الشخص المعنوي شخصية افتراضية غير مسؤول جنائيا كقاعدة عامة وكمبدأ أساسي معتبرا الشخص الطبيعي وحده المسؤول جنائيا، فجاء خاليا من أي قاعدة عامة تقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بعدم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لكونها أشخاص افتراضية مجازية، ولكنه أخذ بهذه المسؤولية كاستثناء وفرض عليها بعض العقوبات والتدابير الأمنية بطرق أخرى، فأخذ بالمسؤولية الجنائية المباشرة أو بالمسؤولية الجنائية غير مباشرة للأشخاص المعنوية كاستثناء.

ففي المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي، ترتكب الجريمة لحساب أو لفائدة الشخص المعنوي من طرف شخص طبيعي من الأشخاص المكونين أو الممثلين له ، وتنسب

الجريمة للشخص المعنوي مباشرة على أساس أن إرادته قد عبر عنها الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة وقام بتجسيدها من خلال الفعل الإجرامي وما تلازم معه من ركن معنوي ، أي أن مسؤولية الشخص المعنوي تقوم مباشرة على أساس أنه هو مرتكب الجريمة دون أن تتوقف هذه المسؤولية على إدانة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة حتى وإن كانت تتوقف على ارتكابه للجريمة.

أما المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي، فإنها مسؤولية غير مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، فهي ترتبط بمسؤوليته وجودا وعدما مع مسؤولية الشخص الطبيعي ، لذا فإنه لا يكفي لقيام هذه المسؤولية مجرد تحديد الجريمة ومرتكبها، وإنما لابد من إدانة الشخص الطبيعي مرتكب هذه الجريمة ، أما إذا تمت تبرئته فإن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تقوم ، ويحكم على الشخص المعنوي بالتضامن مع الشخص الطبيعي فيما يخص الغرامات والتعويضات والمصاريف القضائية المحكوم بها عند تنفيذ الأحكام الجزائية[1].

وإن كانت بعض العقوبات الأصلية تطالالشخص الطبيعي وحده شخصيا كعقوبة الحبس ، فإن بعض العقوبات التكميلية لا تطاله شخصيا من الناحية الفعلية، وإنما تطال الشخص المعنوي وحده أيضا حتى وإن كان لها بعض الأثر على ممثله الذي ارتكب الجريمة والمعاقب بالعقوبة الأصلية، كالعقوبات التكميلية المتمثلة في المصادرة الجزئية للأموال وحل الشخص المعنوي المنصوص عليها بالمادة 9 فقرة 05 و06 من قانون العقوبات قبل تعديلها، فهي عقوبة مسلطة على الشخص المعنوي بطريقة غير مباشرة ، فهو الذي يتأثر بها الى جانب الأشخاص المكونين له ، وكذلك عقوبة المنع من ممارسة النشاط لمدة لا تتجاوز 10 سنوات كتدبير أمني شخصي على الشخص المعنوي بموجب أحكام المادة 19 فقرة 3 والمادة 23 من قانون العقوبات، وكذلك عقوبة الغلق النهائي أو المؤقت كتدبير أمني عيني المنصوص عليهابالمادة

[1]- د/ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص : 136 .

20 فقرة 2 والمادة 26 من القانون ذاته، وكلا التدبيرين قبل التعديل يسلطان على الشخص المعنوي في الواقع بطريقة غير مباشرة.

كما أخضع المشرع الجزائري الشخص المعنوي – قبل إقرار مسؤوليته الجنائية – للمساءلة الجنائية بصفة مباشرة كاستثناء أيضا على الجرائم التي يرتكبها ممثله أثناء ممارسته لمهامه لفائدة الشخص المعنوي ولحسابه كمعاقبته بغرامة مالية بموجب أحكام المادة 61 من الأمر المتعلق بالأسعار وقمع الجرائم الخاصة بتنظيم الأسعار[1]، كما نص المشرع الجزائري على مسؤولية الشخص المعنوي ومعاقبته مباشرة كاستثناء أيضا من القاعدة العامة كما هو مبين بالمادة 5 من الأمر المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[2] التي تنص على أنه : " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين .

ويتعرض للعقوبات الآتية : 1- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة مصادرة محل الجنحة . 2- مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش .

---

[1]- الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع الجرائم الخاصة بتنظيم الأسعار.

[2]- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج . ج . ر عدد 12 الصادرة بتاريخ 2003/02/23 .

يمكن أن تصدر الجهة القضائية فضلا عن ذلك، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، إحدى العقوبات الآتية أو جميعها :

-المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية .

- الإقصاء من الصفقات العمومية .

- المنع من الدعوى العلنية الـالإدخار.

- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة .

- إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها ... "

واستمر المشرع الجزائري على نفس النهجالى غاية إقرار المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بموجب قانون العقوبات الجديد الذي دخل حيز التطبيق سنة 1994 فاقتفى المشرع الجزائري أثره بإقرار هذه المسؤولية بموجب القانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والقانون 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ومن القوانين العربية التي استبعدت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وأخذت بها كاستثناء فقط، فجاءت قوانينها الجنائية خالية من أي قاعدة عامة تحمل هذه الأشخاص المسؤولية الجنائية، ولكنها تضمنت بعض النصوص المتفرقة التي تحمل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجنائية، ولكن مجال تطبيقها محدود وخاص بالمسألة التي ينظمها ولا تمتد الى غيرها .

ومن هذه القوانين نجد قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل والمتمم، وقانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 الذي جاء في عمومه مخاطبا الأشخاص الطبيعية ومتجاهلا أي إشارة للأشخاص المعنوية، معتبرا أن الإنسان وحده المكلف بتنفيذ أحكام القانون الجنائي دون غيره، وهو الأمر نفسه الذي اتبعه قانون العقوبات المغربي المعدل والمتمم

الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ في 26 نوفمبر 1962 الذي نص صراحة بالفرع الأول من الباب الثاني المتعلق بالمسؤولية الجنائية والأشخاص المسؤولين جنائيا بالمواد من 132- 140 كما نص القانون السوداني الصادر سنة 1991 بالباب الثاني المتعلق بالمسؤولية الجنائية وأساسها البند 8 (1) على أنه : " لا مسؤولية إلا على الشخص المكلف المختار " قاصدا بذلك الشخص الطبيعي وحده، كما نص قانون العقوبات الليبي بالفصل الأول تحت عنوان المسؤولية الجنائية من الباب الرابع تحت عنوان "في الفاعل" وبالمادة 79 على : " قوة الشعور والإرادة. لا يسأل جنائيا إلا من له قوة الشعور والإرادة ..." مما يفيد الأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، أي بالإنسان وحده الذي يتمتع بالقدرة على الوعي وله إرادة ذاتية، واستبعاد مسؤولية الشخص المعنوي الذي لا شعور ولا إرادة ذاتية له، وكذلك فعل قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 المعدل والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 06 جوان 2005 في المواد من 18 – 25 المتعلقة بالمسؤولية الجنائية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، وقانون العقوبات اليمني الصادر بقرار جمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994 المعدل والمتمم أي مسؤولية جنائية، قانون العقوبات الموريتاني الصادر بموجب الأمر القانوني رقم 162- 83 بتاريخ 09 يوليو 1983 وعلى منواله سار قانون العقوبات البحريني والقانون السعودي في الباب الثاني المتعلق بالمسؤولية الجنائية في كلا القانونين.

فالقاعدة العامة في هذه القوانين هي أن الشخص الطبيعي هو الكائن الوحيد الذي يصلح لتحمل المسؤولية الجنائية بحكم طبيعته الإنسانية1 دون سائر المخلوقات والكائنات القانونية بما يتمتع به من إدراك وتمييز وإرادة ذاتية حرة ومستقلة، فهو لا يقوم بأي فعل أو تصرف إلا وهو مدرك له ولنتيجته وخطورته، وأن الأشخاص الطبيعيين هم المسؤولون جنائيا حتى عن الأفعال والجرائم التي يرتكبونها باسم ولفائدة الأشخاص المعنوية، فهم الذين يسألون ويتابعون ويحاكمون ويعاقبون جنائيا وحدهم، وفي حالة الحكم عليهم بالغرامة المالية تنفذ عليهم ومن أموالهم الخاصة.

---

[1]–اسحاقابراهيم منصور، المرجع السابق، ، ص: 214 .

ولكن ذلك لا يمنع المشرع في هذه البلدان من الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في حالات نادرة كاستثناء من القاعدة العامة سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

فالمسؤولية الجنائية المباشرة أو الشخصية للأشخاص المعنوية، فهي تحمل الشخص المعنوي وحده كامل المسؤولية الجنائية عن الأفعال والتصرفات الصادرة باسمه ولفائدته من طرف ممثليه أو موكليه، أي أنه يسأل عن الأفعال التي يرتكبها شخصيا، وهذا طبقا لمبدأ شخصية المسؤولية1، وكان المشرع الجزائري قد أخذ بهذا النوع من المسؤولية قبل اعترافه بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بموجب أحكام المادة 05 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج كما سبق بيانه.

أما المسؤولية الجنائية غير المباشرة أو التضامنية بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية، فهي تحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية عن الأفعال والتصرفات التي ترتكب باسمه أو لتحقيق غرض من الأغراض التي يهدف الى تحقيقها، الى جانب المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يشكلون هذا الشخص المعنوي، وبالتالي فلا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي وحده دون مسؤولية الشخص الطبيعي المتضامن معه في المسؤولية والجزاء الجنائي[2].

أما بالنسبة لبعض للتشريعات العربية الأخرى، ومنها التشريع اللبناني والتشريع السوري المنتميان للنظام اللاتيني الجرماني إلا أنهما كانا أسبق من المشرع الفرنسي وأكثر جرأة منه بإقرارهما مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا قبل المشرع الفرنسي نفسه بمدة طويلة.

---

[1]- جمال محمود الحموي ،المرجع السابق، ص : 76 .

[2]- جمال محمود الحموي ،المرجع السابق ، ص : 79 .

فقد حسم كل من المشرع اللبناني والمشرع السوري النقاش في مرحلة مبكرة، بإقرارهما مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو تابعوه المشرع حيث نصت المادة 210 منقانونالعقوبات اللبناني الصادر في 1 آذار 1943 على: " أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها.

لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة بالعقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئات المعنوية في الحدود المعينة في المواد 53 ، 60 ، 63 " .

وبهذا يكون المشرع اللبناني قد تبنى منذ البداية الاتجاه القائل بأن الشخص المعنوي ليس شخصا افتراضيا أو مجازيا وإنما هو شخص حقيقي يخضع للمسؤولية الجنائية مثله مثل الشخص الطبيعي[1].

كما أخذ المشرع السوري بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو تابعوه بموجب أحكام المادة 209 منقانونالعقوبات الصادر في 1949/06/22 والتي تنص على أنه :

"1- لا يحكم على أحد بعقوبة، ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

2- إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها.

3- ولا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

---

[1]- د/ سمير عالية، المرجع السابق، ص : 161

أنظر أيضا : د/ مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص : 101 .

وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة بالعقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئات المعنوية في الحدود المعينة في المواد 53 ، 60 ، 63 "

ويلاحظ أن المادة 209 منقانونالعقوبات السوري والمادة210 منقانونالعقوبات اللبناني متطابقتين تقريبا في الصياغة والتعبير والمضمون، مما يدل على أن المشرعين متأثرين ببعضهما البعض نظرا لتشابه أوضاعهما الاجتماعية والاقتصادية الى حد بعيد.

كما أخذ المشرع الأردني أيضا بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو تابعوه بموجب أحكام المادة 74 منقانونالعقوبات الصادر سنة 1960 والمعدلة بالقانون رقم 27 الصادر سنة 2017 والتي تنص على أنه :

"1- لا يحكم على أحد بعقوبة، ما لم يكن قد أقذد على الفعل عن وعي وإرادة.

2- يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولا جزائيا عن أعمال رئيسه أو أي عضو من أعضاء إدارته أو مديره أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصا معنويا.

3- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22) الى (24) من هذا القانون".

ومثله فعل المشرع العراقي عندما أخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه بموجب أحكام المادة 80 منقانونالعقوبات التي تنص على أن : " الأشخاصالمعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا، فإذا كان القانون يقرر للعقوبة جريمة أصلية غير الغرامة، أبدلت بالغرامة، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة

شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون[1]" وقانون العقوبات الإماراتي الصادر بموجب المرسوم بقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 المعدل والمتمم بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 الذي أخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة بموجب أحكام المادة 65 التي تنص على أن : " الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها .

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف درهم وال يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون " .

كما نص قانون العقوبات العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 5018/7 المؤرخ في 11 جانفي 2018 على مسؤولية الأشخاص المعنوية الجنائية كقاعدة عامة بالفصل الثاني من الباب الثاني بموجب أحكام المادة 21 التي تنص على أنه : " تعد الأشخاص الاعتبارية وفقا لأحكام هذا القانون مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم بغير الغرامة وما يتناسب مع العقوبات الفرعية المقررة قانونا" .

وقد أخذت هذه الدول العربية في الحسبان ومنذ البداية بالاتجاه العام السائد حديثاً ومنها الجزائر التي اعترفت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بموجب القانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والقانون 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فاعترفت بالمسؤولية الجنائية

[1]- د/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص : 441-442 .

للأشخاص المعنوية، بما يتماشى مع التطور الصناعي والتجاري والدور المتزايد للأشخاص المعنوية فياقتصادياتالمجتمعاتالمعاصرة،وما تشكله من خطورة كبيرةفي حالةانحرافها، وبهذا وضعالمشرعالعربي في هذه الدول حداللجدل الفقهيالذيكانيدورحولما إذا كانللشخصالمعنويإرادةكالإنسان؟وفيما إذا كانيخضع للمسؤوليةالجنائية مثله مثلالإنسان؟فنصتقوانينهاالعقابية علىمساءلتها ومعاقبتهاجنائيا في حالةتوافرعناصرمسؤوليتها،علىأساستمتعها بالوجود القانونيوالممارسة الفعليةلنشاطهابهذهالصفةمما يستوجب بالضرورةتحملهاجميع النتائج والآثارالقانونيةالتيتترتبعلى أفعالها،بمافيذلكالعقوبةالمطبقة عليهاوفقاللقواعدالمقررةقانونا،فضلاًعنمسؤوليةالشخص الطبيعي الذيارتكبالجريمة.

وإذا كانت أغلب الدول الحديثة والدول العربية تعترفبالمسؤوليةالجنائيةللأشخاصالمعنوية ، فماهيعناصر ومقومات المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية؟

ثانيا: موقف المؤتمرات الدولية

1) موقف مؤتمر بوخاريست سنة 1931

من خلال التوصيات التى خرج بها مؤتمر بوخاريست المنعقد سنة 1931 يتبين بأنه ذهب الىامكانية ارتكاب الشخص المعنوى لبعض الجرائم التى تتفق مع طبيعته وأهدافه ولكنه غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية، فهو يشبه الإنسان الطبيعي العديم الأهلية الجزائية فمثله مثل المجنون لا يجوز توقيع العقاب عليه ، غير أن ذلك لا يمنع من اتخاذ تدابير أمنية وقائية ضده ، حيث قرر بأن : " الشخص المعنوى لديه الأهلية المادية ، ولكن ليست لديه الأهلية القانونية لارتكاب الجريمة ، شأنه في ذلك شأن عديمي الأهلية، فلا توقع عليه عقوبة وإنما تتخذ قبله تدابيراحترازية[1]".

[1] - د/ محمود محمود مصطفى،الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص : 132 .

2) موقف الجمعيةالدوليةللقانون الجنائي

وخلافا لذلك فإن الجمعيةالدوليةللقانون الجنائيفيمؤتمرهاالذيانعقدسنة 1935 فيبوخاريست بروماني‌اانتهتبعدة توصيات، منها التوصية صراحة بإقرار قبولمسؤوليةالشخصالمعنويجزائيا،علىأنتكون العقوبة الأصلية هي عقوبة الغرامة فقط،مع الإبقاء على حق المجتمعفي اتخاذالتدابيرالوقائيةضده،كالحلوالوقف كما هوالشأنفيالعديدمنالنصوصالقانونيةفيالمجالالضريبيأوالجمركي[1].

وبهذا يكون فقهاء القانون الذين حضروا مؤتمر الجمعيةالدوليةللقانون الجنائيالمنعقدفيبوخاريست سنة 1935 بروماني‌ا قد أجمعوا على مسؤوليةالشخصالمعنويجزائيا، ويعتبر هذا التاريخ نقطة تحول في تاريخ الفكر القانوني بالنسبة للشخص المعنوي حيث يعتبر تاريخ الاعتراف المبدئي بالمسؤولية الجنائية للشخصالمعنويدوليا، لكن الاعتراف المنفرد لكل دولة على حدة تأخر كثيرا عن هذا التاريخ.

[1]– رناالعطور ،مجلةجامعةدمشقللعلومالاقتصاديةوالقانونية –المجلد – 22 العددالثاني 2006 ص : 347 .

المحاضرةالثامنة

الأشخاص المعنوية غير المسؤولة جنائيا

تمهيد

أولا :الأشخاص المعنوية غير المسؤولة جنائيا

1) الدولة.

2) الجماعات المحلية

3) الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام

أ-المؤسسات العمومية

ب-المنظمات المهنية

المحاضرة الثامنـة

الأشخاص المعنويـة غير المسؤولـة جنائيـا

تمهيـد

إذا كان مبدأ اقليمية القوانين الجنائية ينص على أن كل من ارتكب أو ساهم في ارتكاب أي جريمة يطبق عليه قانون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها سواء كان وطنيا أو أجنبيا، لكن هذا المبدأ يستثنى منه بعض الأشخاص الذين لا يخضعون للقانون الجنائي الوطني لتلك الدولة لأسباب ومبررات خاصة.

فإن مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تستثنى منه أيضا بعض الأشخاص المعنوية التي لا تخضع لهذه المسؤولية الجنائية لأسباب ومبررات تتمثل بصفة عامة في أن خضوع الأشخاص المعنوية العامة للمسؤولية الجنائية قد يتنافى مع مبادئ القانون العام وقواعد العدالة في بعض الأحيان، كما في حالة تطبيق بعض العقوبات على المرافق العمومية كالغلق الذي يؤدي الى توقف هذه المرافق عن أداء وظيفتها خلافا لمبدأ الاستمرارية والانتظام الذي تتطلبه هذه المرافق، والذي يتسبب بدوره في تعطل مصالح المواطنين .

كما توجد أسباب ومبررات أخرى خاصةنتناولهاأيضا في هذه المحاضرة الخاصة بالأشخاص المعنوية المستثناة من المسؤولية الجنائية، أي الأشخاص المعنويةغير المسؤولة جنائياوهي :

أولا : الدولـة.

استهل المشرع الجزائري المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مباشرة باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، من المسؤوليةالجنائيةللأشخاصالمعنوية استثناء مطلقا، قبل أن يفصح عن مسؤولية باقي الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، حيث نصت هذه المادة على أنه :

" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استثنى الدولة صراحة من المسؤولية الجنائية.

وتتفق جميع التشريعات على استثناء الدولة من المسؤولية الجنائية بما فيها المشرع الفرنسي الذي جعل جميع الأشخاص المعنوية خاضعة للمسؤولية الجنائية باستثناء الدولة حيث نصت المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي على أن : " الأشخاص المعنوية، باستثناء الدولة، مسؤولون جنائياً، وفقاً للاختلافات المبينة بالمواد من 121-4 إلى 121-7 وفي الحالات التي ينص عليها القانون أو اللوائح، عن الجرائم المرتكبة نيابةً عنهم بواسطة هيئاتهم أو ممثليهم*[1]".

---

[1]-** بعد التعديل الصادر بموجب القانون رقم 2000-647 المؤرخ في 10جويلية 2000 . Article 121-2

Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants. Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public.

La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3.

*** بعد التعديل الصادر بموجب القانون رقم 2004 المؤرخ في 2004 .

Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants. Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public. La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3.

فالدولة هي شخص معنوي عام ذو طابع إقليمي، يتوفر له الاختصاص العام في ممارسة جميع أنواع النشاطات التي تشمل جميع المرافق في نطاق وحدود إقليميها البري والبحري والجوي، فتمارس نشاطها وسلطتها على كامل إقليمها طبقا لمبدأ سيادة الدولة[1]، ولهذا استثنى المشرع الجزائري بدوره الدولة من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مثله مثل باقي التشريعات الأخرى التي تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي، وصاحبة السلطة والسيادة التي لا تعلو عليها أي سلطة أو سيادة أخرى داخل إقليمها، فهي الشخص المعنوي الوحيد الذي يتمتع بجميع الصلاحيات وجميع السلطات العامة دون باقي الأشخاص المعنوية الأخرى[2].

ويقصد بالدولة: رئاسة الجمهورية والأجهزة والوحدات التابعة لها، ورئاسة الحكومة، والوزارات ومصالحها ومديرياتها الداخلية، وكذا الأجهزة والوحدات الإدارية التنفيذية الخارجية التابعة لها، ومنها مديريات الوزارة المعنية على مستوى كل ولاية والتي تخضع للوزير وتعمل تحت إشرافه، وتعمل على مساعدته في تنفيذ القرارات المتخذة من طرفه، والقوانين والسياسة العامة المناط بالوزارة القيام بها وتنفيذها على مستوى كل ولاية، وكذلك المكاتب العامة والمؤسسات الإدارية والصناعية والتجارية والدواوين العامة التي تنشئها الوزارة[3].

وتستثني الدولة من المسؤولية الجنائية في مختلف تشريعات دول العالم للأسباب والاعتبارات الآتية :

1) أن الدولة هي الشخص المعنوي الوحيد الذي يتمتع بجميع السلطات العامة دون باقي الأشخاص المعنوية الأخرى4.

---

[1]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص : 167 .

[2] -Rodolph Hidalgo , Guillaume Solomon, La Responsabilité Pénal des Personnes Morales , entreprise et Responsabilité Pénal , L.G.D.J , Paris , 1994 , P : 28 .

[3]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص : 126- 132 .

[4] -Rodolph Hidalgo , Op.Cit, p : 28 .

2)أن الدولة هي صاحبة السلطة والسيادة على كامل إقليمها، وصاحبة الحق في ممارسة كل نشاطاتها بإرادتها المنفردة لا تعلو عليها أي سلطة أو سيادة أخرى فوق إقليمها[1].

3)أن الدولة هي الشخص المعنوي الوحيد المساعد للسلطة القضائية في تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها وتنفيذ العقوباتعلى المجرمين، فمن غير المعقول أن تكون محتكرة لحق العقاب ثمتعاقب نفسها[2].

4)إن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية لا يصلح تطبيقها على الدولة، إما لأنها لا تنطبق ماديًا على الدولة كعقوبة حل الشخص الاعتباري مثلا حيث لا يمكن حل الدولة مهما كان الأمر، أو لأنها عديمةالجدوىفي مواجهةالدولة كعقوبة الغرامة المحكوم لصالح الخزينة العمومية مثلا ، فهي لا تزيد ولا تنقص في ذمة الدولة المالية شيئا، ولا تتكبدبسببها أي معاناة إذا أمرت بدفع غرامة في صندوقها الخاص، تؤخذ من خزينة الدولة وتدفع لخزينة الدولة، فهي من الدولة والى الدولة[3].

5)إن الدولة تتصرف في جميع الحالات لمصلحة المجتمع ، وبالتالي لا يمكن أن تتصرف بصفتها صاحبة سلطة وسيادة لمصلحة المجتمع كمجرمة4 .

ثانيا : الجماعات المحلية

يقصد بالجماعات المحلية الولاية والبلدية ، فالولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة5، فهي وحدة لا مركزية إقليمية تمنح قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي وليس

---

[1] – د/ عمر سالم ،المرجع السابق، ص :27 .

[2]– نفســــــــــه، ص : 32 .

3- Vincent Courcelle-Labrousse, Op.Cit, P : 30 .

4 - RodolphHidalgo,Op.cit , P : 29 .

5–المادة الأولى من القانون رقم 12– 07 المؤرخ في 21 فبراير سنة2012 المتعلق بالولاية، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29/ 2012/02 العدد 12 السنة 49 .

على أساس فني أو موضوعي1، ويعتبر الوالي عضوا أو سلطة من السلطات الإدارية المركزية، فهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة، والممثل المباشر والوحيد لكل الوزراء في نطاق الحدود الإدارية للولاية2.

أما البلدية فهي: الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة3، فالبلدية هي وحدة أو هيئة إدارية إقليمية جغرافية لا مركزية، وليست مؤسسة أو وحدة إدارية لا مركزية أو فنية أو موضوعية أو مصلحية4.

وتختلف التشريعات بشأن مسؤولية الجماعات المحلية جنائيا، فمنها التشريعات التي استثنت كل الجماعات المحلية سواء كانت بلديات أو ولايات أو مجموعات تابعة من أي مسؤولية جنائية عن أي جريمة ترتكبها أثناء أو بمناسبة ممارستها لنشاطها مثلها مثل الدولة ، كالتشريع الجزائري الذي أعفى هذه الجماعات من المسؤولية الجنائية مهما كان نوع الجريمة المرتكبة أثناء ممارستها لنشاطها.

ويبدو أن المشرع الجزائري أدخل نظام التفويض على قانون الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، استعدادا لإدخال نظام المسؤولية الجنائية على الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة الجماعات المحلية لنشاطاتها التي يمكن تفويضها لأشخاص القانون الخاص عن طريق التفويض حتى لا يفلت هؤلاء من العقاب مستقبلا في حالة تفويضهم بهذه الأعمال بموجب صفقات عمومية يحصلون عليها في المناقصات العمومية.

1- عمر سالم، المرجع السابق، ص : 166 .

2- نفســـــه ، ص : 187 .

3- المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

4 -عمار عوابدي، المرجع السابق، ص : 195 .

وهناك من التشريعات من يكرس مسؤولية الجماعات المحلية بصفة مطلقة مثلها مثل أي شخص آخر من أشخاص القانون الخاص كالتشريع اللبناني والسوري والأردني، فقد نصت المادة 2/210 من قانون العقوبات اللبناني على: " إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها" وهو النص ذاته الذي اقتبسه المشرع السوري حرفيا عندما نص بالمادة 2/209 من قانون العقوبات على: " إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها".

وكان المشرعالأردنيقد سبق له وأناستثنجميع الدوائرالحكوميةوالهيئاتوالمؤسسات العامةالرسميةمن المسؤوليةالجزائيةبموجب أحكام المادة 2/74 منقانونالعقوبات والتي كانت تنص علىأنه "
تعدالهيئاتالمعنويةباستثناء الدوائرالحكوميةوالهيئاتوالمؤسساتالعامةالرسميةمسؤولةجزائياًعنالجرائمالتييرتكبهامديروهاأوممثلوهاأووكلاؤهاباسمهاأو لحسابها ".

لكنه تراجع عن هذا الاستثناء وقام بتعديل هذه الفقرةبموجب القانون رقم 8 لسنة 2011 فأصبح نصها كما يأتي : " 2- أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا" وبذلك يكون المشرع الأردني قد اقتبس بدوره الفقرة ذاتها عن المشرع اللبناني عند التعديل.

ورغم أن التشريعات الثلاثة لم تبين فيما إذا كانت تقصد بالهيئات المعنوية، الهيئات المعنوية العامة أو الهيئات المعنوية الخاصة، غير أن بعض فقهاء قانون العقوبات السوري

يرون بأن المشرع السوري يقصد بالهيئات المعنوية الهيئات المعنوية الخاصة، أما الهيئات المعنوية العامة فهي غير مشمولة بالنصوص الجنائية1.

غير أن ما يفهم من المشرع الأردني أنه كان قد استثنى صراحة هذه الهيئات من المسؤولية الجنائية قبل التعديل ثم تراجع عن هذا الاستثناء، مما يجعل الهدف من التعديل هو مساءلتها جنائيا، وهذا ما يستشف من المادة 36 من قانون العقوبات المتعلقة بالتدابير الاحترازية المتعلقة بوقف الهيئات المعنوية عن العمل أو حلها حيث تنص على أنه: " يمكن وقف كنقابةوكلشركةأوجمعيةوكل هيئةاعتبارية ماخلاالإداراتالعامةاذااقترف مديروها أوأعضاءإدارتهاأوممثلوهاأوعمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة ..." وهو النص ذاته الوارد بالمادة 108 من قانون العقوبات اللبناني، والمادة 108 أيضا من قانون العقوبات السوري، مما يؤكد بأن القانونينالسوري والأردنيفيما يخص المسؤولية الجنائية للهيئات المعنوية العامةقد اقتبسا عن القانون اللبناني.

أما المشرع الفرنسي فقد وقف موقفا وسطا، فبعد أن نص على خضوع جميع الأشخاص المعنوية العامة للمسؤولية الجنائية باستثناء الدولة فقط، استدركباختصارالمسؤولية الجنائية للجماعات الإقليمية والمجموعات التابعة لها كمقاولة صيانة طرقات البلدية وبناءاتها، ومقاولات ما بين البلديات وتسيير الوعاء العقاري للبلديات، واقتصارها على الجرائم المرتكبة أثناء ممارستها للنشاطات القابلة لأن تكون محل اتفاقيات تفويض الخدمة العمومية فقط[2]، أي تصلح لأن تكون محل عقد امتياز الخدمة العمومية ولم يحدد المشرع نوع أو فئة هذه الجرائم التي تسأل عنها هذه الجماعات، وبالتالي تسأل عن جميع الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية الخاصة وفقا للشروط التي يحددها القانون، فنصت الفقرة الثانية من المادة 121-2على أنه: " ومع ذلك ، فإن الجماعات الإقليمية والمجموعات التابعة لها مسؤولة جنائياً فقط

---

[1]– مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010 .

[2]- Gaston Stefani,op.cit, p : 279. أنظر أيضا عمر سالم، المرجع، ص : 30 .

عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارستها للنشاطات القابلة لأن تكون محلا لاتفاقيات تفويض الخدمة العامة*1 " وبالتالي لا تسأل الجماعات الإقليمية عن التصرفات والأعمال التي تصدر عنها بصفتها صاحبة سلطة عمومية2، فالبلدية الفرنسية تسأل باعتبارها شخصا معنويا عن المخالفات التي ترتكبها بمناسبة استغلالها وتسييرها لخدمات أو نشاطات مرفقية في إطار ما يطلق عليه بنظام La Régie*التي لا تستعمل فيها امتيازات السلطة العامة[3] مثل: النظافة وجمع النفايات، توزيع المياه، والنقل المدرسي، وتنظيم الحفلات والمذابح4، والمساحات الخضراء، والمطاعم المدرسية[5] إلى غير ذلك... ، ولا تسأل عن المخالفات المرتكبة أثناء ممارسة سلطة الضبط الإداري وحفظ الأمن العام أو الحالة المدنية ومسك سجلاتها، أو مراقبة البناء والعمران، وذلك لأن النوع الأول من النشاطات يمكن تفويضه للخواص في حين أن النوع الثاني لا يمكن تفويضهللخواص6 .

أما باقي الأشخاص المعنوية العامة فإنها معنية بالمسؤولية الجنائية مهما كان شكلها، كما أضافالمشرع الفرنسي على أن مسؤولية الأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ساهموا في الوقائع وفي نفس الجريمة سواء كفاعلين أصليين أو شركاء، حيث نصت الفقرة الثالثة على أن: " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية

---

[1]*-Art.121-2/2 Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public.

[2]Gaston Stefani,op.cit, p : 254

[3] - Vincent Courcelle-Labrousseop.cit,, p : 31

[4]– Coralie Ambroise-Casterot , Droit pénal spécial et des affaires, Galino, Paris, 2008 ,p : 398 .

[5]– صمودي سليم، المرجع السابق، ص : 34 .أنظر أيضا د/ عمر سالم ، ص : 30 .

[6]– Vincent Courcelle Labrousse, op.cit, p 31.

أنظر أيضا د/ احسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير ، جـ 02 ، ط 07 ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص: 210 .

الأشخاص الطبيعية، فاعلون أو شركاء في نفس الوقائع، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة 121-3".

3) الأشخاصالمعنوية الخاضعة للقانون العام

الأشخاص المعنويـة الخاضعـة للقانون العام طبقا للمادة 49 من القانون المدني هي : الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبالرجوع الى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات يتبين بأن المشرع نص على استثناء الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، كما استثنى الدولة والجماعات المحلية رغم أنهما أيضا من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وبعد أن تناولنا استثناء للدولة والجماعات المحلية، فلم يبق لنا من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون سوى المؤسسات العمومية بمفهومها الواسع، وتشمل : المؤسسات العمومية والمنظمات المهنية.

1) المؤسسات العمومية.

يقصد بالمؤسسات العمومية الهيئات والمؤسسات التي تقوم بنشاط ومهام خاصة بالمجتمع، وتهدف الى تحقيق مصالحه العامة، وهي أعمال ومهام تعد من اختصاص وصلاحيات السلطة العامة، فهي أشخاص معنوية عامة مصلحية أو مرفقية يتحدد مجال اختصاصها بنوع النشاط الذي تمارسه أو الخدمة التي تقدمها، أو الغرض الذي تهدف الى تحقيقه، وهي في الأصل مقصورة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقط طبقا لأحكام المادة 49 من القانون المدني، ثم توسع المشرع في مفهومها لتشمل المرافق العامة الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري[1] والتي تخضع للقانون العام والمحددة بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[2]، وهي:

---

[1]- عوابدي عمار، المرجع السابق ، ص: 112 .

[2] - أنظر المادة 43 وما يليها من القانون رقم 88-11 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية. منشور بالجريد ة الرسمية رقم 2 سنة 1988 الصادرة بتاريخ 1988/01/13 .

1) المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري E.P.C.A كالمستشفيات، الديوان الوطني للخدمات الاجتماعية، المدرسة الوطنية للقضاء، الوكالات الوطنية لتطوير الاستثمار.

2) المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والتكنولوجي والمهني، كالجامعات، ومراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية، مركز تنمية الطاقات المتجددة، مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، مركز البحث النووي ... .

3) المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاريE.P.I.C كشركة سوناتراك، وهي مؤسسات اقتصادية ذات أهمية استراتيجية للاقتصاد الوطني وتخضع لنظام تسيير إداري وتجاري مختلط مثل سونطراك لها رئيس مدير عام يعمل تحت إشراف ورقابة وزير الطاقة مباشرة ولها أمين عام،وليس لها مجلس إدارة .

2) المنظمات المهنية .

اعتبر الاجتهاد في فرنسا منظمات الأطباء والمهندسين المعماريين والصيادلة والمحاسبين والخبراء، والمحامين، من أشخاص القانون العام، بموجب أحكام أصدرها مجلس الدولة الفرنسي، دون أن يعتبرها مؤسسات عمومية، وبذلك تم إيجاد فئة جديدة من الأشخاص المعنوية العامة هي فئة المنظمات المهنية، بجوارالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويعتبرها بعض الفقهاء نوعا من المؤسسات العمومية[1] لكونها تساهم في تقديم خدمة عمومية.

فالمنظمات المهنية هي: تنظيماتمكلفةبالمساهمةفي تسييرمرفقعام،وتعدالقراراتالتيتصدرهافيمجالاختصاصهاقراراتإداريةيمكنالطعن فيهاأماماالقضاءالإداري.

ويجب التمييزبينالنقابات (Syndicat) التي يكونالانتسابإليها اختياريا وبينالتنظيماتأو المنظمات المهنيةالتي يكونالانتساب إليهاإجباريا (Les ordres professionnels)

[1]– محمد حسنين، المرجع السابق، ص : 169 .

وبالرجوع الىالتشريعات العربية السابق ذكرها سواء التشريع اللبناني أو السوري أو الأردني وحتى التشريع الفرنسي اكتفوا جميعا باستثناء الدولة وحدها من المسؤولية الجنائية بصفة مطلقة، كما استثنى المشرع الفرنسي الجماعات المحلية في حدود معينة ، أما المؤسسات العمومية والمنظمات المهنيةفلم تستثن من هذه المسؤولية، حيث أقرت هذه التشريعات جميعها مسؤوليتها الجنائية عن الجرائم التي ترتكبها أثناء ممارستها لنشاطها مثلها مثل الأشخاص المعنوية الخاصة.

في حين أن المشرع الجزائري استثنى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مثلها مثل الدولة ، والجماعات المحلية بموجب المادة 51 مكرر، لكن هذا الإعفاء من المسؤولية لا يعني إباحة ارتكاب هذه الجرائم وإنما يتحمل مسؤوليتها الأشخاص الطبيعيون الذين ارتكبوها أو ساهموا في ارتكابها كفاعلين أصليين أو شركاء، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر على: " أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال " .

المحاضرة التاسعـة

الأشخـاص المعنويـة المسؤولـة جنائيـا

تمهيـد

أولا :الشركات التجارية والمدنية

ثانيا : الجمعيـات والمؤسسات

ثالثا : الوقف

رابعا : موقف المشرع الجزائري

المحاضرة التاسعـة

الأشخـاص المعنويـة المسؤولـة جنائيا

تمهيـد

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يتبين بأن المشرع الجزائري لم يترك أي شخص من الأشخاص المعنوية العامة التي تخضع لقواعدالقانون العام إلا واستثناه من المسؤولية الجنائية، حيث نصت على أنه: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويـة الخاضعـة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ".

وبالمقابل فإنه لم يترك شخصا من الأشخاص المعنوية الخاصة التي تخضعلقواعد القانون الخاص إلا وجعله خاضعا للمسؤولية الجنائية، مما يجعل كل الأشخاص المعنوية الخاصة مسؤولة جنائيا دون استثناء،ويمكن تحديدها طبقا لأحكام المادة 49 من القانون المدني ووفقا لمعايير التمييز بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة فيما يلي :

أولا:الشركات التجارية والمدنية

الشركة هي: عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك1، وتنقسم إلى شركات مدنية وشركات تجارية .

فالشركات التجارية تحدد بحسب شكلها أو بحسب موضوعها طبقا لأحكام المادة 02 والمادة 03 من القانون التجاري الجزائري، وتتخذ شكل شركات المساهمة أو الشركات ذات

---

[1] – أنظر المادة 416 من القانون المدني الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 88–14 المؤرخ في 03/05/ 1988.

المسؤولية المحدودة، أو شركات التضامن، أو شركات التوصية، فهذه جميعا شركات تجارية مهما كان موضوعها[1] .

وسواء كانت هذه الشركات تابعة للقطاع الخاص، أو تابعة للقطاع العام كما هو مبين بالمادة 02 من القانون رقم 88-44 المؤرخ في 12 يناير 1988 المعدل والمتمم للقانون التجاري والذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنص على أن: " المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري ".

وتستثنىشركات المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار طبقا للمادة 795 مكرر2 من القانون التجاري الجزائري، مما يجعلها غير خاضعة للمسؤولية الجنائية، وفي حالة ارتكاب أي جريمة في إطار هذه الشركة فإن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق المسيرين أو الأشخاص الطبيعيين الممارسين للنشاط بصفتهم الشخصية.

أما الشركات المدنية فهي: الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح،وإنما قد تهدف إلى تحقيق بعض الأغراض التي قد تعود عليها بربح مادي، ولكن نشاطها لا يدخل ضمن الأعمال التجارية[2] المحددة على سبيل الحصر بالمادة 02 والمادة 03 من القانون التجاري الجزائري، ومن الشركات المدنية: نجد الشركات التي تقوم بالأعمال الفنية أو العلمية المأجورة بقصد توزيع الربح على أعضائها، كشركات التمثيل والغناء، وإدارة المدارس، ودور النشر، الصحف والمجلات، فهذهجميعا تعتبر شركات مدنية3، إضافةالىالشركات المهنية التي تقوم بين المحامين، والأطباء، والمهندسين، والمحاسبين وغيرهم.

---

[1] - أنظر المادة 544 من القانون التجاري الجزائري.

[2] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص : 233 .

[3] -نفســــــــــه، ص : 334 .

ولاتوجد أهمية كبيرة للتفرقة بين الشركات التجارية والشركات المدنية في مجال المسؤولية الجنائية، كما لا توجد أهمية كبيرة أيضا للتفرقة بين الشركات التجارية التابعة للقطاع الخاص أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

والمشرعالجزائريلميميزبينالشركاتالوطنيةوالشركاتالأجنبية أو الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تمارس نشاطها في الجزائر،فلا القانون المدني ولا القانون التجاري ولا قانون الجنسية الجزائري تناول مسألة جنسية الشركة صراحة، لكن المادة 5/50 من القانون المدني الجزائري تنص على أن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج، ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر، في حين أن المادة 2/547 من القانون التجاري الجزائري تنص على أن الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر تخضع للتشريع الجزائري، مما يفيد بأنهذه الشركات مثلها مثل الشركات الجزائرية، لها كل الحقوق والامتيازات التي يمنحها القانون الجزائري للشركات الجزائرية، وعليها كل الواجبات التي تفرضها القوانين الجزائرية على الشركات الجزائرية.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، يتبين بأن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة، تسأل جزائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون، مهما كان الشكل الذي تتضمنه أو الغرض الذي أنشئت من أجله سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو لا تهدف إلى تحقيق الربح، وبهذا تسأل الشركات مهما كان شكلها أو نوعها مدنية أو تجارية، وأيا كان شكل إدارتها أو عدد المساهمين فيها، وسواء كانت تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص كالمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد إلغاء الفصل الخاص بها بموجب الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها سواء كانت في شكل شركات ذات أسهم أو شركات اقتصادية مختلطة كمركب الحديد الصلب بعنابةالذي تم استرداده من الشركة الهندية،

أوالشركة الجزائرية الألمانية لمواد التنظيف هنكلENAD[1] لكن مجمع صيدال لحد الآن لا يشكل شركة مختلطة.

وتبقى إشكالية مجمعات الشركات حيث يضم كل مجمع عددا من الشركات التابعة له رغم احتفاظها بشخصيتها المستقلة، فيسمى المجمع الشركة الأم، وتسمى الشركات الأخرى بالشركات التابعة، لكن المجمع لا يتمتع بالشخصية المعنوية، والسؤال المطروح: هل أن هذا المجمع يسأل أو لا يسأل جزائيا ؟

رغم أن الشركة التابعة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة من الناحية القانونية، غير أنها من الناحية الاقتصادية والمالية والمحاسبية مرتبطة كليا بالمجمع باعتباره المساهم الأكبر إن لم يكن المالك لكل رأسمال الشركة التابعة، وبذلك يستطيع أن يفرض إرادته على الشركة التابعة التي تسأل عن الجريمة رغم أنها لم تكن سوى مجرد وسيلة أو أداة لتنفيذها، فتقع المسؤولية الجنائية على الشركة التابعة لكونها تتمتع بالشخصية القانونية ولكونها الفاعل المادي للجريمة، في حين أن الفاعل الحقيقي للجريمة والمستفيد منها هي الشركة الأم، مما لا يتفق مع مبادئ الإنصاف والعدالة، ويتعين في مثل هذه الحالات البحث عن صاحب السلطة الفعلية على الشركات التابعة التي يمكن إساءة استعمالها[2]، أو المساهم في الجريمة سواء كفاعل أصلي أو شريك أو محرض.

---

[1] – د/ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص : 15 .

[2]– د/عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ص : 36–37 .

ثانيا :الجمعيـات والمؤسسات

الجمعية هي: تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، لتسخير معارفهم ووسائلهم بغرض تشجيع وترقية الأنشطة الاجتماعية والثقافية والعلمية، وكل الأعمال الخيرية والإنسانية، تطوعا دون قصد تحقيق الربح[1] .

أما المؤسسة فهي: شخص معنوي يأخذ شكل مؤسسة خاصة ذات نفع عام[2]، وتنشأ بناء على تخصيص شخص ما، مبلغا من المال على عمل ذي صبغة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو أي عمل آخر من أعمال البر والإحسان أو الرعاية الاجتماعية أو النفع العام دون قصد الربح [3].

ثالثا : الوقف

الوقف هو: حبس المال وصرف منافعه في أبواب الخير[4]، ويتمتع الوقف أيضا بالشخصية المعنوية[5]، وعرفه المشرع الجزائري بما يلي: " الوقف العام هو ما حبسعلى جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات .

وهو نوعان :

- وقف يحدد فيه الواقف مصرف معين لريعه فيسمى وقفا عاما محدد الجهة، ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.
- وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف لريعه فيسمى وقفا عاما غير محدد

---

[1]– المادة 2 من القانون القانون رقم 12 المتعلق بالجمعيات .

[2]– محمد حسنين، المرجع السابق،ص : 180 .

[3]– محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص : 15 .

[4]- السيد سابق، فقه السنة، جـ 3 ، دار الفكر، بيروت، لبنان 1977. ص : 378 .

[5]– المادة 5 من القانون رقم 02–10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم للقانون رقم 91–10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات[1]".

وتثبت الشخصية المعنوية لجميع الشركات المدنية والتجارية على السواء، وتبدأ الشخصية القانونية للشركة المدنية بمجرد تكوينها، ولا تكون حجة على الغير إلا بعد استفاء إجراءات الشهر2، في حين أن الشركات التجارية لا تبدأ شخصيتها القانونية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري3.

ولا تسألالشركات والأشخاص المعنوية أو تتابع جزائيا إلا بعد أن تنشأ وتثبت لها الشخصية القانونية، وبالتالي فهي غير مسؤولة جزائيا في مرحلة تكوينها لأن شخصيتها القانونية لم تبدأ بعد، مثلها مثل الشخص الطبيعي الذي تبدأ شخصيته القانونية بميلاده حيا، أما قبل ميلاد الشخص الطبيعي ونشأة الشخص المعنوي فلا يمكن مساءلة أي منهما، ويسأل عن الجرائم المرتكبة في هذه المرحلة الأشخاص الطبيعيون الذين قاموا بارتكاب الأفعال المجرمة .

أما الجرائم المرتكبة في مرحلة التصفية فإن الشخصية القانونية للشخص المعنوي تبقى مستمرة وتمتد إلى حين الانتهاء من تصفيتها وبالتالي يمكن متابعة الشخص المعنوي أثناء هذه المرحلة عن الجرائم المرتكبة قبل البدء في التصفية أو المرتكبة أثناء مرحلة التصفية ذاتها .

رابعا : موقف المشرع الجزائري

اقتصر المشرع الجزائري على المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة واستثنى كل الأشخاص المعنوية العامة دون تمييز، مما يكشف بوضوح انعدام المساواة بين الأشخاص المعنوية ذاتها، حتى وإن كانت الضرورة تفرض استثناء بعض الأشخاص المعنوية من المساءلة كالدولة والجماعات المحلية جزئيا كما فعل المشرع الفرنسي، فإنمساءلةأشخاصالقانونالخاصجزائياً عندالإخلال بالتزاماتهم،في حالة ما إذاتولواإدارة أو تسيير

---

[1]- المادة 3 من القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم

2 – أنظر المادة 417 من القانون المدني الجزائري.

3 – أنظر المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

مرفقعامفي أي عملاستثماريهدفالىتحقيقالربح،أو في حالةالامتناعأوالتأخرأوالتباطؤفي تنفيذاتفاقيةالامتياز ،وعنكلمخالفةلأيشرطمنشروطها ،فلماذايتمبالمقابلاستبعادالمساءلةالجزائيةلأشخا صالقانونالعامعندمايقومون بالعملنفسهعنطريقالاستغلالالحكومي؟

ولهذاننتظر من المشرعالجزائريأن يقوم بإقرارالمسؤوليةالجنائيةكما فعلالمشرع الفرنسي،انطلاقامنمبدأالغنمبالغرم،وتحقيقالمبدأالمساواةأمامالقانون، خاصة بعد تعديل قانون الصفقات العمومية والنص على تفويضبعض امتيازات المرفق العمومي، مادامهذا الشخصيتقاضى مبالغنقديةمنالمنتفعينمنخدماتالمرفقتسمحلهباستردادماأنفق وتحقيقالأرباح،فلماذالايسألجزائياًعنالجرائمالمرتكبةمنقبله أيضا؟ مما يشكل إجحافا في حق العدالة ومبدأ المساواة بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، ويعد بالنسبة للمشرع تهربا من المسؤولية، ودليلا على ضعف الأشخاص المعنوية العامة، وعدم قدرتها على تحمل المسؤولية .

المحاضرةالعاشرة

الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

تمهيـد

أولا :الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في التشريع المقارن .

ثانيا :الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في التشريع الجزائري .

المحاضرة العاشـرة

الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

تمهيـد

بغض النظر عن الجرائم التي لا تتوافق مع طبيعة الشخص المعنوي، يطرح السؤال التالي: هل أن كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قوانين العقوبات الخاصة، يسأل عنها الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي ؟

تختلف التشريعات الجنائية فيما يخص مجال ونطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من حيث الأفعال والجرائم التي تسأل عنها هذه الأشخاص والجرائم التي لا تسأل عنها، فنجد بعض التشريعات تأخذ بالمسؤولية الجنائيةللأشخاصالمعنوية كقاعدة عامة مع التعميم الىالحدالذي يضمن المساواة بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاصالمعنوية الخاصة، وحتى بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية، كما نجد بعض التشريعات التيتأخذ بالمسؤوليةالجنائيةللأشخاصالمعنوية كقاعدة عامة معالتخصيص أي تقييد مجال ونطاقالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من حيث الأفعال أو الجرائم التي تتابع من أجلها الأشخاصالمعنوية، ولهذا نتناول هذه الأفعال والجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القانون المقارن وفي القانون الجزائري، ونقسم هذا المبحث الى مطلبين:

أولا:في التشريع المقارن

تأخذ بعض التشريعات بمسؤولية الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، وبمبدأ تعميم التجريم الى حد المساواة بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية، ومن هذه التشريعات نجد القانون الإنجليزي الذي اعتنق هذا المبدأ مبكرا، فعمم لفظ أو مصطلح الشخص ليقصد به في قانون العقوبات الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على السواء لا فرق بين هذا وذاك، وبهذا يكون الشخص المعنوي مسؤول عن جميع الجرائم مثله مثل الشخص الطبيعي إلا ما استثني منها صراحة أو ضمنا، كما أخذ المشرع الهولندي بموجب أحكام المادة 51 من قانون العقوبات بمسؤولية الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة مثله مثل الشخص الطبيعي، ولكنه لم

يحدد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي، ومع ذلك فالاتجاه السائد فقها وقضاء في هولندا هو أن الشخص المعنوي يسأل جنائيا عن كل الجرائم المرتكبة من طرف عماله سواء كان عاملا بسيطا أو إطارا طبقا لمعيار السلطة والقبول، على أساس أنه مادام للشخص المعنوي سلطة على العامل فهو ملزم بقبول سلوكه خاصة إذا كان هذا السلوك يدخل ضمن اختصاص الشخص المعنوي1 .

ومن بين التشريعات العربية التي أخذتبتعميم مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات نجد التشريع اللبناني بموجب المادة 210 والتشريع السوري بموجب المادة 209 والتشريع الأردني بموجب المادة 74 من قانون العقوبات وهي المواد المتطابقةفي نصوصها وعباراتها تقريبا.

أما المشرع الفرنسي فقد اعتنق في البداية مبدأ التخصيص بالنسبةللمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويةبموجب المادة 2/121 من قانون العقوبات الجديد الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1992 التي نصت على أن: " الأشخاص المعنوية، باستثناء الدولة، مسؤولة جنائيا وفقا للوضعيات المحددة في المواد 4/121 الى 7/121 في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة، عن المخالفات المرتكبة لحسابها، من طرف أجهزتها أو ممثليها " .

وبهذا جعلالمشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية محصورة في الجرائم التي ينص عليها القانون أو اللوائح دون باقي الجرائم الأخرى، أي أن الأشخاص المعنويةلا تسأل ولا تعاقب جنائيا إلا عن الجرائم التي يوجد فيها نص خاص يجرم ارتكابها من طرف الأشخاص المعنوية، وفي غياب هذا النص لا يجوز مساءلةالأشخاص المعنوية عن ارتكابها، خلافا للأشخاص الطبيعيين الذين يسألون عن جميع الجرائم .

---

[1]– أحمد موسى بوشلاق ، ص : 137 .

ولكن عبارة : (وفي الحالات التي ينص عليها القانون أو اللوائح) أثارت انتقادات حادة ونقاشا واسعافي وقت مبكر مع دخول القانون الجديد حيز التطبيق سنة 1994 دعا من خلالها الكثير من فقهاءالقانون إلى المطالبة بالتخلي عن هذه العبارة التي تفيد التخصيص،فاضطرالمشرع بعد أن قطع شوطا كبيرا الى التراجع عنها، وحذفهابموجب المادة 4/204 من القانون 204-2004 الصادر بتاريخ 09 مارس 2004 التي نصت على حذفعبارة: " وفي الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة "ابتداء من 31 ديسمبر 2005[1]، فأصبحت الفقرة الأولى من المادة 121-2 كما يلي: " الأشخاص المعنوية، باستثناء الدولة، مسؤولون جنائيا، حسب الأوضاع المبينة بالمواد 121-4 الى 121-7 عن المخالفات المرتكبة لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها" لكونها تقيد وتتناقض مع العبارة الأولى التي تفيد تعميم مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا.

ثانيا:في التشريع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بموجب المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 التي تنص على أنه: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك" .

وبهذا النص يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالمسؤولية الجنائية لبعض الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة من خلال عبارة: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين" والتي تفيد التعميم، لكنه قيدها بشرطوجود نص تجريمي خاص بالشخص المعنوي في كل جريمة، بعبارة " عندما ينص القانون على ذلك " وبهذا الشرط يكونالمشرع الجزائري قد أخذ بتخصيص المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وبالتحديد الصريح للجرائم التي يسأل عنها هذا الشخص ا

[1]-Gaston Stefani,op.cit, p : 283-284 .

imputationexplicite حيث يحدد المسؤول عن الجريمة في هذه النصوص أو القواعد المسؤول عن الجريمة بصفته، مما يسهل التعرف على الشخص المعنويإذا كان مسؤولا عن أي جريمة بسهولة عند قراءة النص التجريميوليس من أحكام المادة 51 مكرر، وهذا خلافا للشخص الطبيعي الذي يشير إليه المشرع ضمنيا بعبارات كل من ...الأشخاص أو الشخص الذي ... ، مما يجعل الشخص المعنوي ليس مسؤولا عن جميع الجرائم المنصوص عليها قانونا وإنما مسؤول حصريا عن الجرائم التي تخاطبه نصوصها بصفته شخصا معنويا لا غير، مما يجعل الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية في التشريع الجزائري غير متساويين أمام القانون فالشخص الطبيعي مسؤول عن جميع الجرائم في حين أن الشخص المعنوي مسؤول عن جرائم محددة على سبيل الحصر.

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يحدد مسؤولية الأشخاص المعنوية حصريا في البداية بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بثلاثة جرائم فقط وهي :

-جريمة تكوين جمعية أشرار بموجب المادة 77 مكرر 1.

-وجريمة تبييض الأموال بموجب المادة 389 مكرر 7 .

-وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب المادة 394 مكرر 4.

وكأن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ما زالت استثناء كما كان معمول به قبل صدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

وبعد تردد فاق السنتينعاد المشرع الجزائري من جديد الى التوسيع في نطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وذلك بالنص على مسؤوليتها في أغلب الجرائم، ومع ذلك فإنقائمة الجرائم التي نص عليها لا ترقى الىالتعميم، وتبقى محدودة وغير كافية لعدم اشتمالها على العديد من الجرائم التي يمكن أن تكون محل مساءلة للشخص المعنوي، وأمام الزيادة الكبيرة في عدد الأشخاص المعنوية التي اقتحمت

مختلف المجالات والميادين، مما يشكل قصورا في تطبيق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية1.

وشملالتوسع في مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا الجرائم الآتية:

1)الجنايات والجنح ضد أمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 61 إلى 79 وتشمل: جرائم الخيانة والتجسس، جرائم التعدي على الدفاع والاقتصاد الوطني، الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، جنايات المساهمة في حركات التمرد، إضافة الى جرائم أخرى... ، تم تجريم ارتكابها من طرف الأشخاص المعنوية بموجب المادة 96 مكرر من قانون العقوبات .

2)الجنايات والجنح المرتكبة ضد النظام العمومي المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 144 إلى 175 تم تجريم ارتكابها من طرف الأشخاص المعنوية بموجب المادة 175 مكرر من قانون العقوبات .

3)جنايات وجنح تزوير النقود، وتقليد أختام الدولة، والدمغات والطوابع والعلامات، تزوير المحررات العمومية أو الرسمية، تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 197 إلى 253 وتم تجريم ارتكابها من طرف الأشخاص المعنوية بموجب المادة 253 مكرر من قانون العقوبات .

4)الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص كالقتل والجروح الخطأ والاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف والاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 288الى غاية 303 مكرر2 تم تجريم ارتكابها من طرف الأشخاص المعنوية بموجب المادة 253 مكرر من قانون العقوبات .

---

[1]– مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص : 196 – 197 .

5)الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقيق من شخصية الطفل االمنصوص عليها بالمادة 321 من فانون العقوبات .

6) الجنايات والجنح ضد الأموال وهي: السرقة وابتزاز الأموال، النصب والاحتيال، وإصدار شيك دون رصيد، خيانة الأمانة، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 350 إلى 382 تم تجريم ارتكابها من طرف الأشخاص المعنوية بموجب المادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات.

7) جنايات وجنح التفليس، والتعدي على الملكية العقارية، إخفاء الأشياء، الهدم والتخريب، والأضرار الناتجة عن تحويل وسائل النقل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد: 383، 386، 387-389، 395-417 تم تجريم ارتكابها من طرف الأشخاص المعنوية بموجب المادة 417 مكرر 03 من قانون العقوبات .

8) جنايات وجنح الاعتداء على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية، وهي جرائم الغش في بيع السلع ، والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد429 -435والتيتم تجريم ارتكابها من طرف الأشخاص المعنوية بموجب المادة 435 مكرر من قانون العقوبات1 .

إضافة الى مسؤولية الأشخاص المعنويةالواردة في القوانين المكملة لقانون العقوبات كالمادة 02 من الأمر 01-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج2، والمادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، والتي بموجبهايسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذ

---

[1]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات . منشور بالجريدة الرسمية رقم 84 سنة 2006 .

[2]- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم لأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية ، عدد 12 سنة 2003.

القانون1، والمادة 24 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، والمادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته2والتي تنص على مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بهذا القانون3.

كما توجد الكثير من الجرائم الواردة في بعض القوانين الخاصة والتي تقرر بدورها مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيافيما يتعلق بجرائم معينة منهاجرائم الاعتداء على حق المؤلف والمساس بالبيئة، والمنافسة ...وغيرها .

---

[1] – القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، الجريدة الرسمية ،عدد 83 ، 2004.

[2]– القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]–الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم .

المحاضرة الحادية عشرة

شروط وأركان المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

تمهيـد

أولا : وجود النص القانوني.

ثانيا: ارتكاب الفعل من طرف الأجهزة أو الممثلين

1) المقصود بأجهزة وممثلي الشخص المعنوي.

2) حكم الوكيل .

3) حكم المسير الفعلي .

4) حكم تجاوز الممثل حدود سلطاته

ثالثا : ارتكاب الفعل المجرم لحساب الشخص المعنوي

رابعا : الأهلية الجنائية للشخص المعنوي.

خامسا : ازدواجالمسؤولية الجنائية

المحاضرة الحادية عشرة

شروط وأركانالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

تمهيـد

لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فلا بد من تحقق شرط أساسي هو قيام الجريمة بركنيها الشرعي والمادي، إذ لا مسؤولية جنائية دون جريمة، فالجريمة في هذه الحالة لا تشكل عنصرا من عناصر المسؤولية الجنائية، وإنما هي شرط لقيام المسؤولية الجنائية، وبالتالي فإن ارتكاب الجريمة من طرف الشخص المعنوي لا يكفي وحده لقيام مسؤوليته الجنائية باستثناء الجرائم المادية، وإنما لا بد من توافر أركان المسؤولية الجنائية، وهما الخطأ والأهلية الجنائية، وهي العناصر التي تتطابق في مجموعها مع القواعد العامة والشروط المحددة بموجب أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك" .

وبتحليل هذه المادة يتبين بأن المشرع يشترط ثلاثة شروط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وهي :

أولا: وجود النص القانوني، وهو الركن الشرعي لجريمة جريمة الشخص المعنوي.

ثانيا: ارتكاب الفعل المجرم من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه، وهو الركن المادي لجريمة جريمة الشخص المعنوي.

1) المقصود بأجهزة وممثلي الشخص المعنوي.

2) حكم الوكيل .

3) حكم المسير الفعلي .

4) حكم تجاوز الممثل حدود سلطاته

ثالثا: ارتكاب الفعل المجرم لحسابهالشخص المعنوي، وهو ركن الخطأ في مسؤوليته الجنائية.

رابعا: أهلية وصفة الشخص المعنوي

أولا:وجود النص القانوني.

تنصالمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا إلا عندما ينص القانون على ذلك، مما يفيد وجود نص قانوني أي تجريمي خاص بالشخص المعنوي، وهذا النصهو الركن الشرعي لجريمة الشخص المعنوي.

فالركن الشرعي لجريمة الشخص المعنوي، هو الصفة غير المشروعة للفعل المرتكب من طرفه، ويطلق عليه أيضا الركن القانوني أي النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها، طبقا لمبدأ وأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه: لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بقانون .

ويعني وجود نص تجريمي خاص بالشخص المعنوي، يجرم ارتكابهلهذا الفعلويحددعقوبته، وأن يكون هذا النص سابق على ارتكاب الفعل المجرم، لأن النص التجريمي العادي سواء المنصوص عليه بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له وحتى القوانين الجنائية الخاصة، لا يكفي وحدهلقيامجريمة ومسؤولية الشخص المعنوي ما لم ينص صراحة على مسؤولية الشخص المعنويعلى هذه الجريمة.

وهذا ماأكدهالقضاء الفرنسيفيالعديد منقراراته،فقدأيدتمحكمةالنقضالفرنسيةقراراًلمحكمةالاستئنافقضىبضرورةوجودنص جزائي خاص فيقضيةرفعت ضدشركةأمامممحكمةالصلحلعدماحترامهاالأنظمة، فلاحظتمحكمةالاستئناف أننصوصالقانونالتجاريلا تنص علىمسؤوليةالشخصالمعنوي فقضت بعدم مسؤوليته.

وبعد الطعن بالنقض، دفع الطاعن بكون النصوص العقابية عامة، وأن عبارة " كل شخص" تشمل الشخص المعنوي، فقضت محكمة النقض بتاريخ 18 أفريل سنة 2000

برفض الطعن مؤيدة قرار محكمة الاستئناف مبررة ذلك بكون المادة 111-4 من قانون العقوبات الفرنسي تتطلب نصا خاصا لكي يتحمل الشخصالمعنويالمسؤولية الجنائية[1]وكان ذلك قبل تراجع المشرع الفرنسي وحذف عبارة :

" وفي الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة " بموجب المادة 4/204 من القانون 204-2004 الصادر بتاريخ 09 مارس 2004 التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 31 ديسمبر 2005.

والمشرع الجزائري أخذ بدوره بمبدأ التخصيص والتحديد الصريح للأفعالأو الجرائمالتي يسأل عنها الشخص المعنوي وذلك بمخاطبته بصفته شخصا معنوياعن كل جريمة على حدة، أو بالتحديد الحصري لمجموعة من الجرائم المتجانسة في نهاية كل فصل بمادة مكررة تتضمن العبارة الآتية: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون".

وهو النموذج والمنوال اتبعه المشرع الفرنسي[2]قبل التخلي عنالعبارة المذكورة رغم بقاءالنصوص مدونة على حالها بقانون العقوبات لعدم تأثيرهافيالمضمون.

ومما سبق يتبين بأن الركن الشرعي لمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية يختلف من جريمة الى أخرى ، فلكل جريمة ركنها الشرعي ونصها التجريميالذي يخاطب الشخص المعنويويحدد عناصر الجريمة، أما العقوبة أو العقوبات المترتبة عنهذه الجرائم فتحددها المواد من 18 الى غاية 18 مكرر3.

وقد حدد المشرع الجرائم والنصوص التي بموجبها يسأل الشخص المعنوي والتي تم تناولها بالمطلب السابق، وبدون هذه النصوصالمحدد لمسؤولية الشخص المعنوي صراحة فإن هذا الأخير لا يسأل جنائيا عن أي جريمة أخرى ما لم ينص القانون أو اللوائح عن ذلك.

---

[1]- أنظر د/ رنا إبراهيم سليمان العطور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22 ، العدد الثاني 2006 ص : 363 .

[2] - Rodolph Hidalgo, Op.cit, P : 34 .

وإذا كان المشرع الجزائري قد خاطب الشخص المعنوي وحدد مسؤوليته صراحة بموجب قائمة طويلة من الجنايات والجنح فإنه لم يفعل ذلك في المخالفات، واكتفى فقط بتحديد العقوبات المترتبة على ارتكابهامن طرف الأشخاص المعنوية بموجب المادة 18 مكرر1 التي تنص على أن: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي :

الغرامة التي تساوي من (1) الخمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها".

والسؤال المطروح: هل أن هذا النص العقابي دليل ضمني على مسؤولية الأشخاص المعنوية على جميع المخالفات، ويتوافق مع أحكام المادة 51 مكرر التي تنص صراحة على عدم مسؤولية الشخص المعنوي إلا إذا نص القانون على ذلك.

على الأرجح بأن النص على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات بموجب قاعدة عامة طبقا للمادة 18 مكرر1 تشكل دليلا على أن إرادة المشرع ونيته اتجهتالىالتجريم الضمني لارتكاب الشخص المعنوي لجميع المخالفات باستثناء المخالفات التي لا تتوافق مع طبيعته المعنوية لاستحالة ارتكابها من طرفه.

وما دام الشخص المعنوي يتمتع بالشخصية القانونية مثله مثل الشخص الطبيعي، فإنه كان على المشرع وضع قاعدة عامة تجعله مسؤولاجنائيا على جميع الجرائم دون استثناء، وتبقى الجرائم التي لا تتوافق مع طبيعته المعنوية فإنهاتستثنى بالاستحالة على ارتكابها من طرفه.

أماالمشرع الفرنسي الذي أخذ عنه المشرع الجزائري فقدسبق الى الأخذ بمبدأ التخصيص بموجب القانون رقم 92-683 المؤرخ في 22 جويلية 1992 المتعلق بإصلاح الأحكام العامة لقانون العقوبات والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 مارس 1994 حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 121-2 من هذا القانون على أن :

" الأشخاص المعنوية، باستثناء الدولة، مسؤولة جنائيا وفقا للوضعيات المحددة في المواد 4/121 الى 7/121 في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة، عن الجرائم المرتكبة لحسابها، من طرف أجهزتها أو ممثليها1*" لكن عبارة: " في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللوائح" أثارت انتقادا شديدا من طرف الفقه الفرنسي،مما جعل المشرع الفرنسي يتدارك الأمر ويقوم بحذفها من النص الأصلي بموجب القانون رقم 204-2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 31 ديسمبر 2005 وبتعديل المادة 121-2 حيث أصبحت بالصيغة الآتية: "الأشخاص المعنوية، باستثناء الدولة، مسؤولة جنائيا وفقا للوضعيات المحددة في المواد 4/121 الى 7/121 عن الجرائم المرتكبة لحسابها، من طرف أجهزتها أو ممثليها2*" وبذلكأصبحت المادة 121-2 قاعدة عامة تنص على مسؤولية الشخص المعنوي على أي جريمة من الجرائم سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ما عدا تلك التي لا تتوافق مع الطبيعة المعنوية للشخص المعنوي فإنها لا تحتاج الى استثناء بنص لاستحالة ارتكابها، وبذلك لا يفلت أي شخص من أشخاص القانون من العقاب سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، فالجميع متساوون أمام القانون.

ثانيا: ارتكاب الفعل من طرف الأجهزة أو الممثلين.

تخلى المشرع الجزائري على نظرية الشخصية الافتراضية للشخص المعنوي بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وأخذ بنظرية الشخصية الحقيقية للشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي، فكيف يرتكب الشخص المعنوي الركن المادي للجريمة وهو لا يتمتع بكيان مادي ؟

---

[1]*-Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7 et dans les cas prévus par la loi ou le règlement, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

[2]- منشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 مارس 2004 .

* Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

بالرجوع الى أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يتبين بأنها تنص على أن: الشخص المعنوي يسأل جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

فالمشرع الجزائري اعتبر الشخص المعنوي شخصا حقيقيا وبإمكانه ارتكاب الجريمة أي الفعل المجرم بواسطة أجهزته وممثليه الشرعيين، فالأجهزة والممثلين الشرعيين للشخص المعنوي هي الأجهزة و التي يعبر بها عن أفكاره والأعضاء التي يجسد بها إرادته ويؤدي بها وظائفه ونشاطه، وبواسطتها يرتكب الجريمة والأفعال المجرمة أي الركن المادي للجريمة، فإذا ارتكب أحد أعضاء أجهزة الشخص المعنوي أو ممثله الشرعي الركن المادي للجريمة، اعتبر الشخص المعنوي هو الذي ارتكبه، ولهذا يشترط أن يكون أعضاء أجهزة الشخص المعنوي وممثله في هذه الحالة من الأشخاص الطبيعيين، والسؤال المطروح : ما هو المقصود بأجهزة الشخص المعنوي وممثليه ؟ وما هو حكم الأشخاص الذين يمثلونه ويعبرون عن إرادته دون أن يكونوا ممثلين له أو أعضاء في أجهزته؟ كالوكيل، والمسير الفعلي، وما هو حكم تجاوز الممثل حدود سلطاته؟

1) المقصود بأجهزة وممثلي الشخص المعنوي.

بالتأكيد أن مفهوم الجهاز يختلف عن مفهوم الممثل، وبالتأكيد أيضا أن المشرع لا يقصد بهما نفس المفهوم أو نفس المصطلح، فالجهاز يجسد الشخص المعنوي نفسه، وأفعاله وتصرفاته هي أفعال وتصرفات الشخص المعنوي ذاته، في حين أن الممثل قد يكون أي شخص حتى وإن كان غريبا عن الشخص المعنوي، ويتصرف لحسابه أي لحسابه الشخص المعنوي في علاقاته مع الغير، كما يعتبر الوكلاء المتعاقدون والمتصرفون المؤقتون في أي شركة ممثلون للشخص المعنوي ولا يشكلون جهازا من أجهزته[1].

[1] - Rudolph Hidalgo ,Op.cit , P : 40 .

في حين أن الأستاذ Desportes يرى بأن مصطلح الجهاز هو مصطلح مؤسساتي يتشكل من هيئة يمكن التعرف عليها من خلال قراراتها وتوصياتها الجماعية، فالجهاز لا يتخذ قراراته بشكل فردي وإنما يتخذها عادة بشكل جماعي، وبالتالي يعتبر جهازا كلا من: الجمعية العامة للشركاء، مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة.

أما ممثل الشخص المعنوي عادة ما يكون فردا يتولى تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن أجهزة الشخص المعنوي[1]، والممثلون عادة هم: الرئيس المدير العام، الرئيس، المدير العام، المسير.

وإذا كانت الشركة باعتبارها شخصا معنويا لا تتصرف إلا عبر أجهزة وممثلين من الأشخاص الطبيعيين، وإذا كان الرئيس المدير العام ، أو الرئيس، أو المدير العام، أو المدير، أو المسير، هو الممثل القانوني للشركة والمتصرف باسمها، فإن المسؤولية الجنائية لهذه الشركة لا تقوم إلا إذا ارتكبت الجريمة من طرف أحدهم أو ممن يقوم مقامهم أي بتفويض منهم، وأن يرتكب الجريمة في حدود تفويضه[2].

ومهما كان الاختلاف بين مصطلح الأجهزة ومصطلح الممثلين فإن: كل من يستطيع اتخاذ القرار ويمثل الشخص المعنوي ويتصرف باسمه، وهم عادة: الجمعية العامة للشركاء، مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، المسير، الرئيس، الرئيس المدير العام، المدير العام.

---

[1]–MohieddineAmzazi , Responsabilité pénal des sociétés en droit Marocain, in revue juridique politique et économique du Maroc , Faculté des sciences juridique économiques et sociales de rabat , université Mohamed v, N° 17 juin 1985, P : 16 .

[2]– ابن خدة رضا ، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية ، تأصيل وتفصيل ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط ، 2010ص : 183 .

وتمتاز مسؤولية الشخص المعنوي بأنها شخصية وغير مباشرة، كما عبر عنها القضاء بأنها مسؤولية عن الفعل الشخصي بواسطة الممثل، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 1979/12/02 تحت رقم 420 بضرورة إبراز دور ممثل الشخص المعنوي في ارتكاب الجريمة عند نقضها قرارا لمحكمة الاستئناف، كما أبرزت في قرارها المؤرخ في 1998/07/07 رقم 216 ضرورة علم المدير العام للشركة بالتشغيل السري للعمال من خلال تسييره لأعمال الشركة[1].

ولا تعتبر مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الفعل الذي يرتكبه ممثلها لمصلحتها مسؤولية عن فعل الغير، كما هو الحال في القانون المدني والقانون الإداري، لأن القانون الجنائي يحكمه مبدأ شخصية المسؤولية، لذلك فإن مسؤولية الأشخاص المعنوية الجنائية تتم بفعل ممثليها أو أجهزتها، ولا تقوم بفعل تابعها عاملا كان أم إطارا عاليا[2]، فالأشخاص المعنوية ليست مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها عمالها الأجراء أو المستخدمون أثناء مزاولة أعمالهم أو بمناسبة ممارسة نشاطهم عندما يتصرفون بمبادرة شخصية منهم، حتى ولو عادت الجريمة بنفع على الشخص المعنوي[3].

---

[1]– المزدغي إدريس،بعض خصوصيات القانون الجنائي الفرنسي تشريعا واجتهاد، مجلة القضاء والقانون، السنة الثلاثون، العدد 145ص: 117 .

أنظر أيضا: ابن خدة رضا، المرجع السابق، ص : 184 .

[2] – المزدغي إدريس، المرجع السابق ، ص : 118 .

[3] - Frédéric JéromePencir , Droit pénal des affaires , que- Sais-je ? P.U.F,1992 p : 11

.Voir auss : Rudolph Hidalgo , Guillaume Solomon , Op.cit, P : 42 - 43

ويجب أن يكون التصرف صادرا عن أشخاص في إمكانهم إلزام الشخص المعنوي جزائيا، وهذه الإمكانية تتمثل في كون المسير مختص قانونا أو بموجب القانون الأساسي للشركة بالقيام بهذا النشاط أو السلوك وإلا اعتبر التصرف صادرا عنهم بصفتهم الشخصية[1].

2) حكم الوكيل

تثور حالة توكيل أحد الأشخاص للتصرف باسم الشخص المعنوي، كقيامه بتوكيل شخص طبيعي لتمثيله القانوني أمام المحاكم أو في مواجهة الغير، ولكن هذا الشخص ارتكب جريمة لحساب الشخص المعنوي فهل تقوم مسؤولية هذا الأخير أم لا ؟

يعد الوكيل في هذه الحالة بمثابة الممثل القانوني للشخص المعنوي والأفعال التي يقوم بها تلزمه ويتحمل مسؤوليتها الجنائية إذا كانت هذه الأفعال مجرمة وتوافرت فيها الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية[2].

وقد نصت المادة 221-2 من قانون العقوبات الفرنسي على مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعال وتصرفات أجهزته وممثليه، وغيرهم سواء كانوا من العمال أو الإداريين، كما يسألون شخصيا وبمفردهم عن الجرائم التي يرتكبونها، وحددت محكمة النقض ممثلوا الشركة في حكم المادة 221-2 بأنه كل شخص له الاختصاص والأهلية، والسلطة التي يتلقاها من أعضاء الشخص المعنوي، أو تفويضا بالسلطة من شخص مفوض[3]، وهو الرأي الذي يأخذ به القضاء الأنجلو-أمريكي ويؤيده الفقه، وقد اتبع المشرع الفرنسي في ذلك توصيات المجلس

---

[1] – العلمي محمد ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية في القانون الجنائي المغربي ، رسالة لنيل ديبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، الرباط ، السنة الجامعية 91- 1992 ، ص : 153 .

[2]-Mirielle Delmas-Marty , Le droit pénal l'individu et l'entreprise , culpabilité du fait d'autruit J.C.P , 1984 , P : 305

– أنظر أيضا:د/عمر سالم، المرجع السابق ، ص : 50 .

[3] -Frédéric JéromePencier, Op.cit , P : 10-12 .

الأوروبي الذي أوصى في حالة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بتحديد شخص طبيعي يترتب على ارتكابه السلوك الإيجابي أو السلبي أي الامتناع الذي تقوم به الجريمة والمسؤولية[1].

3) حكم المسير الفعلي

المسير الفعلي هو: كل شخص مهما كانت صفته يقوم بالتصرف باسم الشخص المعنوي ولحسابه دون أن يكون مخولا بذلك قانونا أو طبقا لقانونه الأساسي[2]، وقد يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة باطلا لسبب من الأسباب، كحالة التنافي، فالسؤال المطروح هو أن هذا المسير إذا ارتكب جريمة عند تصرفه باسم ولحساب الشخص المعنوي فهل يتحمل الشخص المعنويالمسؤولية الجنائية أم لا ؟

يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أن المسير الفعلي عندما يمارس صلاحيات المسير القانوني للشخص المعنوي سواء في حضوره أو في غيابه يعتبر مثله مثل المسير القانوني نفسه، فإذا ارتكب جريمة عند تصرفه باسم ولحساب الشخص المعنوي، يسأل المسير الفعلي مسؤولية جنائية كشخص طبيعي باعتباره فاعلا ماديا، كمايسأل الشخص المعنوي هن الجريمة ذاتها، في حين يذهب أغلب الفقه الفرنسي إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة، إذ يعتبر في نظرهم ضحية أكثر منه متهما، وفي نظر البعض الأخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة ، وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية الجنائية في هذه الحالة، فمن غير الممكن قياس

---

[1] – Gerhard Dannercher, la Responsabilité Pénale dans l'entreprise vers un espace judiciere européenne unifie, in le Responsabilité Pénale dans l'entreprise vers un espace jucidiciere européenne unifié, p : 282.

[2] - ZerguineRamdane, La responsabilité pénale des dirigeants desentreprises, revue algérienne des sciences juridiques et politiques, institut de droit et des sciences administratives, Ben-Aknoun, université d´Alger, volume XXXI N° 04, Alger 1993 p : 694 .

الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين1، خاصة أمام انعدام النص على مسؤوليته في مثل هذه الحالة2.

ويعتقد الأستاذ مصطفى العوجي أنه ليس بمجرد انتحال أي شخص صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي والقيام بأي جريمة لترتيب المسؤولية الجنائية لهذا الأخير، ما عدا في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم بارتكاب الفعل المجرم باسمه ولم يحل دون منعه، ففي هذه الحالة قد تقوم مسؤوليته الجنائية العمدية أو غير العمدية في الجرائم التي لا تقبل سوى الوصف غير العمدي، بحسب ما إذا كان قد علمبالفعل وقبل بحصوله أو لم يعلم به وكان بإمكانه أو يجب عليه العلم به وأهمل ذلك3.

أما المشرع الجزائري فقد حسم الأمر بموجب المادة 805 والمادة 834 من القانون التجاري الجزائري حيث نص على مسؤولية المسير الفعلي بصفته شخصا طبيعيا كفاعل مادي إذا ارتكب جريمة عند تصرفه باسم ولحساب الشخص المعنوي، ومسؤولية المسير القانوني أيضا ومعاقبتهما معا لا فرق بين هذا وذاك، ولكنه سكت عن مسؤولية الشخص المعنوي، غير أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تنص على أن الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين فقط، وما دام المسير الفعلي ليس ممثلا شرعيا للشخص المعنوي فإن هذا الأخير غير مسؤولجنائيا عن أفعاله وتصرفاته.

4) حكم تجاوز الممثل حدود سلطاته

---

[1] –Gaston Stefani, Op.cit ,p : 252. .

– أنظر أيضا: د/عمر سالم،المرجع السابق، ص : 51 .

[2]–موسى أحمد الشبلاق، المرجع السابق، ص : 142 .

[3]– مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان 1982 ص : 309، 311 .

يفترض في ممثل الشخص المعنوي أن يتصرف في حدود السلطات والصلاحيات المخولة له بموجب القانون أو بموجب النظام الأساسي للشركة والاتفاق المبرم بينهما،لإنجاز الأعمال المتفق عليها أو اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئ الشخص المعنوي من أجله، فإن ارتكب خطأ يستوجب المسؤولية الجزائية يترتب عليه قيام مسؤولية الشخص المعنوي إن توافرت شروطها، وإن تجاوز هذا الممثل حدود سلطاته وصلاحياته وارتكب خطأ يستوجب المسؤولية الجنائية، فهل يترتب على ذلك مسؤولية الشخص المعنوي أم لا ؟

فإذا تجاوز ممثل الشخص المعنوي حدود السلطات والصلاحيات المحددة له بموجب القانون أو النظام الأساسي للشركة أو الاتفاق المبرم بينه وبين الشخص المعنوي، أو قام بأعمال لا تحقيق غرض أو هدف الشخص المعنوي، وارتكب فعلا يستوجب المسؤولية الجنائية فإنها لا تسند للشخص المعنوي لانعدام أي مبرر لإسنادها له، وهذا ما أخذ به المشرع الإنجليزي حيث نص بموجب المادة 20 من مشروع قانون العقوبات لسنة 1989 على شرط عدم اعتبار الفعل الصادر عن الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي صادرا عن هذا الأخير إلا إذا تصرف في حدود وظيفته، وأن لا يكون قاصدا به الإضرار بالشخص المعنوي[1].

وفي فرنسا ذهب البعض إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه أو ممثليه في حدود السلطة المخولة له، ولكن أغلب الفقه في فرنسا يرى أن هذا الشرط لم يتطلبه المشرع الفرنسي وبالتالي لا يجوز الركون إليه[2]وهذا ما يتطابق مع التوصية رقم 18–88 p الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في مجلس الوحدة الأوروبية سنة 1988 التي قررت " أن الشخص الاعتباري يسأل جنائيا، حتى ولو تجاوز الشخص الطبيعي لحدود اختصاصاته[3] " .

---

[1]– موسى أحمد الشبلاق، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في التشريع السوري، (دراسة مقارنة) رسالة ماجيستير، مقدمة بكلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر 2016 ص : 139 .

[2]– د/ عمر سالم ، المرجع السابق، ص: 49– 50.

[3]–موسى أحمدالشبلاق ، المرجع السابق، ص : 139 .

ثالثا: ارتكاب الفعل لحساب الشخص المعنوي

ويعد هذا الشرط بمثابة الركن المعنوي في الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي، وهو ركن الخطأ في مسؤوليته الجنائية، إذ يشترط المشرع الجزائري لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنويأن يرتكب ممثله الفعل المجرم لحسابه، أي أن تتجه إرادةالممثل الىارتكاب الفعل المجرم لحساب الشخص المعنوي من أجل تحقيق فائدته، فإرادةممثل الشخص المعنوي في هذه الحالةهي إرادة الشخص المعنويذاته.

وإذا كانت الأجهزة والممثلين الشرعييناللشخص المعنوي هي الأجهزة والأعضاء التي يعبر بها هذا الأخير عن أفكاره ويجسد بها إرادته، وبواسطتها يرتكب الأفعال المجرمة، فإن نية وإرادة ممثله الشرعي هي ذاتها نيته وإرادته، وفي هذه الحالة يطرح السؤال التالي: كيف نفرق بين نية وإرادةممثل الشخص المعنوي ، وبين نية وإرادة الشخص المعنوي؟

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بأن : الشخص المعنوي يسأل جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه بواسطة أجهزته أو ممثليه الشرعيين، فالمشرع يقصد بارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي،باتجاه إرادة ممثلهالىارتكاب الفعلالمجرم لحساب الشخص المعنوي، أي ارتكاب الفعلالمجرم من أجل تحقيق مصلحة وفائدة الشخص المعنوي، كتحقيق ربح له، أو دفع ضرر عنه، أو تجنيبه خسارة، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو محتملة، حالة أو مؤجلة[1]،وهذا ما يد بمثابة ركن الخطأ في مسؤولية الأشخاص المعنوية، أو الركن المعنوي لجريمة الأشخاص المعنوية.

ويمتد تصرف الممثل لحساب الشخص المعنوي أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، إلى تصرفات أخرى تشكل جرائم حتى وإن لم يكن الغرض منها تحقيق كسب أو ربح للشخص المعنوي، وقد لا تتحقق من ورائها أية مصلحة، وإنما يكفي أن يكون قد ارتكب تلك الجريمة أثناء قيامه أو بمناسبة تسييره وتنظيمه للشخص المعنوي، كتعليق مناشير قذف بحق

---

[1]– ابن خدة رضا، المرجع السابق، ص : 186 .

المنافسين، فمصلحة الشخص المعنوي في هذه الحالة غير محققة بالضرورة، وعلى العكس فقد تأتي بنتائج عكسية ومع ذلك تقوم مسؤوليته الجنائية بالنسبة للجرائم العمدية[1].

في حين أنه يكفي لقيام المسؤولية الجنائيةللشخصالمعنوي في الجرائم غير العمدية اتجاه إرادة ممثلهالى ارتكاب الفعل المجرم أو الجريمة دون أن يهدف تحقيق النتيجة الإجرامية.

أما الجرائمالمادية كالجرائمالماليةوالاقتصادية فإن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم من طرف أي شخص طبيعي سواء كان ممثل الشخص المعنوي أو مجرد تابع فقط بشرط أن يرتكب الفعل المجرم لحساب الشخص المعنوي دوناعتبارللنية الإجرامية.

ولمينصالمشرعالجزائريقبل صدور المادة 51 مكرر من قانون العقوباتإلاعلىبعضالجرائمالمادية فقط والتيلا يتطلبقيامهاتوافرالقصدالجنائي.

وتكون الجريمة لفائدة ولحساب الشخص المعنوي إذا كان ركنها المادي المتمثل في السلوك يتلاءم مع النشاط الذي يمارسه الشص المعنوي، ويرتبط به إلى الحد الذي يطرح إمكانية ارتكابه من طرف المسير وهو يقوم بممارسة نشاطه حسب المجرى العادي للأمور، أي عند ممارسة مهامه في حدود سلطاته، فإن تجاوز هذه الحدود والسلطات وارتكب جريمة لا علاقة لها بنشاط الشخص المعنوي ولا بالسلطاتالمخولة له بصفته ممثلا للشخص المعنوي أو مسيرا له، فإنه لا مجال للحديث عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في هذه الحالة، وتترتب عليه المسؤولية الشخصية للممثل وحده2.

---

[1]– المزدغي إدريس، المرجع السابق ، ص 119 .

[2] - Jean-FerancoisGoffin ,Op.cit , P : 355 .

ومثال ذلك : قيام المسير بقتل أحد المنافسين للشركة، فإن هذه الجريمة لا علاقة لها بالشركة ولا بنشاطها، ولا تدخل ضمن سلطات المسير أو صلاحياته، وبالتالي فإن الشخص المعنوي لا يتحمل مسؤوليتها[1].

وقد نصت المادة 02/51 مكرر أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال، مما يجعل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تستبعد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي سواء كفاعل أو شريك في الجريمة مما يقتضي القول بازدواج المسؤولية الجزائية عن فعل واحد في هذه الحالة[2].

رابعا: أهليةوصفة الشخص المعنوي

بمجرد أن تتحقق الشروط والعناصر الأساسية الواجب توافرها في مجموعة الأشخاص والأموالالتي تنتظم وترصد لإنشاء شخص معنوي من أجل تحقيق غرض اجتماعي أو اقتصادي معين حتى يعلن ضمنيا عن ميلاد شخص معنوي من أشخاص القانون، يتمتعبكيان قانوني متميز عن الأشخاص المكونين له،ويتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمتهم، كما يتمتع بأهلية قانونية تسمح له باكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات،وأهلية التقاضيبصفته مدعيا أو مدعى عليه، أوبصفته ضحية أو متهما.

وتتميز أهلية الشخص المعنوي عن أهلية الشخص الطبيعي بالدوام والاستمرار، وبكونها تبدأ مع نشأته كاملة دون نقصان ودون أن يشوبها أي عارض أو قصور.

فالشخص المعنوي وحده هو صاحب الصفة والمصلحة في اقتضاء حقوقه والدفاع عن مصالحه[3]،وهو وحده صاحب الصفة في التحمل بنتائج وتبعات تصرفاته وأفعاله المجرمة المدنية والجنائية على السواء، فالدعاوى التي ترفع من طرف الشخص المعنوي أو ضده يجب أن ترفع باسمه.

---

[1]–ابن خدة رضا ، المرجع السابق ، ص : 186 .

[2] -Gaston Stefani ,et autres , op.cit , P : 253 .

[3]– د/ محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص : 102 .

وصفته في القضايا الجزائية كضحية أو كمتهم تثبت في المتابعة الجزائية له وباسمه وحده أيضا، لا دخل للشركاء فيها، ما عدا النائب الذي يمثله ويعبر عن إرادته، والذي يتولى القيام بجميع التصرفات القانونية لفائدته ولحسابه نيابة عنه فقط، حتى أن الخطأ في اسم ممثله لا أثر له في الدعوى سواءمدنية كانت أو جزائية ما دام اسم الشخص المعنوي صحيحا لكونه هو المطلوب وليس النائب.

وبوجود النص التجريميالخاص بالشخص المعنوي، وارتكاب الفعل المجرم من طرف ممثله، وباتجاه إرادة الممثللارتكاب الفعل المجرم لحساب الشخص المعنوي، تتحقق جريمة الشخص المعنوي.

وباتجاه إرادة ممثلالشخص المعنوي لارتكاب الفعل المجرم لحساب الشخص المعنوي يقومركن الخطأ لمسؤوليته الجنائية، وبثبوت الشخصية القانونية للشخص المعنوي تقوم أهليته الجنائية، وبهذا تكتملعناصر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

والمشرع تفادى الإشارة الى أهلية الشخص المعنوي لكونها من المسلمات أو البديهيات المعلومة بالضرورة تثبت له بمجرد نشأته.

خامسا: ازدواجالمسؤولية الجنائية

يقصد بازدواجية المسؤولية الجنائيةطبقا للفقرة 02 من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري" أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"أي أن مسؤولية الشخصالمعنويالجنائيةلاتستبعدمسؤوليةالشخصالطبيعي الذي ارتكبالجريمة، ولا تعنيتبرئتهمن الأفعال المادية للجريمة التي ارتكبها،فإذا ارتكب ممثل الشخص المعنوي الجريمة لحسابه الخاص ولتحقيق مصلحته الشخصية الخاصة، أو ارتكبها إضرارا بالشخص المعنوي الذي يمثله أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها فإنه يسأل عنها بمفرده[1].

[1]– Fréderic-Jérôme Pencier,Droit pénal des affaires, que- Sais-je? P.U.F1992 p:11 - voir aussi Jaques-Henri Robert, Droit pénal général, P.U.F, Paris,p : 371.

أما إذا ارتكب الجريمة لحسابالشخص المعنوي قامت المسؤوليةالجزائية لهذا الأخير بغض النظر عن متابعة الشخص الطبيعي الذي ارتكبها أو عدم متابعته من طرف النيابة العامة لأي سبب من الأسباب، لتعذر العثور عليه بعد ارتكاب الجريمة، أو تعذر التعرف عليه في بعض الحالات[1].

أما إذا ارتكب ممثل الشخص المعنوي الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي، فإنالممثل يسأل عنالجريمة باعتباره مرتكب الفعل المادي كما لو ارتكبه باسمه ولحسابه الخاص، إذ لا يحول ارتكاب الجريمة لحساب الغير حائلا دون مسؤولية مرتكبها،كما يسأل عنها الشخص المعنوي بنفس الصفة أيضا أي باعتباره فاعلا أصليا2.

فمسؤولية الشخص المعنوي ليست هي مسؤولية ممثله الشخصية، ولا تختلط معها فهي مسؤولية مستقلة عنها، ولكنها تستند على سلوك ممثلهوهو يؤدي وظيفته وعمله اليومي بشكل عادي،أو تم هذا السلوك لحساب الشخص المعنويبناء على تنفيذ قرار صريح صادر عن الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، وثبت وجود هذا القرار فإنه يتعين مساءلة الممثلومتابعته كفاعل أصلي فعلي للجريمة، ومساءلة الشخص المعنوي كفاعل أصلي اعتباري طبقا لأحكام المادة 41 من قانون العقوباتالجزائري، باعتباره محرضا على ارتكاب الجريمة[3]بالقرار الذي أصدره،في حين أنه يعتبر شريكا في القانون الفرنسيالذييعتبر المحرض شريكا في الجريمة خلاف للقانون الجزائريالذي يعتبره فاعلا أصليا.

وحتى في حالة ارتكاب الممثل لخطأ أثناء تأدية مهامه لفائدة ولحساب الشخص المعنوي، ففي هذه الحالة أيضا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي على أفعال ممثله حتى وإن

انظر أيضا : ابن خدة رضا، المرجع السابق ، ص : 18

[1] –المزغدي إدريس ، المرجع السابق، ص : 119 .

[2] – أقلعي دريوش عبد القادر ، المسؤولية الشخصية لممثل الشخص الاعتباري في التشريع المغربي «الإشعاع »هيئة المحامين بالقنيطرة ، العدد 14 ، السنة 08 ، المغرب ، جوان 1996 ، ص : 57 .

[3] - Jean-FrancoisGoffin ,op.cit , p : 357.

أخطأ في تنفيذ قرارات الجمعية العامة، فتقوم مسؤوليته أيضا عبر الممثل الذي يعد الفاعل المادي للسلوك المجرم، ويسأل الشخص المعنوي باعتباره شريكا في الجريمة طبقا لأحكام المادة 42 من قانون العقوبات لكونه قدم المساعدة للممثل في تنفيذ الجريمة بوضعه الوسائل المادية والمعنوية تحت تصرفالممثل لارتكاب الجريمة باعتبارها أفعال تحضيرية أو مسهلة أو منفذة للجريمة، وبهذا تكون مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة أيضا رغم أنها أصبحت مسؤولية أصلية مستقلة عن مسؤولية الممثل[1].

أما الحالة التي تثير إشكالا فتتمثل في حالة عدم التعرف على مرتكب الجريمة، أو حالة عدم إثبات وجود مسؤولية جنائية فردية لممثل الشخص المعنوي، أو تبين بأن هذه المسؤولية موزعة بين عدد من الممثلين إلى درجة يصعب متابعة أي منهم، ففي هذه الحالة يبقى الحل الأخير هو متابعة الشخص المعنوي وحده، ولهذا جعل المشرع مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية مستقلة عن مسؤولية ممثله[2].

أما في فرنسا فإنه بالرجوع الى أحكام المادة 121-2 فقرة 3 من قانون العقوبات التي تنص على أن:"المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، كفاعلين أصليين أو شركاء في نفس الوقائع".

فعند عرض المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على مجلس الشيوخ اعتقد أغلب أعضائه بأن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية جاء للتضييق من نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، والحد من المسؤولية الجنائية لممثل الشخص المعنوي[3].

فظاهر النص يفيد بأن أي فعل مجرم يرتكبه ممثل الشخص المعنوي يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إذا ارتكب الفعل لحسابه، مما جعل مجلس الشيوخ يعترض عند القراءة الأولية

---

[1] - Jean-FrancoisGoffin ,op.cit , p : 357..

[2] - Ibid, p : 354 .

[3] – د/ عمر سالم، المرجع السابق،ص: 54

على المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، وأعادت الجمعية الوطنية تقديم هذا النص بإضافة عبارة: " في حالة وجود خطأ شخصي من الشخص الطبيعي" فوافق مجلس الشيوخ على المبدأ في القراءة الأخيرة وبالصيغة التي جاء بها أول مرة [1]، وبهذا كرس مجلس الشيوخ مسؤولية الشخص المعنوي مقرونة بمسؤولية الشخص الطبيعي بشرط ارتكابهذا الأخير خطأ شخصيا، غير أن هذا الشرط لم يظهر في الصيغة التي جاء بها النص[2]، وبقى النص غامضا لعدم دقة المشرع في التعبير، مما جعل ازدواجية المسؤولية والمتابعة الجنائية للأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية على نفس الوقائع بحاجة الى توضيح .

فظاهر النص يفيد إقرار المشرع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على جميع الجرائم المرتكبة عمدا من طرف أجهزته وممثليه الذين ارتكبوا الوقائع ماديا لكونهم ملزمون بتحمل تبعات ونتائج أفعالهم المجرمة سواء بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء، طبقا لمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة المنصوص عليها بالمادة 121-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي تنص بدورها على أنه:"لا يسأل أي شخص جنائيا إلا عن أفعاله الشخصية" وهذا ما يؤدي الى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من جهة، والمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي من جهة أخرى على نفس الوقائع طبقا للمادة 221-2 الفقرة 3 التي تنص على أن: " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، كفاعلين أصليين أو شركاء في نفس الوقائع ".

وهذا ما يتطابق مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: " أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال " فالمشرعلميقصدعندمانصعلىمعاقبةالشخصالمعنويإخراجالفاعلينالأصلييننمنالمسؤوليةالجنائية.

---

[1] -Rudolph Hidalgo et autres,op.cit, p : 50 .

[2] -د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص : 54

لكن الإشكال يثار في حالة الجرائم غير العمدية المرتكبة في إطار المؤسسة أو الشخص المعنوي حيث يسأل عنها ممثل الشخص المعنوي طبقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي على أساس الخطأ المفترض أو المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ففي هذه الحالة يطرح السؤال التالي: ما دام ممثل الشخص المعنوي لم يرتكب فعلا ماديا يسأل عنه، فكيف تقوم مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة ؟ وهل تظل مسؤوليته الجنائية قائمة ؟

بناء على نص المادة 121-2 فإن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين إذا ارتكبوا الوقائع بصفتهم أعضاء في أجهزة الشخص المعنوي أو ممثلين له، خاصة وأن قانون العقوبات الجديد رقم 92-683 المؤرخ في 22 جويلية 1992 المتعلق بإصلاح الأحكام العامة لقانون العقوبات نص صراحة على شخصية المسؤولية الجنائية بموجب المادة 121-1 وأمام استبعاد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في ظل قانون العقوبات الجديد[1]، بموجب المادة 121-3 فقرة 01 التي تنص على : " عدم قيام أي جناية أو جنحة دون قصد ارتكابها " غير أن ذلك أثار شكوكا وانتقادات واسعة بسبب التخوف من استمرار القضاء في إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في ظل انعدام الدقة والوضوح[2]، مما جعل المشرع يتدخل للتوضيح ورفع الغموض عن ازدواجية المسؤولية الجنائية في الجرائم غير العمدية بتعديل الفقرة 3 من المادة 121-2 لتصبح كما يلي: " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين كفاعلين أو شركاء على نفس الوقائع، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة 121-3 " كما قام بتعديل هذه الأخيرة أيضا بعد الإحالة عليها لتلاءم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مع مسؤولية الأشخاص الطبيعية ولا تستبعدها3، فأصبح الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا عن جميع الجرائم سواء كانت جرائم عمدية أو غير عمدية بشرط أن ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه شخصيا بصفتهم

---

[1]-د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص:55

[2]-Gaston Stefani, et autres,op.cit ,p : 285.

[3]- القانون وقم 647-2000 الصادر بتاريخ 10 جويلية 2000 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 11جويلية 2000 .

أشخاصا طبيعيون دون استبعاد مسؤوليتهم، فيسأل الاثنان عن واقعة واحدة مما يشكل ازدواجية فالمسؤولية الجنائية.

أما الجرائم غير العمدية التي لم يرتكبها ممثل الشخص المعنوي بنفسه وإنما يسأل عنها على أساس الخطأ المفترض أو المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، والمحددة بموجب المادة 123-3 فإن الأشخاص الطبيعيون الذين لم يتسببوا مباشرة في الضرر، ولكنهم خلقوا أو ساهموا في خلق الوضع الذي سمح بحدوث الضرر أو الذين لم يتخذوا التدابير التي تعمل على تجنبه، يسألون جنائيًا إذا ثبت أنهم انتهكوا بطريقة متعمدة بشكل واضح التزامًا معينًا بالحيطة والحذر أو السلامة العامة المنصوص عليها بموجب القانون أو اللوائح، أو ارتكبوا خطأ جسيمًا يعرض الغير لخطر لا يمكن تفاديه[1]، ففي هذه الحالة يسأل الشخص المعنوي كما يسأل ممثله الشخص الطبيعي أيضا.

وبذلك تخلى عن قاعدة الخصوصية وأخذ بالعمومية، فأصبحت الأشخاص المعنوية مسؤولة جنائيا عن جميع الجرائم مثلها مثل الشخص الطبيعي لا فرق بينهما، باستثناء الجرائم التي لا تتوافق مع طبيعتها فإنها مستثناة لاستحالة ارتكابها من طرف هذه الأشخاص.

وبهذا تم إقرار ازدواجية المسؤولية الجنائية بمساءلة الشخص المعنوي والشخص الطبيعي على ذات الوقائع المرتكبة من طرف هذا الأخير.

وهو الأمر ذاته الذي ينطبق على الفقرة 02 من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على: " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"فالمشرعالجزائري لميقصدبمسؤولية الشخصالمعنوياستبعاد أو إعفاءالفاعلينالأصلييننمنالمسؤولية.

[1]- تم التعديل بموجب القانون رقم 204-2004 الصادر بتاريخ 09 مارس 2004 والمنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 مارس 2004 والذي دخل حيز التطبيق بتارخ 31 ديسمبر 2005 .

وإذا كان قانون العقوبات الجزائري لا ينص على مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، فإن هذه المبادئ لا تحتاج الى نص لتطبيقها، مما يتعين في حالة ارتكاب ممثل الشخص المعنوي جريمة عمدية يسأل مباشرة عن هذه الجريمة وتمتد المسؤولية الجنائية أيضا الى الشخص المعنويطبقا للفقرة 02 من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على: " أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

كما تظهر أهمية هذه القاعدة بشكل خاص في الشركات ذات الشخص الوحيد ففي حالة ارتكاب الشريك الوحيد بصفته ممثل الشخص المعنوي للجريمة غير العمدية بخطئه الشخصي، فإن مساءلة الشركة كشخص معنوي كانت ستستبعد مسؤوليته كشخص طبيعي ويفلت من العقاب[1] لولا الفقرة 3 من المادة 121-2 التي تنص على: " أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين كفاعلين أصليين أو شركاء" وهذا هو السبب الذي جعل المشرع الفرنسي يجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية الشخص الطبيعي الجنائية عن نفس الوقائعوالأفعال، وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر الفقرة3من قانون العقوبات الجزائري.

فجريمة القتل الخطأ والجروح الخطأ يسأل ويعاقب عنها الشخص المعنوي بموجب نص المادة 303 مكرر3 المتعلقة بالقتل والجروح الخطأ، كما يسأل عنها الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة مادياطبقاللمواد 288-290 .

كما نصت المادة 36 من القانون رقم 88-7 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المنظم لشروط وظروف العمل، وضمان أمن وصحة العمال، وكيفية استخدام الأجهزة والآلات، وحماية العمال ووقايتهم من الأخطار والأمراض المهنية، وحوادث العمل، على مسؤولية المسير الجزائية عن أخطائه الشخصية، كما نصت

---

[1]- Gaston Stefani, et autres,op.cit ,P : 50.

صراحة وبشكل صريح على مسؤوليته عن أخطاء تابعيه أي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير عن كل الأضرار التي تلحق بصحة العمالحيث نصت على أنه :

« يتعرض المسير ... للعقوبات المنصوص عليها أدناه، في حالة تهاونه أو عدم مراعاته قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وذلك في حدود اختصاصاته في هذا الميدان.

وعندما تنسب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلى العمال، فإنها تعتبر من فعل المسير، إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في هذا المجال، وعدم توقيع العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات .

غير أنه لا يسأل إذا ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال » .

المحاضرة الثانية عشرة

إجراءات متابعة الشخص المعنوي جزائيا

تمهيد

أولا : تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية.

1) التمثيل القانوني.

2) التمثيل القضائي

ثالثا : الاختصاص القضائي .

1) الاختصاص المحلي.

2) الاختصاص النوعي.

3) الاختصاص الشخصي.

ثالثا: التكليف بالحضور والتبليغات.

رابعا: الإجراءات القسرية المطبقة على الشخص المعنوي.

المحاضرة الثانية عشرة

إجراءات متابعة الشخص المعنوي جزائيا

تمهيـد

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بناء على القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2004/11/10 .

كما قام بتحديد القواعد الإجرائية المناسبة لطبيعة الشخص المعنوي من أجل وضع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي موضع التنفيذ بموجب القانون رقم : 14-04 المؤرخ في

2004/11/10 فاستحدث فصلا ثالثا جديدا في الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالتحقيقات تحت عنوان: " في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي " يتضمن المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر4 حتى أنه ذهب الى تسبيق قانون الإجراءات على قانون العقوبات في الترتيب.

وتنص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل" مما يفيد بأن قواعد قانون الإجراءات الجزائية المتبعة في مواجهة الأشخاص الطبيعية هي ذاتها القواعد الإجرائية المطبقة في مواجهة الأشخاص المعنوية باستثناء تلك التي لا تتوافق مع طبيعته المعنوية، أو ما ورد بشأنه نص خاص.

وأمام الانعدام المادي للشخص المعنوي في الواقع واستحالة مثوله أمام مختلف الجهات القضائية خلال مراحل المتابعة الجزائية، فإن الأسئلة المطروحة هي: كيف تحرك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي، وكيف يتم تكليفه بالحضور وتمثيله أمام الجهات القضائية وكيف يتم تبليغه بالأوامر والأحكام الفضائية ؟ وهل يمكن تطبيق الإجراءات القسرية عليه؟ وما هي الجهات القضائية المختصة بمتابعته والحكم عليه؟ وما هي العقوبات المطبقة عليه؟والتي نجيب عليها فيما يلي :

أولا: الدعوى العمومية.

الدعوى العمومية هي الوسيلة أو مجموعة الإجراءات التي تهدف الى اقتضاء حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني، وهو الحق الذي يترتب للمجتمع بمجرد وقوع الجريمة، والنيابة العامة هي الجهة التي تنوب المجتمع وتمثلهفي تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ومتابعتها الى غاية صدور حكم نهائي وبات، والتكفل بتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها الى غاية نهاية التنفيذ.

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبطية القضائية، ويمثل النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه في مباشرة الدعوى العمومية، ويتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية والضبطية القضائية وقاضي التحقيق بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارسون بها عملهم[1]، والتي يتحدد اختصاصهم المحلي بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المساهمين في ارتكابها أو بمكان القبض على أحدهم.

وتطبقعلى الشخص المعنوينفس الإجراءات وقواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المطبقة على الشخص الطبيعي طبقا لنص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية مع بعض الاستثناءات الواردة بالمواد 65 مكرر1 الى 65 مكرر4 .

ثانيا: تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية.

أمام استحالة مثول الشخص المعنوي أمام مختلف الجهات القضائية خلال مراحل المتابعة الجزائية أو خلال المحاكمة، فمن يمثل الشخص المعنوي أمام هذه الجهات؟

عادة ما يمثل الشخص المعنوي ممثله القانوني واستثناء يمثله الممثل القضائي، فمن هو الممثل القانوني ومن هو الممثل القضائي للشخص المعنوي؟

1) الممثل القانوني

الممثل القانوني للشخص المعنوي عادة هو الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة وتسيير الشخص المعنوي طبقا للقانون أو لقانونه الأساسي2،وقد يكون رئيس الجمعية أو مدير الشركة أو مسيرها أو غيرهما.

ويتم اختيار الممثل القانوني للشركة وتعيينه وفقا لأحكام قواعد القانون التجاري ، باختياره من طرف الجمعية التأسيسية وقت إبرام العقد التأسيسي، فيرد ذكره في القانون الأساسي

---

[1]- أنظر المواد 29 ، 35 ، 36 ، 37 ، 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] - ZerguineRamdane, op.cit ,p : 694.

للشخص المعنوي، ويطلق عليه في هذه الحالة الممثل الإتفاقي،أما في حالة اختياره لاحقا بعد إنشاء الشخص المعنوي ووضع قانونه الأساسيمن طرف الجمعية العامة فيعد ممثلا قانونيا فقط دون أن يطلق عليه الممثل الإتفاقي[1].

ويشترط في الممثل القانوني أن يكون شخصا طبيعيا[2] لينوب الشخص المعنوي ويمثله في الدعوى العمومية المرفوعة ضده عبر جميع المراحل من بدايتها إلى نهايتها، سواء في مرحلة التحريات والتحقيق الأولي أمام الضبطية القضائية، أو عند التقديم أمام وكيل الجمهورية، أو عند الاستجواب أمام قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي، أو عند الاستجواب النهائي أمام جهات الحكم المختلفة في مرحلة المحاكمة.

وفي حالة تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي أو استبداله، فعلى الممثل الجديد إخطار الجهة القضائية التي تكون الدعوى العمومية أمامها لتتخذ الإجراءات اللازمة لاستبداله[3].

2) الممثل القضائي

الممثل القضائي للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يتم تعيينه من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المدعي المدني لتمثيل الشخص المعنوي في حالة ما إذا لم يقم الشخص المعنوي باختيار ممثله القانوني وفقا للقانون أو لنظامه الأساسي في الحالات الاستثنائية التي يكون منصب الممثل القانوني

---

[1]– د/ محمود مختار أحمد بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية–شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها– دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1985 ص: 66 وما بعدها.

[2]– أنظر المادة 65 مكرر2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية

[3]– أنظر المادة 65 مكرر2 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

شاغرا كما في حالة عزله دون اختيار بديل له أو عندما يكون الممثل القانوني ذاته محل متابعة بنفس الجريمة المتابع بها الشخص المعنوي، أو متابعا بجريمة أخرى مرتبطة بها حيث لا يجوز له تمثيل الشخص المعنوي في لوجود حالة تعارض أو تنافي بين المصلحة الشخصية للمثل القانوني ومصلحة الشخص المعنوي، ويتم تعيين هذا الممثل من بين مستخدمي الشخص المعنوي لحل مشكلة التنافي[1]، لضمان تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائي وضمان الدفاع عن مصالحه.

وعلى الممثل سواء القانوني أو القضائي أن لا يأخذ الأمر ببساطة لكون الأمر لا يعنيه شخصيا، وأن يعتبر نفسه ممثلا فعليا للشخص المعنوي وأن يدافع عنه، وعن حقوقه ومصالحه بشكل جدي دون تهاون.

ثالثا: الاختصاص

الاختصاص القضائي هو الصلاحية التي يمنحها القانون لجهة قضائية للفصل في قضايا محددة، فكل جهة قضائية مختصة بالفصل في الدعوى العمومية المرفوعة أمامها من حيث الأشخاص المتهمين أمامها، أو من حيث نوع الجريمة المطروحة عليها، أو من حيث المكانالذي وقعتفيه الجريمة[2].

من حيث الأشخاص المتهمون إن كانوا أحداثا أم راشدون، مدنيون أم عسكريون وقت ارتكاب الجريمة، أو من حيث نوعية الجرائم ودرجة خطورتها جنايات أو جنح أو مخالفات، ، أو من حيث المكان أو الرقعة الجغرافية التي يمتد إليه اختصاص الجهة القضائية.

1) الاختصاص الشخصي

يقصد بالاختصاص الشخصي،تحديد فئة الأشخاص المتهمين التي تختص الجهة القضائية بمحاكمتهم إن كانوا أحداثا أم راشدين، مدنيين أم عسكريين وقت ارتكاب الجريمة،

---

[1]–أنظر المادة 65 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988 ص : 84 .

فمحكمة الأحداث تختص بالنظر في قضايا الأحداث، والمحاكم العادية تختص بالنظر في قضايا الراشدين، وتختص المحاكم المدنية بالنظر في قضاياالمدنيين، وتختص المحاكم العسكرية بالنظر في قضاياالعسكريين.

أما المقصود بالاختصاص الشخصي في موضوعنا هذا هو تحديد الأشخاص المعنوية التي يمكن متابعتها قضائيا، ومباشرة الإجراءات الجزائية ضدها،وللجهات القضائية سلطة وصلاحية محاكمتها وإصدار أحكام جزائية في مواجهتها.

وفي هذا المجال يوجد نوعان من الأشخاص المعنويةكما بيناه سابقا، أشخاص معنوية عامة مستثناة من المسؤولية الجنائية،وهي: الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية فلا يمكن متابعتها أو مباشرة الإجراءات الجزائية ضدها أو الحكم عليها بموجب أحكام جزائية، مما يشكل قيدا على حق النيابة العامة في تحريكالدعوى العمومية ضدها، والمحكمة إذا طرحت عليها قضايا فيها المتهم شخصا معنويا عاما، قضت بعدم الاختصاص الشخصيطبقا للمادة 51 مكرر.

وتبقى هذه المحاكم والجهات القضائية المختلفة مختصة بالنظر في القضايا التي يكون فيها الشخص المعنويمحل متابعة .

2) الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي توزيع النظر في الجرائم على مختلف الجهات القضائية من حيث نوعية الجرائم ودرجة خطورتهاالى جنايات وجنح ومخالفات،وطبقا لنص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن القواعد المطبقة على الشخص الطبيعي هي ذاتها الإجراءات المطبقة على الشخص المعنوي .

فتختص محاكم الجنايات الابتدائية بالنظر في الجنايات والجرائم الموصوفة إرهابية أو تخريبية،وهي صاحبة ولاية عامة تنظر حتى في الجنح والمخالفات المرتبطة بها، ولا تحكم بعدم الاختصاصالنوعي، وتحال إليها القضايا الموصوفة جنايات من طرف غرفة الاتهام فقط، وتستأنف أحكامها أمام محاكم الجنايات الاستئنافية باعتبارها محاكم الدرجة الثانية، ويطعن في أحكامها بالنقض أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.

وتنص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن المحكمة تختص بالنظر في الجنح والمخالفات، حيث يختص قسم الجنح بالنظر في الجنح والمخالفات المرتبطة بها وإن تبين لها بأن القضية تشكل جناية قضت بعدم الاختصاص النوعي، أما قسم المخالفات فيختص بالنظر في المخالفات وحدها، وإن تبين بأن القضية المطروحة أمامه تشكل جنحة يقضى بعدم الاختصاص النوعي[1] .

وتعتبر المحكمة درجة محاكمة أولى تستأنف أحكامها أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، ويطعن في قراراتها بالنقض أمام غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا.

ولا تعد المحكمةالعليا درجة من درجات التقاضي لكونها لا تنظر في وقائع الدعوى من جديد، وإنما هي هيئة قضائية تسهر على رقابة تنفيذ القوانينتنفيذا سليما،بهدف تأصيل المبادئ القانونية والتنسيق بين الهيئات القضائية المختلفة[2].

ويتابع الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي أمام جميع هذه الجهات القضائية بما يتناسب مع الجريمة التي ارتكبها والتهمة المنسوبة له.

3) الاختصاص المحلي.

---

[1]– أنظر المادة 328 والمادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]– د/ نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992 ص : 116 .

ويطلق عليه الاختصاص الإقليمي أو الاختصاص المكاني، ويتحدد بالرقعة الجغرافية التي تبسط عليها الجهة القضائية سلطة النظر في الجرائم الواقعة على ترابها، دون أن تتجاوزها الى حدود اختصاص جهة قضائية أخرى.

والقاعدة العامة أن المحاكم الجزائرية تختص بالنظر في الجرائم الواقعة على إقليم الدولة الجزائرية البري والبحري والجوي، مهما كانت جنسية وصفة مرتكبها، ما عدا من استثني قانونا.

ويتوزع الاختصاص المحلي للجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المعنويةعلى أقسام المحاكم والغرف الجزائية ومحاكم الجنايات الجزائرية، طبقالأحكام المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،بين ثلاث حالات هي :

الحالة الأولى : وهي الحالة التي تتم فيها متابعة الشخص المعنوي بمفرده دون متابعة ممثله أو أي شخص طبيعي آخر معه، ويتحدد فيها الاختصاص المحلي للمحكمة التي ارتكبت في دائرة اختصاصها الجريمة، ويأتي هذا المعيار في الأهمية الأولى وذلك للمبررات الآتية :

ففي مكان وقوع الجريمة يسهل جمع الأدلة عنها، وفي مكان وقوع الجريمة يسهل العثور على شهود الواقعة ، ويسهل عليهم حضور المحاكمة ، وضمان تحقيق الردع العام بالحكم بالعقوبة في نفس المكان الذي وقعت به الجريمة[1].

الحالة الثانية : ويتحدد فيها الاختصاص المحلي للمحكمة التي يوجد بها المقر الرئيسي للشخص المعنوي، واستبعاد المحاكم التي تقع في دائرة اختصاصها المقرات الفرعية أو الجهوية.

ويقصد المشرع بهذا المعيار، المكان الذي يقع فيهالمقر الاجتماعي للشخص المعنوي حتى يسهل الحصول على الأدلة التي يمكن أن تتواجد على مستوى هذا المقر.

---

[1] – د/ جلال ثروت و د/ سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1996 ص: 544 .

كما يؤدي هذا المعيار الى تحقيق الردع العام والخاص أيضا، عندما يكشف الحكم الشخص المعنوي على حقيقته أمام الجميع بموطنه ومقره الرئيسي الذي يعرف به عند أغلب الناس.

الحالة الثالثة : هي حالة ما إذا كان الشخص المعنوي متابعا في الوقت ذاته مع ممثله أو مع أعضاء أجهزته الطبيعيين أو أي شخص طبيعي آخر، فإن المحكمة المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية تختص أيضا بمتابعة الشخص المعنوي.

ويمتد الاختصاص المكاني للمحكمة طبقا للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية من دائرة اختصاصها الى دائرة اختصاص محاكم أخرى، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب ، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

أما بخصوص تنازع الاختصاص بين القانون الجزائري والقانون الأجنبي في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي أجنبيا، فإن قواعد الاختصاص قد فصلت فيها مسبقا طبقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي باعتباره المبدأ الأساسي ، وفي حالة عدم كفايته تأتي بعده المبادئ الاحتياطية المتمثلة في شخصية النص الجنائي ، ثم مبدأ عينية النص الجنائي ، وأخيرا مبدأ شمولية أو عالمية النص الجنائي .

ومن جهة أخرى فقد اشترط القانون وبناء على مبدأ الإقليمية فإن كل الجرائم الواقعة على إقليم الدولة الجزائرية يختص القضاء الجزائري بالفصل فيها ، بغض النظر عن مرتكبها سواء كان جزائريا أو أجنبيا وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، طبقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

ثالثا: التكليف بالحضور والتبليغات

تنص المادة 65 مكرر على تطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية على الشخص المعنوي في المتابعة والتحقيق والمحاكمة مع مراعاة أحكام الفصل الثالث المتعلق بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي، وبالرجوع الى نص المادة 439 من قانون

الإجراءات الجزائية يتبين بأنها تحيل الى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح.

وبناء على ذلك يتم تكليف الشخص المعنوي بالحضورمن طرف النيابة العامة بواسطة كتابة الضبط عن طريق محضر قضائي يسلم لممثل الشخص المعنوي شخصيا أو لمن هو مخول بالاستلام قانونا كالمكلف بالمنازعات، أو يسلم بواسطة الضبطية القضائية في حالة الضرورة أو بواسطة الأجهزة المخولة قانونا، على أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

1) تسمية الشخص المعنوي وطبيعته ومقره الإجتماعي .
2) إسم ولقب الشخص الذي تلقى التبليغ.
3) صفة المكلف بالحضور إن كان متهما أو ضحية أو مسؤولا مدنيا .
4) الوصف القانوني للواقعة محل الدعوى، والنص القانوني الذي يعاقب عليها.
5) المحكمة المرفوع أمامها النزاع .
6) مكان وزمان وتاريخ الجلسة.

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم الى الشاهد التنويه بأن : عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة معاقب عليها قانونا.

إضافة الى تحرير محضر تسليم التكليف بالحضور ، إذا تم تسليمه بواسطة المحضر القضائي يتضمن البيانات الآتية :

1) اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته .
2) تسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، واسم ولقب الشخص المبلغ له .
3) تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

4) توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة الى الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها، وتاريخ صدورها .

5) توقيع أو بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر .

أما في حالة متابعة الممثل كمسؤول عن الجريمة وإحالته عن طريق إجراءات التلبس أو المثول الفوري فإنه لا يوجد قانونا ما يمنع خضوع الشخص المعنويلهذه الإجراءات إذا كانت متابعتها ضرورية ولازمة ، مع مراعاة خصوصيات الشخص المعنوي المنصوص عليها قانونا والمذكورة سابقا .

وتطبيقا لنص المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائيةفإن التبليغات أيضا تتم بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح، وبالرجوع الى المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية أو الأوامر أو الأحكام أو القرارات تتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي بناء على طلب النيابة العامة، ويجب أن يتضمن على أن يتضمن المحضر الرسمي البيانات الآتية :

1) اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه .

2) تاريخ التبليغ بالحروف وساعته .

3) إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا تذكر تسميته وطبيعته ومقره ، وصفة ممثله.

4) تسمية الشخص المعنوي وطبيعته ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ.

5) له اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ أو صفته .

6) توقيع أو بصمة الشخص الذي تلقى التبليغ في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

7) بيان طبيعة الوثيقة الي تثبت هويته، مع بيان رقمها، وتاريخ صدورها .

8) الإشارة الى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي الى المبلغ له .

وطبقا لأحكام المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا.

ويعتبر التبليغ الى الشخص المعنوي شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ الى ممثله القانوني أو لأي شخص مفوض تم تعيينه لهذا الغرض، ولهذا يجوز تبليغ الشخص المعنوي الخاص في أي مكان يوجد فيه ممثله القانوني أو المفوض من طرفه لتلقي هذه التبليغات .

أما في حالة متابعة الممثل القانوني كمسؤول عن الجريمة وإحالته عن طريق إجراءات التلبس أو المثول الفوري، فإنه لا يوجد قانونا ما يمنع خضوع الشخص المعنوي لهذه الإجراءات إذا كانت متابعتها ضرورية ولازمة، مع مراعاة خصوصيات الشخص المعنوي المنصوص عليها قانونا.

لكن السؤال المطروح هو: هل بإمكان الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي أن يلعب دور كبش الفداء، أي بدور المتهم الحقيقي أمام المجتمع وأمام المحاكم، أم يبقى دوره مجرد دور تمثيلي فقط .

رابعا: الإجراءات القسرية المطبقة أمام التحقيق

في حالة ما إذا كان ممثل الشخص المعنوي متابعا بنفس الجريمة أو بجريمة أخرى مرتبطة بالجريمة المتابع بها الشخص المعنوي، فلا يجوز له في هذه الحالة أن يمثل الشخص المعنوي بسبب حالة التنافي، ويكون الممثل متهما عاديا مثله مثل أي متهم آخر يمكن تعرضه

لجميع أنواع الإجراءات القسرية كالوضع بالحجز للنظر أو الوضع تحت الرقابة القضائية والحبس المؤقت .

أما إذا كان ممثل الشخص المعنوي غير متابع جزائيا، ففي هذه الحالة لا يجوز إخضاعه لأي إجراء من الإجراءات القسرية التي يخضع لها المتهم العادي، وإنما يتم إخضاعه للإجراءات التي يخضع لها الشاهد فقط، مع توفير جميع الضمانات القانونية له لتأمين حقه في الدفاع عن حقوق ومصالح الشخص المعنوي بعيدا عن أي ضغط أو إكراه أو كل ما من شأنه إضعاف موقفه، مما يجعل الإجراءات المتخذة في مواجهته تبقى دائما بصفته ممثل للشخص المعنوي وليس مسؤولا عن الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي[1].

ويمكن فقط في حالة تخلفه عن الحضور أمام قاضي التحقيق أو جهة الحكم أن تصدر بشأنه أمر ضبط وإحضار لإجباره على الحضور بواسطة القوة العمومية، وهو نفس الإجراء الذي يمكن اتخاذه ضد الشاهد في حالة رفضه الحضور.

أما الشخص المعنوي ذاته فنظرا لطبيعته المعنوية فإنه لا يمكن اتخاذ بعض الإجراءات القسرية في مواجهته كالوضع في الحجز تحت النظر، أو الرقابة القضائية أو الحبس المؤقت، غير أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يلزمه بأحد الالتزامات أو أكثر من الالتزاماتالآتية:

1- إيداع كفالة
2- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية .
3- المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير الحسن النية .
4- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الإجتماعية المرتبطة بالجريمة.

[1] – طاهري سيف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005 ص: 257 .

وفي حالة مخالفة الشخص المعنوي لأي تدبير من التدابير المتخذة ضده يعاقب بغرامة مالية تقدر بمبلغ يتراوح بين 100 ألف دج و500 ألف دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية[1] .

المحاضرة الثالثةعشرة

الجـزاء المطبـق على الشخـص المعنـوي

تمهيـد

أولا : العقوبـة الأصليـة .

ثانيا : العقوبات التكميليـة .

1) حل الشخص المعنوي.

2) غلق المؤسسة.

3) الإقصاء من الصفقات العموميـة.

---

[1]–أنظرالمادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

4) المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية

5) مصادرة

6) الوضع تحت الحراسة القضائية

7) نشر حكم الإدانة وتعليقه

المحاضرة الثالثةعشرة

الجزاء المطبق على الشخص المعنوي

تمهيد

تختلف العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي عن العقوبات المطبقة عن الشخص الطبيعي رغم اتفاقهما في بعض الأحيان، وذلك لاختلاف طبيعة كل واحد منهما إذ لا يمكن تطبيق عقوبة الحبس أو الإعدام على الشخص المعنوي، ويلاحظ أن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي والمستحدثة بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 بالنسبة للمخالفات، والقانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 بالنسبة للجنايات والجنح هي العقوبات المقررة بموجب أحكام المادة 18 مكرر في الحالة الأخيرة ، والمادة 18 مكرر1

بالنسبة للمخالفات بموجب أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات دون وجود نص صريح على التجريم يقابل نص العقاب لجميع المخالفات، أو تحديد المخالفات التي يعاقب عليها الشخص المعنوي على سبيل الحصر كما فعل مع الجنايات والجنح تطابقا مع أحكام المادة 51 مكرر، ولرفع أي غموض أو التباس قد يصطدم بأحكام نفس المادة من جهة، وبأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه: « لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون » .

أولا : العقوبة الأصلية .

بالرجوع إلى أحكام المادة 18 مكرر ، والمادة 18 مكرر1، والمادة 18 مكرر2 يتبين أن المشرع قد أخذ بأحادية العقوبة الأصلية للشخص المعنوي وهي الغرامة المالية فقط، والتي تمس الشخص المعنوي في ذمته المالية .

فالغرامة المالية هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغا من النقوديقدره الحكم القضائي لصالح خزينة الدولة[1]، وتعتبر الغرامة أهم عقوبة تطبق على الشخص المعنوي باعتبارها عقوبة أصلية ، وتطبق عليه في جميع أنواع الجرائم سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات، ومن مخاطر الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي هو ضخامتها مما قد يؤثر على رأسمال الشركة التي تجد نفسها أمام البحث عن أموال لدفعها أو تواجه قدرها المحتوم وهو الحل[2].

ويقدر مبلغ الغرامة سواء في المخالفات أو الجنح أو الجنايات من مرة واحدة (01) إلى (05) مرات الحد الأقصى المفروض على الشخص الطبيعي في نفس الجريمة، وفي حالة الجنايات والجنح التي لا ينص فيها المشرع على الغرامة فإن المادة 18 مكرر2 حددتها في الجنح بـ 500.000 دج وفي الجنايات بـ 1.000.000 دج مليون دج بالنسبة للجنايات

---

[1]– د/محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 916 .

[2] –Rudolph Hidalgo , Guillaume Solomon , op.cit,p : 62 .

المعاقب عليها بالسجن المؤقت، و2.000.000 دج مليوني دج بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالمؤبد أو الإعدام.

ثانيا:العقوبـات التكميليـة

العقوبات التكميلية المطبقة على الشخصالمعنوي في المخالفات هي مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها فقط، وهي العقوبة المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 18 مكرر 1 .

في حين أن العقوبات التكميلية في الجنح والجنايات والمحددة في الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر هي:

1- حل الشخص المعنوي .

2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

4- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

5- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو ما نتج عنها .

6- نشر وتعليق حكم الإدانة .

7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

فالحكم بهذه العقوبات التكميلية جوازيا للمحكمة أن تحكم به أو لا تحكم به، وعندما تحكم به في المخالفات لا يتعدى الحكم بمصادرة الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة أو الشيء الناتج عن الجريمة، أي العقوبة التكميلية في المخالفات محددة في المصادرة فقط، في حين

أن المحكمة يمكنها أن تحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة سابقا في الجنايات والجنح ، والتي يمكن تفصيلها فيما يلي :

1) حل الشخص المعنوي: حل الشخص المعنوي يعني إنهاء وجوده، وتوقيفه عن النشاط بصفة دائمة، ولهذا اعتبرها البعض بأنها عقوبة إعدام حقيقية بالنسبة للشخص المعنوي، وهي أنجع عقوبة للتخلص من إجرام، والتي نص عليها المشرع الفرنسي في حالتين فقط بموجب المادة 131-39 الحالة الأولى إذا كان الهدف من إنشاء الشخص المعنوي هو ارتكاب الجرائم، والحالة الثانية إذا تحول عن هدفه المشروع (واعتبرها المشرع الفرنسي في هذه الحالة إلي هدف ارتكاب الجرائم)[1].

2)غلق المؤسسة:يقصد بغلق المؤسسة منعها من ممارسة النشاط الذي كان قائما قبل الحكم ومدته في القانون الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي لا يتعدى 05 سنوات في الجنايات والجنح ، وقد نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 131-39.

ويعاب على هذه العقوبة أنها تمتد لتمس بأشخاص آخرين أبرياء فيتأثر بها دائن الشركة والبائع الذي لم يتقاضى الثمن، والعمال الذين يدخلون بطالة إجبارية ويفقدون مناصب عملهم، ولهذا يرى بعض الفقهاء التقليل من هذه العقوبة إلا في حالة الضرورة في الجرائم الخطيرة[2] .

3) الإقصاء من الصفقات العمومية:ويقصد به حرمان الشخص المعنوي ومنعه من المشاركة في صفقة من الصفات العمومية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

---

[1] -Rudolph Hidalgo , Guillaume Solomon , op.cit,p : 64 .

[2]- د/ محمود محمود مصطفى،شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط 9، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر 1974 ص : 167 .

4) المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية : هو تدبير يقيد حرية الشخص المعنوي بمنعه من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بعد أن تثبت العلاقة بين ممارسة هذا العمل أو النشاط وبين الجريمة المرتكبة في حالة الخشية من ارتكاب جرائم جديدة في حالة تركه يواصل نشاطه أو عمله[1]، فهو منع الأشخاص المكونين للشخص المعنوي من ممارسة نشاط أو مهنة محددة سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة أي بواسطة أشخاص اعتباريين أو أشخاص طبيعيين آخرين لمدة محددةبموجب حكمعلى أن لا تتجاوز هذه المدة05سنوات[2]،.

5) مصادرة الشيء المستعمل في الجريمة أو الناتج عنها:عرف المشرع الجزائري المصادرة بأنها: (الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادلها عند الاقتضاء إلى الدولة أي إلى الخزينة العمومية بموجب حكم قضائي)[3].

ويعرفها الفقه بأنها (استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير، قهرا وبلا مقابل، إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا)4.

وقد تكون المصادرة ذاته أو الأشياء التي ارتكبت بها الجريمة أو كانت ستستعمل في الجريمة في حالة الشروع، كما يمكن أن تكون المصادرة أيضا لقيمة الوسيلة أو الأشياء التي ارتكبت بها الجريمة إذا لم يتم ضبطها أو تم بيعها أي أنها تمتد إلى مصادرة ما نتج عن الجريمة .

والقصد من هذه العقوبة تثبيط عزيمة الجاني في القانون العام واستئصال أسباب الجريمة ، وهي لا تمس أموال الشخص المعنوي لما لها من أثر على حقوق الغير، والقاعدة

---

[1]– د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – ج 2 ، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995 ص: 575 .

[2]– د/ عمر سالم، المرجع السابق،ص : 72– 73 .

[3]– أنظر المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– د/ عبد الله سليمان،المرجع السابق، ص : 581 .

العامة هي المصادرة لا توقع إلا على الأشياء المضبوطة فقط في حين أنه فيما يخص جرائم الشخص المعنوي حيث نصت المادة 18 مكرر على مصادر الشيء الذي استعمل في الجريمة أو ما نتج عنه[1].

6) الوضع تحت الحراسة القضائية : ويقصد به وضع الشخص المعنوي أو الشركة تحت حراسة القضاء بوضع نشاطه تحت المراقبة القضائية كإجراء وقائي لمدة 05 سنوات ، ويعتبره البعض أقرب إلى نظام الرقابة القضائية أو أحد صورها ، وقد حدد المشرع الفرنسي مضمون وطريقة الإشراف القضائي على الشخص المعنوي بموجب أحكام المادة 131-36 من قانون العقوبات وتتمثل في تعيين وكيل قضائي تنصب مهمته في الإشراف على نشاط الشخص المعنوي ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك 06 أشهر إلى قاضي تنفيذ العقوبات الذي يطلع بدوره القاضي الذي أصدر الحكم الذي بدوره قد يرفع العقوبة أو يخفضها أو يستبدلها[2] ، والوضع تحت الحراسة يخلق صعوبة للشركة و الوثوق فيها، وقد استعمل هذا النظام كبديل عن الغلق وقد أخذت به ألمانية في قانون 1949 كجزاء في الجنح والمخالفات الاقتصادية، و يتمثل في تعيين مدير للمؤسسة أو قيم عليها، وهو غير مستحب عند الفقهاء الألمان، لأن القيم يكون على نفقة الشركة المحكوم عليها مما يضيف عليها أعباء جديدة[3] .

7) نشر وتعليق حكم الإدانة : يقصد به أن المحكمة عندما تصدر حكما بالإدانة ضد الشخص المعنوي (الشركة) تأمر بنشره كاملا أو مستخرج منه فقط، في جريدة أو عدة جرائد يحددها الحكم، أو تأمر بتعليق الحكم في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، على ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، ويكون ذلك على نفقة الشخص المعنوي المحكوم عليه[4].

---

[1]- د/ محمود محمودمصطفى ، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص : 164 .

[2]- د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص : 77 .

[3]- د/ محمود محمودمصطفى ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص : 171 .

[4]- أنظر المادة 18 قانون العقوبات الجزائري.

وتكمن أهمية نشر الحكم وتعليقه فيما له من أثر فعال في مكافحة بعض أنواع الجرائم ، والجرائم الاقتصادية على الخصوص، فهو يصيب المحكوم عليه في اعتباره لدى زبائنه الذين يعتمد عليهم كسب دخله وتنميته، ولا يوجد ما هو أقسى عليه من أن يسمع عنه هؤلاء من خلال الصحافة أو التعليق في الأماكن العامة بأنه ليس محلا للثقة والائتمان، ومن لم تسمح له الفرصة لمعرفة ذلك يحده معلقا على واجهة الشركة، فالتشهير بالمحكوم عليه قد يكون له أبلغ الأثر من العقوبة الأصلية التي قد يظل تنفيذها مختفيا عن الجمهور الذي يتعامل معه عادة، وهذا ما جعل الفقهاء يفضلونه، وأوصى مؤتمر روما بإدخاله في قانون العقوبات الاقتصادي[1] .

[1]– د/ محمود محمودمصطفى ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص : 176 .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية.

أ– القوانين .

1) قانون العقوبات الجزائري.

2) القانون المدني الجزائري.

3) القانون التجاري الجزائري.

4) قانون العقوبات الفرنسي.

5) قانون العقوبات اللبناني.

6) قانون العقوبات السوري.

7) قانون العقوبات الأردني.

8) القانون رقم 11–88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية. منشور بالجريد ة الرسمية رقم 2 سنة 1988 الصادرة بتاريخ 1988/01/13.

9) القانون رقم 10–02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم للقانون رقم 91–10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

10) القانون رقم 10–02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم للقانون رقم 91–10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

11)القانون رقم 04–14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المنشور بالجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

12) القانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. المنشور بالجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

13) القانون رقم 18-04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، الجريدة الرسمية ،عدد 83 ، 2004.

14) القانون رقم 23-06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات . منشور بالجريدة الرسمية رقم 84 سنة 2006 .

15) القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

16) القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

17)القانون رقم 12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، منشور بالجريدة الرسمية رقم 2 الصادرة بتاريخ 2012/01/15 .

18)القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29/ 2012/02 العدد 12 السنة 49 .

19) الأوامر .

20) الأمر رقم 37- 75 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع الجرائم الخاصة بتنظيم الأسعار.

21) الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 2001/01/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

22) الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج . ج . ر عدد 12 الصادرة بتاريخ 2003/02/23 .

23) الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

(24

ثانيا: القواميس والموسوعات

1) إبراهيم نجار ، أحمد زكي بدوي ، يوسف شلالا
2) محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء ، قي القانون المدني ، المجلد الثاني ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة 2005 .
3) المنجد في اللغة والأعلام

ثالثا: الدورياتبالعربية

1) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين الشمس ، العدد الأول و الثاني ، السنة 32 ، 1990.
2) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد – 22 العددالثاني 2006
3) مجلة القضاء والقانون ، السنة الثلاثون ، العدد 145.
4) الإشعاع ، هيئة المحامين بالقنيطرة ، العدد 14 ، السنة 08 ، المغرب ، جوان 1996.

رابعا: الدوريات بالفرنسية

ZerguineRamdane, La responsabilité pénale des dirigeants desentreprises, revue algérienne des sciences juridiques et politiques, institut de droit et des sciences administratives, Ben-Aknoun, université d´Alger, volume XXXI N° 04, Alger 1993 .

خامسا: الأطروحات والرسائل العلمية

1) د/ داليا علي سرحان، المسؤولية الجنائية للشركات ومستقبل القانون الجنائي للأعمال، دراسة مقانة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
2) د/ مزياني عمار، الجزية والخراج في الإسلام –صدر الإسلام والدولة الأموية– مذكرة نهاية السنة التمهيدية للماجيستير، دائرة التاريخ ، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة 1982.
3) العلمي محمد، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية في القانون الجنائي المغربي ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، الرباط ، السنة الجامعية 91– 1992
4) موسى أحمد الشبلاق، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في التشريع السوري، (دراسة مقارنة) رسالة ماجيستير، مقدمة بكلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر 2016.

سادسا: المراجع العربية

1) ابن خدة رضا، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، تأصيل وتفصيل ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط ، 2010.
2) د/ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير ، جـ 02 ، ط 07 ، دار هومة ، الجزائر ، 2007.
3) د/ إبراهيم علي صالح ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980.
4) د/ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986.
5) د/ اسحاقابراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

6) د/ جلال ثروت و د/ سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1996

7) د/ جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن2004

8) د/ رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط 03 ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1966 .

9) د/ رضا فرج ، شرح قانون العقوبات ، الأحكام العامة للجريمة ، ط 2 ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1976.

10)طاهري سيف ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2005

11) د/ مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2010

12)د/ محمد حماد الهيتي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 2005.

13) د/ محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985.

14) د/ محمد صبحي نجم،قانون العقوبات، القسم العام،النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2006.

15) د/محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988

16) د/ محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.

17) د/ محمود حزيط، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر 2013.

18) د/ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جـ 1 الأحكام العامة والإجراءات، ط 2 ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة 1979.

19) د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ط 9، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر 1974.

20) د/ محمود مختار أحمد بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية–شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها– دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1985.

21) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة2018.

22) د/ مزياني عمار، الجزية والخراج في الإسلام –صدر الإسلام والدولة الأموية– مذكرة نهاية السنة التمهيدية للماجيستير، دائرة التاريخ ، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة 1982.

23) د/ مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، جـ 2 ، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان 1985.

24) د/ مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان 1982.

25) د/ نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992

26) د/ عبد الرؤوف مهدى ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر 1976 .

27) د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – جـ 2 ، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995

28) د/ عبد المنعم فرج الصدة ، مبادئ القانون ، دار النهظة العربية ، القاهرة 1980.
29) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني الهبة والشركة، جـ 5 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
30) د/ عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1979.
31) د/ عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995
32) د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، جامعة الاسكندرية1997.
33) د/ سمير عالية، أ/هيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، دراسة مقارنة، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2018.
34) السيد سابق، فقه السنة، جـ 3 ، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1977.
35) صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2006.

سابعا: المراجع الفرنسية

1- Coralie Ambroise-Casterot , Droit pénal spécial et des affaires, Galino, Paris, 2008

2-Frédéric Desportes, Francis le gunehec, le nouveau droit pénal, T1, economica, Paris 1994,

3- Gaston Stefani , Georges Levasseur , BérnardBouloc , Droit Pénal Général , 20eme éd , Précis Dalloz , Paris 2007.

4-Gerhard Dannercher, la Responsabilité Pénale dans l'entreprise vers un espace judiciere européenne unifie, in le Responsabilité Pénale dans l'entreprise vers un espace jucidiciere européenne unifié

5-Jean-Ferancois Goffin, Responsabilités des dirigeants de sociétés , 2eme éd , LARCIER , Bruxelle , 2004 .

6-Jaques-Henri Robert , Droit pénal général, P.U.F , Paris

jean pradel , droit pénal, introduction générale droit pénal général, 9eme éd ,cujas, paris ,1994

7-Vincent Courcelle-Labrousse avec Antoine Beauqier, Florence Gaudillière,ArthurVercken, la responsabilité pénale des dirigeants, first, Paris, 1996

8-Wilfrid Jeandidier, droit pénal générale, montchrestien, Paris 1988

9-Rodolph Hidalgo , Guillaume Solomon, La Responsabilité Pénal des Personnes Morales , entreprise et Responsabilité Pénal , L.G.D.J , Paris , 1994

10-Miriell Delmas-Marty , Le droit pénal l'individu et l'entreprise , culpabilité du fait d'autruit J.C.P , 1984

11-Frédéric JéromePencier 95, Droit pénal des affaires , que- Sais-je? P.U.F, 1992

فهرس الموضوعات

المقدمـــة

المحاضرة الأولـى: الشخص المعنوي

تمهيد

أولا : تعريف الشخص المعنوي.....4

ثانيا : عناصر الشخص المعنوي.....7

1) العنصر المادي..... 7

2) العنصر الموضوعي.....7

3) العنصر المعنوي.....8

4) العنصر الشكلي.....8

5) اعتراف الدولة بالشخص المعنوي.....9

أ- الاعتراف العام 9

ب- الاعتراف الخاص.....9

المحاضرة الثانيــة: أنواع الأشخاص المعنوية

تمهيـد

أولا :أنواع الأشخاص المعنوية وفقا للتقسيم الفقهي

ثانيا : معايير التفرقة بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة.

ثالثا: أنواع الأشخاص المعنوية وفقا للتقسيم التشريعي

رابعا:حقوق والتزامات الأشخاص المعنوية

المحاضرة الثالثـة: طبيعة الشخص المعنوي

تمهيـد

أولا :نظرية الافتراض القانوني

ثانيا :نظرية الشخصية الحقيقية

1) نظرية المصلحة الجماعية أو المصلحة المشتركة

2) النظرية العضوية

3) نظرية الحقيقة الاجتماعية

ثالثا :نظرية التصور البديل.

1) نظرية ذمة التخصيص أو الحق بلا صاحب
2) نظرية ملكية الجماعة أو الملكية المشتركة

المحاضرة الرابعـة: المسؤولية الجنائية

تمهيـد

أولا : تعريف المسؤولية الجنائية

ثانيا : أساس المسؤولية الجنائية

1) مذهب حرية الاختيار

2) المذهب الوضعي

3) المذهب التوفيقي

4) موقف المشرع الجزائري

المحاضرة الخامسة: تطور المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تمهيد

أولا: المسؤولية الجنائية في النظام الأنجلو-سكسوني

ثانيا: المسؤولية الجنائية في النظام اللاتيني-الجرماني

المحاضرة السادسة

موقف الفقه من المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية

تمهيد

أولا : موقف المعارضين

1) طبيعة الشخص المعنوي الافتراضية

2) مبدأ تخصص الشخص المعنوي

3) طبيعة العقوبات الجنائية

4) الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة

ثانيا :موقف المؤيدين

1) فيما يخص طبيعة الشخص المعنوي الافتراضية

2) فيما يخص مبدأ التخصص

3) فيما يخص طبيعة العقوبات الجنائية

4) الرد على مبدأ شخصية العقوبة

ثالثا : تقدير الرأيين

المحاضرة السابعة

أولا : موقف التشريع.

ثانيا : موقف المؤتمرات الدولية.

المحاضرة الثامنة

الأشخاص المعنوية غير المسؤولة جنائيا

تمهيد

أولا :الدولة

ثانيا : الجماعات المحلية

ثالثا : الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام

1) المؤسسات العمومية

2) المنظمات المهنية

المحاضرة التاسعةالأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا

تمهيـد

أولا :الشركات التجارية والمدنية

ثانيا : الجمعيـات والمؤسسات

ثالثا : الوقف

رابعا : موقف المشرع الجزائري

المحاضرة العاشـرة

الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

تمهيـد

أولا : في التشريع المقارن .

ثانيا : في التشريع الجزائري .

المحاضرة الحادية عشـرة

شروط وأركان المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

تمهيـد

أولا :وجود النص القانوني.

ثانيا: ارتكاب الفعل المجرم من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه

1) المقصود بأجهزة وممثلي الشخص المعنوي.

2) حكم الوكيل .

3) حكم المسير الفعلي .

4) حكم تجاوز الممثل حدود سلطاته

ثالثا : ارتكاب الفعل المجرم لحساب الشخص المعنوي

رابعا: أهلية وصفة الشخص المعنوي

خامسا : ازدواجالمسؤولية الجنائية

المحاضرة الثانية عشرة

إجراءات متابعة الشخص المعنوي جزائيا

تمهيـد

أولا : تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية.

1) التمثيل القانوني.

2) التمثيل القضائي

ثالثا : الاختصاص القضائي .

4) الاختصاص المحلي.

5) الاختصاص النوعي.

6) الاختصاص الشخصي.

ثالثا: التكليف بالحضور والتبليغات.

رابعا: الإجراءات القسرية المطبقة على الشخص المعنوي.

المحاضرة الثالثة عشرةالجزاء المطبق على الشخص المعنوي

تمهيـد

أولا : العقوبـة الأصليـة .

ثانيا : العقوبات التكميليـة .

1) حل الشخص المعنوي.
2) غلق المؤسسة.
3) الإقصاء من الصفقات العموميـة.
4) المنع من مزاولـة نشاط أو عدة أنشطـة مهنية أو اجتماعية
5) مصادرة الشيء المستعمل في الجريمة أو الناتج عنها
6) الوضـع تحت الحراسـة القضائيـة
7) نشر وتعليق حكم الإدانـة